مختصر الألفة والتعايش

وهو اختصار لكتابين للمؤلف :

الأول : الطريق إلى الألفة الإسلامية

والثاني : التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي



مختصـــر الألفة والـتعايش

وهو اختصار لكتابين للمؤلف :

الأول : الطريق إلى الألفة الإسلاميـة

والثاني : التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام

تأليـف

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



للدراسات والنشر

اليمن - صنعاء

مقدمة المختصر



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد لاقى كتاب (الطريق إلى الألفة الإسلامية) -الذي قدم له أربعة وعشرون شيخاً، من بلدان مختلفة ومذاهب مختلفة- استحساناً ورواجاً عالمياً، ونفع الله به كثيراً ولله الحمد، ونحو ذلك حصل تجاه كتاب (التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام)، وتم عرض محتواهما في كثير من الفعاليات من حلقات تلفزيونية، وإذاعية، ومؤتمرات، ودورات، وندوات، ومحاضرات، ومقالات في الصحف والمجلات، وغير ذلك من الفعاليات.

وقد طلب مني بعض الأفاضل أن اختصر الكتابين؛ ليترجما وينتفع بهما بشكل أوسع، فلبيت طلبه، رجاء أن يحصل النفع بالمختصر والترجمة، كما حصل بالأصل، وأكثر إن شاء الله.
والآن إلى المختصر.

أولا:

مختصر الطريق إلى الألفة الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكَرَت مجلة المجتمع الكويتية في عددها (٧٩٠) أن ريتشارد ميتشل ذكر في خطابه لرئيس الخدمة السرية في المخابرات الأمريكية عدة توصيات لغزو المسلمين فكرياً، **وذكر من ضمن التوصيات: تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها في أذهانهم) اهـ.**

لقد كانت سياسة الاستعمار في المسلمين -ولا زالت- هي: (فرّق تسُد)، ولقد أفلح أعداء الإسلام في تفريق الأمة وفي تحقيق مخططاتهم، (*) فلا يخفى على أحد ما آل إليه حال المسلمين من التفرق والتشرذم والتمزق والاختلاف والتناحر على كافة الأصعدة:

- **فعلى الصعيد السياسي**: هناك أكثر من خمسين دولة، كثير منها في خلافات ونزاعات، بل وتقوم أحياناً الحروب فيما بينها على أتفه الأسباب، وتلك دولة تتحالف مع دولة كافرة ضد دولة مسلمة، والآخر مع أخرى كافرة.. وهكذا.
- **وعلى الصعيد الفكري**: هناك توجهات فكرية كثيرة مختلفة فيما بينها، وهناك جماعات دعوية كثيرة مختلفة، وهناك مذاهب عقدية وفقهية كثيرة كذلك، يصل الحال أحياناً ببعضهم إلى حد التكفير والاقتتال كما لا يخفى، وما شأن العراق عنا ببعيد.
- **وعلى الصعيد الاجتماعي**: هناك في كثير من البلدان: قبائل كثيرة متناحرة متدابرة وأحياناً متقاتلة، وعلى المستوى الأسري والشخصي نجد الاختلافات والخصومات على قدم وساق، تعرف ذلك بدخول أي قسم شرطة أو أي مبنى محكمة.

(*) لست أؤمن بنظرية المؤامرة ولكني مع ذلك لا أشُك في أن لأعداء الإسلام دوراً كبيراً في تفريق المسلمين وتمزيقهم، ولا شك أن هناك أيضاً عوامل داخلية من المسلمين أنفسهم.

حالة يدمى لها القلب، وينفطر لها الفؤاد، وتبكي لها العين، ويندى لها الجبين، والنتيجة الحتمية هي بلا شك الفشل وذهاب الريح ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، فأدى ذلك إلى تكالب الأعداء علينا، وصرنا أضعف الأمم، نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

ولقد حذرَنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله (١) وسلم من التفرق والاختلاف، في آيات وأحاديث كثيرة، ولا داعي لذكرها؛ لأنها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وليس المراد بهذا البحث المجال السياسي أو المجال الاجتماعي، بل المجال الفكري، فإنه أكثر المجالات اختلافاً (٢)**، فالخلاف فيه يثار على الدوام بمناسبة وبغير مناسبة، وتبذل في ذلك الخلاف الأموال والأوقات والجهود الضخمة** التي لو بذلت فيما هو أولى لكان الحال غير الحال، والمصيبة أن هذا الاختلاف حاصل باسم الدين فكل طرف يدعي أن ما يفعله هو من صميم الدين وهو الحق المطلق، وكان للجهل دور في توسيع دائرة الخلاف، وصدق أبو حامد الغزالي (٣) عندما قال في كتابه "فيصل التفرقة" ص(٩٢): (إن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال، **ولأجله كثر الخلاف بين الناس، ولو ينكث من الأيدي من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق**)اهـ، ومثله قول سقراط: (**لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف**) اهـ "قواعد التحديث" للقاسمي ص(٣٨٩) .

---

(١) التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي ﷺ لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول، حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

(٢) حتى إنك لتجد في البيت الواحد الانتماءات الفكرية المختلفة، وهذا حاصل في الحاضر والماضي، قال ابن عائشة: كان للحسن بن قيس بن الحصين: ابنٌ شيعي وابنةٌ حرورية وامرأة معتزلية وأخت مرجئية وهو سني جماعي، فقال لهم ذات يوم: أراني وإياكم طرائق قددا) اهـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص(٣١٣)، والتاريخ يعيد نفسه.

(٣) تنبيه مهم: كنت في أول الأمر أذكر ألقاب من أنقل عنهم فأقول مثلاً في الغزالي: قال حجة الإسلام، فقال لي بعض من قرأ البحث لماذا ذكرت فلاناً بلقب كذا ولم تذكر فلاناً بلقب كذا؟ ثم بعد ذلك التزمت في بحثي هذا إسقاط الألقاب، إلا إذا كان اللقب مذكوراً من قِبَلِ غيري، وذلك حتى لا أثير تحسس المخالف لصاحب اللقب، ولأن كل فريق لا يقبل لأصحابه إلا الألقاب العالية، وفي المقابل لا يقبل لمخالفه ذلك.

(ولا يزعجني أن يكون في أمة الإسلام مدارس أو فصائل أو جماعات، لكل منها منهجه في خدمة الإسلام والعمل على التمكين له في الأرض، وفقاً لتحديد الأهداف وترتيبها وتحديد الوسائل ومراحلها، والثقة بالقائمين على تنفيذها من حيث القوة والأمانة أو الكفاية الإخلاص.

إنما يزعجني ويؤرقني ويذيب قلبي حسرات أن تعادى أمة الإسلام نفسها، وأن يكون عدوها من داخلها، وأن يضرب بعضها بعضاً، ويكيد بعضها لبعض، وأن يكون بأسها بينها) [*]

وهذا البحث هو عبارة عن محاولة لتأصيل الطريق إلى الألفة بين المسلمين تأصيلاً علمياً، وقد حاولت فيه الاختصار وذلك حتى تتسنى قراءته للكل، خصوصاً ونحن في زمن ضعفت فيه الهمم، وأرجو ألا يكون اختصاري مخلاً، ولا أزعم أني سأعطي الموضوع حقه بل ولا عشر معشار ذلك، ولكنها نفثة مصدور، وآهة متوجع، ولوعة متألم، على حال المسلمين، وحسبي أني خطوت خطوة في الطريق إلى الألفة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفكرية (العقدية والفقهية والدعوية).

وأنا على يقين من أن العقلاء والمعتدلين من كل طائفة -وهم مقصدي وهم كثُر- سيرحبون بهذا البحث ويضعونه في الاعتبار، وأن الغلاة من كل طائفة سيرفضون الفكرة من أساسها وسيشنعون على صاحب البحث، وقد يكون الدافع لهم حسناً، ولكن .. كم من مريد للخير لا يدركه.

قال القاسمي في "رسالته في الجرح والتعديل" ص(٤): (من المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة قويَ شأنها وكثر سوادها لا بد أن يوجد فيها الأصيل والدخيل والمعتدل والمتطرف والغالي والمتسامح، **وقد وجد بالاستقراء أن صوت الغالي أقوى صدىً وأقوى استجابة، لأن التوسط منزلة الاعتدال ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر، وأما الغلو فمشرب الأكثر ورغبية السواد الأعظم، وعليه درجت طوائف الفرق والنحل)** اهـ .

(*) اقتباس من (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) للدكتور القرضاوي ص(٥)بتصرف.

بين يدي البحث :

﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

إن وجود الفروق الفكرية بين مذاهب المسلمين أمر واقع، وإنكاره يعد سفسطة، وليس مرادنا هو إنكار وجود تلك الفروق، أو الادعاء أنها كلها فرعية، ولا مرادنا أن يتنازل البعض عن مذهبه بغير قناعة، وليس المراد أيضاً هو توحيد الأمة على رأي واحد، فهذا مستحيل لأسباب كثيرة منها اختلاف الأفهام والمدارك والميول والعقول، ولأن الإرادة الإلهية اقتضت أنه: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ... ﴾ الآية .

قال ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (ج٢/ ص٥١٩): (**ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم**، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، **وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية**...)اهـ .

بل مرادنا أن نقول: إن الطريق إلى الألفة الإسلامية يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تصحيح التصور: بأن نتصور الآخرين -المخالفين لنا - التصور الصحيح؛ لأن كثيراً من المسائل المختلف فيها لم يتصورها بعضنا عن بعض التصور الصحيح.

والمرحلة الثانية: تصحيح الحكم: بأن نحكم على المسائل المختلف فيها وعلى أصحابها الحكم الصحيح؛ لأن كثيراً من المسائل المختلف فيها لم يحكم بعضنا على بعض فيها الحكم الصحيح.

والمرحلة الثالثة: تصحيح المعاملة: بأن نتعامل مع المخالفين لنا التعامل الصحيح؛ لأننا في كثير من الأحيان لا يتعامل بعضنا مع بعض التعامل الصحيح.

المحور الأول:

تصحيح التصور عن الآخر

المبحث الأول: تصحيح النقل

تصحيح التصور له ركنان: الأول: تصحيح النقل، والثاني: تصحيح الفهم، ولنبدأ بالحديث عن الركن الأول (تصحيح النقل) في الفروع التالية:

الفرع الأول:

نماذج من النقل الخاطئ

النموذج الأول: أبو حنيفة والأوزاعي

روى الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/ ٣٣٨) بسنده إلى: (عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟! فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي.

فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألة منها وقّعت عليها: قال النعمان، فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب، حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق، **فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه، قال : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه!!) اهـ.**

وفي رواية أخرى ذكرها الكاندهلوي في شرحه على الموطأ (١/ ٨٨): (أن ابن المبارك قال: ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه.

فلما افترقنا قلت للأوزاعي: **كيف رأيته؟ قال :غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه!**)اهـ.

لقد كان الإوزاعي –على جلالته– قبل أن يعرف حال أبي حنيفة جائراً عليه في الحكم فوصفه بالمبتدع، بل وكان الأوزاعي يقول: (**ما ولد في الإسلام مولد أشر من أبي حنيفة**) اهـ. السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٨٧)، وكان يقول أيضاً: (**أبو حنيفة ينقض عرى الإسلام عروة عروة**)اهـ ، السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٨٦)، كل هذا بسبب البلاغات الخاطئة، لكن الأوزاعي بعدما قرأ كلام أبي حنفية وجالسه غيّر رأيه فيه، بل ومدحه وأثنى عليه، وحث على الاستكثار من علمه.

إن المنهج القرآني يدعو إلى التثبت والتحقق والتأكد من صحة المعلومات قبل نسبتها لأحد وقبل الحكم عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، وقد يكون الذي جاء بالنبأ ليس بفاسق لكن مصدره فاسق، وقد يكون اعتمد على مجهول، وقد يكون غير ضابط للخبر... الخ.

وقد ينتشر الخبر الكاذب ويشتهر ويتحدث به الناس،كما اشتهر عند مشركي العرب أن النبي ﷺ كاهن وساحر، بل قد ينتشر الخبر الكاذب في الأوساط الإسلامية ويتحدث به بعض الصالحين عن غفلة، كما حصل في قصة الإفك مع السيدة عائشة رضي الله عنها، ونزلت في ذلك الآيات التي تدعوا إلى التثبت وحسن الظن، وعدم الخوض فيما يشاع، ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ، ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .. فيجب علينا أن نأخذ الدروس والعبر من هذه الحادثة وما أكثرها.

إن النقل الخاطئ يؤدي بلا شك إلى التصور الخاطئ، والتصور الخاطئ بلا شك يؤدي إلى الحكم الخاطئ، (فالحكم على الشيء فرع عن تصوره)، والحكم الخاطئ بلا شك يؤدي إلى التعامل الخاطئ، والتاريخ يعيد نفسه، فهذه القصة (الأوزاعي وأبو حنيفة) ليست حادثة عينٍ شاذة ونادرة، بل تمثل واقعاً مريراً مرت به الأمة الإسلامية ولا زالت تمر به، وهو بناء التصور

وإصدار الأحكام من قبل الزعامات العلمية والفكرية اعتماداً على مجرد البلاغات الخاطئة، وتلك البلاغات والأحكام حتما تنتقل إلى الأتباع والقواعد، فتتسبب في الخلافات والنزاعات والخصومات والتكفير، بل والاقتتال أحياناً.

النموذج الثاني : الهيثمي وابن خلدون

ذكر ابن حجر عن شيخه الهيثمي أنه كان يلعن ابن خلدون ويسبه بسبب مقالة بلغته عنه، قال ابن حجر في كتابه "رفع الإصر" (٢/ ٢٤٧): (وقد كان شيخنا الحافظ أبو الحسن يبالغ في الغض من ابن خلدون، **فلما سألته عن سبب ذلك ذكر لي أنه بلغه!!! أنه ذكر الحسين بن** علي رضي الله عنهما في تاريخه فقال: قتل بسيف جده، **ولما نطق شيخنا بهذه اللفظة أردفها بلعن ابن خلدون وسبه وهو يبكي!!**.

قلت [القائل هو ابن حجر]: ولم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنه كان ذكرها في النسخة التي رجع عنها!!!)اهـ

وقد تتابع أهل التواريخ وخصوصاً المصريون منهم على اتهام ابن خلدون بالنّصْب بسبب هذه الكلمة، وعند الرجوع إلى المصدر الأصلي نجد أن ابن خلدون إنما حكى تلك الكلمة في مقدمة تاريخه عن ابن عربي المالكي، فهي من منقولِهِ لا من قوله، وقد حكاها على سبيل الذم والتخطئة فقال في مقدمته (ص٢٠٥): (**وقد غلط القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في هذا** فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم ما معناه: إن الحسين قتل بشـرع جده، **وهو غلط، حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل**، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الآراء؟!) انتهى كلام ابن خلدون .

فانظر كيف يُنسب إلى الرجل ما لم يقله، بل ما يقول بضده وينتقد قائله، ويُلعن ويُسب، كل ذلك بسبب البلاغات الخاطئة، وصدق الشاعر حيث قال:

هداك الله يا تاريخُ يا شيخَ الأضاليلِ ⁕⁕ فما أقدرَ كفّيكَ على نسجِ الأباطيلِ

تُحابي الحيّ أو تظلمُ يا تاريخُ أحيانـا ⁕⁕ فما مثلكَ مأمونٌ على أخبارِ موتانـا

ولعل الذي نقل ذلك للهيثمي قرأ كلام ابن العربي المحكي في مقدمة ابن خلدون، دون أن ينظر فيما قبله وفيما بعده، فظنه من قول ابن خلدون لا من منقوله، هذا إن أحسنا الظن بالناقل، فحق لنا أن نتأمل قول ابن الوزير في "العواصم" (٥/ ٢٠٩): (**وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم**، واستحضر -عند كتابتك ما يبقى بعدك- قولَه تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾

فلا تكتب بكفك غير شيء *** يسرك في القيامة أن تراه)اهـ.

الفرع الثاني :

من وسائل تصحيح النقل عن الآخر

المسألة الأولى :

تمحيص ما ينقل في كتب التاريخ والتراجم والفرق

من المؤسف أنّ كثيراً ممن قام بتدوين عقائد الملل لم يتجرّد عن أهوائه، وميوله، ومصالحه الشخصية، وغلبت نزعاته، وعواطفه الدينية، وتعصّباته الباطلة، فترى أنّ كثراً منهم يكتب عقيدة نحلته بشكل مرغوب منمّق، ويحاول أن يصحّح ما لا يصحّ، ولو بتحريف التاريخ وإنكار المسلّمات .

وأمّا إذا أراد الكتابة عن عقائد الآخرين فلا يستطيع أن يكن عداءه لها، ولهذا يحاول أن يعرضها بصورة مشوّهة، فيأتي في غضون كلامه بنسب مفتعلة، وآراء مختلقة، وأكاذيب جمّة، نزولاً على حكم العاطفة الدينية الكاذبة، أو اعتماداً على الكتب التي لا يصحّ الاعتماد عليها، أو تساهلاً في ضبط العقائد والمذاهب، إلى غير ذلك من العوامل التي صارت سبباً لحيرة الأجيال المتأخّرة في مجال التعرّف على عقائد الأقوام والملل، وضلالها وإساءة الظن فيها، وأخصّ من بين تلك العوامل، الاكتفاء في تبيين عقائد قوم بالرجوع إلى كتب خصومهم وأعدائهم، وهذا داء عمّ كثير من مؤرّخي العقائد والنحل) [1].

وأنت إن قرأت تراث كل فرقة على حدة تحسب أنه لا يوجد في الأمة الإسلامية إلا أهل الإيمان والصلاح والتقوى، بحيث لا تشك بأنهم جميعاً من أهل الجنة، وإن أنت قلبت الصفحة وقرأت قراءة ثانية من خلال موقف كل فرقة من الفرق الأخرى تخلص إلى أن جميع المسلمين كفار وأنهم جميعاً من أهل النار [2] .

---

(١) اقتباس من (بحوث في الملل والنحل) للسبحاني(ج١/ ص ٩) بتصرف.

(٢) اقتباس من (البعد الحضاري للعقيدة الإباضية) للدكتور فرحات الجغبيري ص(٣٤-٣٥).

إن التاريخ يكتبه في الغالب الأقوى والمنتصر، والمؤرخ في الغالب يمزج فكره ومشاعره بتاريخه، وليس مقصدنا القدح في كتب التاريخ فهذا منزلق خطير، لكن النماذج السابقة وما شابهها تدعونا إلى ألا نسلّم بكل ما نقرأه في كتب التاريخ والتراجم والفِرَق، بل لا بد من التمحيص والتحقق والتأكد، فقد يكون سبب الطعن هو اختلاف المذهب أو المقارنة مع الحسد وغير ذلك، قال التاج السبكي في كتابه "قاعدة في الجرح والتعديل والمؤرخين" (ص٥٩): (**إن أهل التأريخ ربما وضعوا من أناس ورفعوا من أناس، إما لتعصب، أو لجهل، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به**، أو لغير ذلك من الأسباب، والجهل في المؤرخين أكثر منه في أهل الجرح والتعديل، وكذلك التعصب قلَّ أن رأيتُ تاريخيا خالياً من ذلك)اهـ.

ويؤيد ما قاله التاج السبكي ما في "وفيات الأعيان" (١/ ١٢): من أن أبا إسحاق الصابئ صاحب الرسائل كاتب الإنشاء ببغداد عن الخليفة، كان قد أمره عضد الدولة البويهي أن يصنع له كتاباً في أخبار الدولة الديلمية، فعمل له (الكتاب التاجي)، وذكر ابن خلكان: أن صديقاً للصابئ دخل عليه فرآه في شغل شاغل من التعليق والتسويد والتبييض، فسأله عما يعمل؟ **فقال: أباطيل أنمقها، وأكاذيب أُلفقها)اهـ.**

فلا بد إذن من التمحيص والتدقيق قال القاسمي: (**إن قاعدة المحققين هي عدم البت في أمر تاريخي إلا بعد تعرفه من أطرافه، ومراجعة عدة أسفار**؛ للوقوف على كنهه وحقيقته، والإشراف على غثه وسمينه، ووزنه بميزان العقول السليمة، والقواعد الاجتماعية المعقولة، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن خلدون في مقدمته)اهـ، مجلة المنار (١٦/ ١/ ٣٠)

وقال ابن حجر في "مقدمة الفتح" (ج١/ ص٤٢٧) في سياق الكلام عن عكرمة: (وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك [أي رأي الخوارج] فقال في كتاب الثقات له: عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس به من الحرورية

وقال بن جرير: **لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار**؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه)اهـ.

وقال ابن حجر في "مقدمة الفتح" أيضاً (ج١/ ص٣٨٢): (**واعلم أنه قد وقع من جماعةٍ الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق**)اهـ.

وقال التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (ج ٣/ ص٦): (**ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه، لذلك** وإليه أشار الرافعي بقوله : **وينبغي أن يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب،** خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرّحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون، والمجروح مصيب)اهـ.

المسألة الثانية:

الأخذ من عين مصادر الآخر لا الوسائط

ما سبق يحتم علينا أن نأخذ من عين مصادر الآخر لا الوسائط؛ لأن الوسائط قد تعتمد على وسائط أخرى أو على فهمها، أو يكون بين الواسطة وبين المتكلِّم فيه عداوة أو حسد أو خلاف في المذهب... إلخ، قال الصنعاني في "إيقاظ الفكرة" (ص٤٦): (الناس تبع لما ألفوه من اتباع الآباء بمجرد تقليدٍ وهوى، ومن نظر من العلماء فهو:

إما مِن راكدي الهمة فيقصر نظره على ما دونه أسلافه من الكتب، الحاكمين فيها لمقالتهم بعنوان: (**أهل الحق – الفرقة الناجية – أهل العدل والتوحيد – أهل السنة والجماعة**) إلى غير ذلك من العبارات المرونقة، ولمقالات غيرهم بعنوان: (**المشبهة – القدرية – الجبرية – الرافضة**) وغير ذلك من أسماء سموهم بها.

ثم يجيء المتلقون بعد ذلك فينقلون أقوال خصومهم من تلك الكتب التي قد حكيت فيها أقوال خصومهم على خلاف ما قالوه، وينسبون ذلك إليهم وهم منه براء، ويحكون أدلتهم بعنوان: (حجتنا – برهاننا – دليلنا) وحجة من قابلهم بـ(الشبهة – المتمسك) وقد يحذفون منها ما هو مغزى الاستدال لئلا تنفق في سوق المناظرة.

ثم يجيء المؤلف بعد ذلك **فينقل أقوال خصومهم من تلك الكتب التي قد حكيت فيها مذاهبهم على خلاف ما قالوه، ونسبةُ ذلك إليهم وهمٌ واضح، ويبني الرد عليهم على تلك العبارات فيزداد الشر وينمو، ويربوا الباطل ويعلو.**

فإذا نظر ذلك القصير الهمة الجامد الذهن في تلك الأساطير جعلها عنوان الاعتقاد، وأنزلها في أشرف منازل الفؤاد، **فلو يؤتى بالله والملائكة قبيلاً على أن ينصف في النظر، ويأخذ كلام الناس من معادنه، أو يترك تقليد أشياخه وآبائه، ويكتفي بالبراءة الأصلية،** وبالنظر إلى الكتاب والسنة؛ ما زاده ذلك إلا تشدداً فيما هو فيه.

وإما أن يكون الناظر من ذوي الهمة والذكاء، فيطلع على مآخذ الناس من الكتاب

والسنة، ويظهر على الحق مع من كان، **فيطرح ما ظهر له من الحق، ويعود إلى الآباء إلا القليل، بل الأقل من القليل**، ورجع يدندن حول تلك الأساطير، وينفقها في سوق التدريس، فإذا صك ذهنه آية أو حديث يناديان **على خلاف ما قرره الأسلاف؛ استروح لتأويلها**، ولو بتأويل يرده اللفظ، ويأباه السياق)، انتهى كلام الصنعاني بتصرف يسير.

فإذا اطلّعنا على الخبر من المصادر الأصلية، فلا عبرة بما في الوسائط من سوء النقل ونحوه، ومن العجب أن تجد من يكذّب الأصلَ، ويرد خبَرَه، ويعتمد على الوسائط مع نفي الأصلِ لما في الوسائط، وقد حصل للفقير شيء من ذلك، فنَسَبَ إليّ بعضُهم أشياء لم أقلها، اعتماداً منه على الوسائط مع نفيي لتلك الأمور.

وهذه قصة عجيبة تجسد لنا هذا الأمر، ففي "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ٣٩٤): (قال عبد الله بن أحمد: لما قدم داود الظاهري من خراسان، جاءني فسلم علي، فسلمت عليه، فقال لي: قد علمت شدة محبتي لكم وللشيخ. **وقد بلغه عني كلام، فأحب أن تعذرني عنده، وتقول له: إن ليس هذا مقالتي، أو ليس كما قيل لك**، فقلت: لا تريد؟ فأبى!

فدخلت إلى أبي فأخبرته أن داود جاء، وقال: إنه لا يقول بهذه المقالة وأنكر، قال: جئني بتلك الإضبارة [الكتب]، فأخرج منها كتاباً، فقال: هذا كتاب محمد بن يحيى النيسابوري وفيه أنه -يعني داود الأصبهاني- أحل في بلدنا الحال والمحل، وذكر في كتابه أنه قال: القرآن محدث، **فقلت له إنه ينكر ذلك، فقال: محمد بن يحيى أصدق منه لا نقبل قول عدو الله!!!**)اهـ.

فهذا أحمد يكذب داود الظاهري، ويرد خبره، ويغلظ في وصفه، ويسميه عدو الله، مع أنه صاحب الشأن، وهو أدرى بما قال.

المسألة الثالثة:

من وسائل تصحيح التصور: عدم تعميم الخاص

ولتعميم الخاص صور:

الصورة الأولى:

أن تُنسب إلى طائفة معينة أقوال بناء على أن فرداً أو بعضاً من تلك الطائفة قالوا بذلك القول، وهذا من الظلم الظاهر، فإن المنهج القرآني هو: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، نعم إذا كان بقية الأفراد مُقرّين بذلك مصرحين، فلا بأس في أن ننسب ذلك إليهم، ويدخل في ذلك أن يُنسب إلى طائفة قول لوجود هذا القول في مصادر غير معتمدة عند تلك الطائفة، بل أحياناً قد ينصّون على عدم الاعتماد على تلك المصادر.

الصورة الثانية من صور تعميم الخاص :

أن يتصور البعض أو يظن نسبة شخص أو طائفة إلى فرقةٍ معينة؛ لأنهم يقولون ببعض قول تلك الطائفة فمثلاً يقال: فلان جهمي أو فلان معتزلي...إلخ، مع أنه إنما وافقهم في بعض أقوالهم، بل أحياناً قد يكون قال ما هو مشترك بينهم وبين طائفته أو بعض المنتمين لطائفته [*].

ومن الأمثلة على هذه الصورة في الأشخاص:

ذكر ابن حجر في "لسان الميزان" (١/ ١٧٠) في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز الأصبهاني: (عن أبي الشيخ وأبي نعيم: أن إبراهيم هذا قعد للتحديث، فـأخرج الفضائل، فأملى فضائل أبي بكر ثم عمر، **ثم قال: نبدأ بعثمان أم بعلي؟! فقالوا: هذا رافضي فتركوا حديثه!!!**

قلت [القائل هو ابن حجر]: **وهذا ظلمٌ بيّنٌ ، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة**، اعني التوقف في تفضيل أحدهما على الآخر، وإن كان الأكثر على تقديم عثمان، **بل كان جماعة من أهل السنة يقدمون علياً على عثمان، منهم سفيان الثوري، وابن خزيمة)اهـ.**

(*) وهذه الصورة لها أيضاً صلة بالمحور الثاني من محاور البحث (تصحيح الحكم) لأن نسبة شخص أو طائفة إلى فرقة معينية لموافقتهم لهم في بعض قولهم، كما أنه من الخطأ في التصور هو من الخطأ في الحكم أيضاً.

وقد تشتهر نسبة قول ما إلى طائفة، مع أنهم بخلاف ذلك، أو يكون قول بعضهم فقط، وما أحسن قول المعلمي في كتابه "رفع الاشتباه" (ص٧٦): (**إن اشتهار أن القول قول أهل السنة جميعهم قد يكون غير صحيح، ويكون جماعة من أهل السنة على خلافه، بل قد يكون القول الذي زعموا أنه قول أهل السنة إنما هو قول طائفة من المتأخرين، ويكون قول سلف هذه الأمة – الذي هم أهل السنة على الحقيقة – على خلافه**)اهـ.

ومن صور تعميم الخاص:

أننا نجد البعض إذا رأى طائفة ما قد أصابت في مسألة أو مسائل، ظن أنها مصيبة في بقية المسائل التي تخالف فيها بقية الطوائف، وبالعكس نجد البعض إذا رأى طائفة ما قد أخطأت في مسألة أو مسائل، ظن أنها مخطئة في بقية المسائل التي تخالف فيها بقية الطوائف، ولا شك أن هذا خطأ بيّن، وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً عند الكلام عن التجرد والعدل والإنصاف في الحكم على الآخرين؛ لأن لهذه الصورة صلة واضحة في تصحيح الحكم.

ومن صور تعميم الخاص أيضاً:

أن البعض إذا رأى أحداً يثنى على شخص ما فيما يستحق عليه الثناء، وكان هذا الشخص ينتمي إلى طائفة غير طائفته، أو كان عند هذا الشخص أخطاء أخرى، نجده يقول: فلان يثني على الطائفة الفلانية، أو يثني على فلان، وفيه كذا وكذا من الأخطاء، بل أحياناً يُنسب الشخص بذلك إلى تلك الطائفة، مع أنه إنما أثنى على بعض أفرادها، وفي بعض ما عنده فقط، أو يحمَّل أخطاء الشخص الذي أثنى عليه، وهذا خطأ، بل لو فرض أنه أثنى على بعض ما في الطائفة الأخرى، فلا يجوز لنا أن ننسب إليه الثناء على كل ما عندها، أو ننسبه إليها.

المبحث الثاني:

تصحيح الفهم

الفرع الأول:

تصحيح الفهم عن الآخر فرض

إن فهم الآخر كما يقصد ويريد لا كما نريد، ليس هو نافلة من القول، بل هو حق واجب، سواء كان الآخر كافراً أم مسلماً سنياً أم شيعياً سلفياً أم صوفياً حنبلياً أم أشعرياً ..إلخ، قال أبو حامد الغزالي في كتابه "المنقذ من الضلال" (ص٤١): (**لقد علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية**)اهـ.

وأحياناً قد يُشْكِل علينا بعض كلام الآخر فلا نفهمه، أو يكون محتملاً لعدة وجوه، فيجب علينا حينئذ مراجعته هو، لفهم كلامه المشكل على حسب ما يريد هو، ولا نفسره بحسب ما نهوى نحن، قال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٤٠٤): (**قد يدق مراد المخالف ويخفي جداً ويحتمل الوقف فيفسر بما لم يقصده** ... وكم يَختلف أتباع العالم في كثير من مقاصده ويلزم ما لم يقصده، كما يُختلف في كثير من الآيات والأحاديث... فإذا تقرر هذا فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء، **وما دروا حقيقة مذاهبهم، وهذه هذه! وما يعقلها إلا العالمون**)اهـ.

وإذا كان الكلام يحتمل معنى حسناً ومعنى قبيحاً فالواجب هو حمل الكلام على أحسن المحامل ما أمكن، ما لم يفصح المتكلم عن المعنى القبيح، روى ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٥٩) بسنده: عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب: (**لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير مدخلاً، وضع أمر أخيك على أحسنه، حتى يأتيك منه ما يغلبك**)اهـ.

الفرع الثاني :

نماذج من الفهـم الخاطـئ

- **الإمام ابن حبان:**

فهم بعضهم من قول ابن حبان: (النبوة هي العلم والعمل) أنه يقول: إن النبوة مكتسبة، ولم يكتفوا بذلك الفهم، بل كفروه، لأجل فهمهم ذاك، واستباحوا دمه، ففي سير النبلاء أيضاً (١٦/ ٩٦): (قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري مؤلف كتاب (ذم الكلام): سمعت عبد الصمد بن محمد بن محمد، سمعت أبي يقول: **أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: (النبوة: العلم والعمل)، فحكموا عليه بالزندقة، وهجر وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله.**

قلت [القائل هو الذهبي]: **هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه.**

فنقول:لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة)، ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبياً إلا بوجودهما، وليس كل من برّز فيهما نبياً لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها بل بها يتولد العلم اللدني والعمل الصالح، وأما الفيلسوف فيقول النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، **فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلاً وحاشاه**)اهـ.

- **الذهبي والمقبلي والصنعاني:**

اتُّهِمَ الذهبيُ بالنصب من قِبَل الصنعاني في "شرح التحفة العلوية" (ص١٦٤) ومن قِبَل المقبلي في "الأرواح النوافخ" (ص٣٩٦)، **وفَهِمَا ذلك من كلمة قالها الذهبي في حق سيدنا**

الحسين رضي الله عنه، فقد قال الذهبي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: (أنف من البيعة ليزيد، وكاتبه أهل الكوفة فاغتر، وفي قصته طول)اهـ.

ولا شك أن الذهبي بريء من النصب، لكن لا شك أيضاً أن للبيئة الشامية دوراً في طريقة كلامه عن الحسين رضي الله عنه، والإنسان ابن بيئته إلا العزيز النادر، وذلك العزيز النادر من النادر أن يتحرر التحرر التام من بيئته، بل الغالب بقاء الرواسب، وقد قال الذهبي نفسه في "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٢٨): (وخلْفَ معاوية خلقٌ كثير يحبونه ويتغالون فيه ويفضلونه، إما قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء، **وإما قد ولدوا في الشام على حبه وتربى أولادهم على ذلك،** وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، **ونشؤوا على النصب نعوذ بالله من الهوى.**

كما قد نشأ جيش علي رضي الله عنه ورعيته – إلا الخوارج منهم – على حبه، والقيام معه، وبغض من بغى عليه، والتبري منهم، وغلا خلق منهم في التشيع، **فبالله كيف يكون حال من نشأ في إقليم لا يكاد يشاهِد فيه إلا غالياً في الحب مفرطاً في البغض؟ ومن أين يقع له الإنصاف والاعتدال؟!**) انتهى كلام الذهبي.

المحور الثاني:

تصحيح الحكم على الآخر

المبحث الأول: أنواع الخلاف

الخلاف ثلاثة أنواع: خلافُ تنوعٍ، وخلافٌ لفظي، وخلافٌ حقيقي، ولنتحدث عن هذه الثلاثة الأنواع باختصار، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:

خـــلاف التنـــوع

خلاف التنوع هو: الاختلاف في القيام بما هو مطلوب شرعاً، فهذا يأخذ ببعض المطلوب وذاك يأخذ بالبعض الآخر، وأمثلته كثيرة ومن ذلك: التنوع في القيام بفروض الكفايات، كالعلم، والجهاد، والدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر... إلخ.

ومن المحزن أن خلاف التنوع صار عند البعض سبباً للفرقة، والنزاع، فتجد من يقوم بفرضٍ ما متنازعين متناحرين مع من يقوم بفرض آخر، بل أحياناً تجد من ينتسب إلى الفرض الواحد متنازعين متناحرين، كما حصل بين بعض المحدثين والفقهاء، وكما حصل بين بعض المنتسبين إلى المذاهب الفقهية، قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٤٠): (وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، **كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه**، وقد دلّ القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من أحداهما بغي)اهـ.

ويذكر ابن تيمية أن هذا النوع هو الأكثر في مسائل الأهواء، فيقول في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٤٠): **(وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء**؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك)اهـ.

الفرع الثاني:

الخلاف الشكلي (اللفظي)

وهو: الاختلاف في اللفظ والمَبْنَى دون المقصد والمعنى، ويكون في المسائل الاعتقادية (الخبرية) والمسائل العملية، بل يرى ابن تيمية أن الغالب في الخلاف في المسائل الخبرية هو الخلاف اللفظي والاعتباري والتنوعي ففي "مجموع فتاويه" (٦/ ٥٦) (... فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي فأمره قريب، **وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية!!!**)اهـ.

ومن أمثلة الخلاف اللفظي في مسائل الاعتقاد :

اختلاف جمهور أهل السنة مع الحنفية في زيادة الإيمان ونقصانه، فقال الجمهور: الذي يزيد وينقص هو الإيمان، وقالت الحنفية: الذي يزيد وينقص هو التقوى، كما قال الطحاوي في عقيدته: (وأهله في أصله سواء وإنما يتفاضلون بالتقوى)، وقد قرّر أن الخلاف في المسألة لفظي جُلُّ من صوّر الخلاف بين الفريقين، ومنهم ابن تيمية وابن أبي العز الحنفي، وكون الخلاف بينهم لفظياً أمر ظاهر كما ترى، قال ابن تيمية كما في "مجموع فتاويه" (٧/ ٢٩٧): (**ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي**، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قولٌ -من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان، وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - **متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد**)اهـ.

وقال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص٣٣١): (**والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري**، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه؛ **نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد**)**اهـ.**

وقال أيضاً (ص٣١٠): **(وقد أجمعوا -أي الجمهور والحنفية- على أنه** إن صدق بقلبه، وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه، أنه عاص لله ورسوله، مستحق للوعيد)**اهـ.**

ومن المؤلم أيضاً أنك تجد من يجعل الخلاف الشكلي اللفظي سبباً في النزاع والفرقة والتناحر، ويصوره لأتباعه -إما جهلاً أو تجاهلاً- على أنه خلاف حقيقي أصلي.

الفرع الثالث :

الخلاف الحقيقي

ويسمى بالخلاف المعنوي، وخلاف التضاد، وهو: الخلاف في المقصود والمعنى لا اللفظ والمبنى فحسب، فيكون معنى قول البعض مخالف لمعنى قول البعض الآخر، قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٩): (**وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول وإما في الفروع** عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب، فعنده هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد)اهـ.

وهذا الخلاف على قسمين : خلاف غير معتبر، وخلاف معتبر ، وإن كان ابن تيمية في تقسيمه السابق يعد الخلاف المعتبر والخلاف اللفظي من خلاف التنوع، ولنتحدث عن القسمين باختصار ضمن المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى :

الخلاف غير المعتبر (في الأصول)

وهو ما **كان في أصول الدين الاعتقادية أو العملية**، ويكون تارة مكفراً وتارة مفسقاً، والخلاف غير المعتبر في العقائد هو: ما خالف أصولها، وفي العمليات قريب من ذلك، حيث ضبطوه بأنه: ما ضعف مدركه، قال التاج السبكي في قواعده: (**إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات**... إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه- وإن كان أدون- اعتد به، ومن لا فلا، وإن كان أرفع)اهـ ، شرح الجرهزي على منظومة الأهدل (ص١٥٢).

لكن يأتي هنا سؤال وهو: وما ضابط ما ضعف مدركه وما قوي مدركه؟ فالأمر إضافي ونسبي فما يراه البعض قوي المدرك ربما رآه آخرون ضعيف المدرك، ولذا قال السبكي بعد الكلام السابق: (ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئا عن أن المدرك قوي أو ضعيف)اهـ.

وهنا يأتينا ضابط هو أكثر دقة، وهو أن يقال: **الخلاف غير المعتبر هو**: ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو قاعدة مجمعاً عليها، قال القرافي في "الفروق" (٢/ ١٠٩): (**كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي** السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلِّدِه أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى)اهـ.

وقال النووي في "الروضة" (١١/ ١٥٠): (**إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي؛ فيلزمه نقض حكمه**)اهـ.

والنص في قولهم: (ما خالف النص) هو: النص عند الأصوليين، أي: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

المسألة الثانية :

الخلاف المعتبر (في الفروع)

وهو ما كان في فروع الدين الاعتقادية أو العملية، والخلاف المعتبر في الفروع ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو قاعدة مجمع عليها كما تقدم، وهو في العقائد: ما كان في فروعها، وقد اختلف الصحابة والسلف والأئمة في بعض مسائل الاعتقاد الظنية، وسميت بفروع الاعتقاد، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٠٨): (**وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه**، كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه، وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي أم لا؟ وما أراد بمعناه؟، وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟، وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟، وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، **فليس في هذا تكفير ولا تفسيق**)اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" أيضاً (ج١٩/ ص١٢٢): (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها **على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهاده،** كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك... **وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية،** كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ربه قبل الموت، **مع بقاء الجماعة والألفة)** اهـ.

كما اختلفوا أيضاً في أمور كثيرة في مسائل العمل، فكان اختلافهم في ذلك رحمة على الأمة، قال الشاطبي في "الموافقات" (٤/ ١٢٥): (قال القاسم بن محمد: **لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم،** لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله، وعنه أيضاً: أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.

ومثل معناه مروى عن عمر بن عبد العزيز، قال: **ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم،** قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: **ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق)اهـ.**

وقال ابن تيمية كما في "مجمع الفتاوى" (٣٠/ ٨٠): (وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة)، **ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة**)اهـ.

المبحث الثاني :

هل هناك فرق بين الخطأ في المسائل الاعتقادية والخطأ في المسائل العملية؟

لعلك لاحظت في التقسيم السابق أنه لا فرق بين مسائل الاعتقاد ومسائل العمل، فما كان منها مخالفاً للأصول، أو مخالفاً للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد المجمع عليها، فهو غير معتبر، وما كان منها غير مخالف لذلك، فهو معتبر.

أما التفريق بين الاعتقاد والعمل، وجعل الخلاف الأصلي ما كان في الاعتقادات، والفرعي ما كان في العمليات فغير صحيح، لأن هناك خلافات أصلية وهي في العمليات، وهناك خلافات فرعية وهي في الاعتقادات، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٦): (**فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل،** قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على أم على أفضل؟ وفى كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق، **وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية،** قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية)اهـ.

وقال المقبلي في العلم الشامخ (ص٤٢٩) : (والتقسيم إلى أصول وفروع مجرد اصطلاح يتوصل به إلى كيفية الاستدلال لا إلى الإغراء على الخلاف وتهوين أمره، **بل قد تكون بعض المسائل الأصولية المرفوع شأنها ليست من الدين لا إثباتاً ولا نفياً ولا يظهر لها مفسدة، وتكون بعض المسائل الفرعية المستصغرة قد صارت مفسدتها من أعظم المفاسد)اهـ.**

وقال الشوكاني: (الأحكام الشرعية عندي متساوية الأقدام منتسبة إلى الشرع نسبة واحدة، **وكون بعضها راجعاً إلى العمل وبعضها راجع إلى العقيدة لا يستلزم أن يكون الاختلاف في بعضها موجباً لعدم نجاة بعض المختلفين، وفي بعضها لا يوجب ذلك، فاعرف هذا وأفهمه.**

وأعلم أن ما صح عنه ﷺ من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد، فما يقوله كثير من الناس من الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية وتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول ليس على ما ينبغي، **بل الشريعة واحدة وأحكامها متحدة وإن تفاوتت باعتبار قطعية بعضها وظنية الآخر**)اهـ، "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٩) لصديق حسن خان .

إذن فمناط التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر ليس هو كون المسألة في العقيدة أو العمل، بل هو: هل المسألة أصلية أم فرعية؟! فما كان من المسائل أصلياً فالخلاف فيه غير معتبر، سواء كان من مسائل العقيدة أم من مسائل العمل، وما كان منها فرعياً فالخلاف فيه معتبر، سواء كان من مسائل العقيدة أم من مسائل العلم، هذا فيما يتعلق بالاعتبار وعدمه لا في الإعذار وعدمه، فإن الحديث عن الإعذار وعدمه هو موضوع حديثنا في المبحث التالي:

المبحث الثالث :

متى يعذر المخالف في العقيدة أو العمل ؟

تقدم معنا أن المسائل في حد ذاتها منها أصلي لا يجوز الخلاف فيه، ويكون الخلاف حينئذ غير معتبر، ومنها فرعي يجوز الخلاف فيه، ويكون معتبراً، وتقدم أن ليس الأمر في ذلك راجعاً إلى كون المسألة في العقيدة أو العمل، بل إلى كون المسألة في الفروع أو في الأصول، أما عن الإعذار فالأمر راجع إلى كون المسألة قطعية أو ظنية، فيعذر مخالف الظني ولا يعذر مخالف القطعي.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو: أن القطعي والظني أمر نسبيٌ إضافي، فما يكون عند أناس قطعياً يكون عند آخرين ظنياً والعكس، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٦٠): (كونه [أي: القول] عند المستمع معلوماً أو مظنوناً أو مجهولاً أو قطعياً أو ظنياً أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر، **فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**)اهـ.

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٤٦): (**وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية،** وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)اهـ.

فعاد الأمر إذن إلى حال الشخص المخالف لا إلى ذات قوله ومخالفته، وعلى هذا فمناط الإعذار راجع إلى الشخص نفسه: **فمن كانت المسألة عنده قطعية ثم خالف فيها فهو غير معذور ولو كانت المسألة فقهية أو فرعية، بل ولو كانت من المستحبات ما دام يقطع بها فمن أنكر مستحباً وهو يقطع باستحبابه فهو غير معذور.**

ومن كانت المسألة عنده ظنية ثم خالف فيها فهو معذور ولو كانت المسألة عقدية أو أصلية بل ولو كانت في أصول العقيدة، وإن كنا لا نعذر غيره في نفس المسألة ما دامت المسألة

عنده قطعية، قال ابن حزم في الفصل (٣/ ١٣٨): (والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوة والافتراء فلا، فوجب ألا يكفر أحد بقولٍ قاله، **إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله ﷺ قاله،** فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، **وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد**)اهـ.

وعلى هذا فيمكننا بتعبير آخر أن نقول في مسألة الإعذار: من بذل جهده متجرداً للوصول للصواب ثم لم يصب فهو معذور سواء كانت المسألة عقدية أم عملية، ومن قصّر في بذل الجهد أو كان غير متجرد في جهده فهو غير معذور ولو أصاب الحق، سواء كانت المسألة عقدية أم عملية.

وبذل الجهد يختلف باختلاف الأشخاص فجهد المجتهد ليس كجهد المقلد، وجهد العالم ليس كجهد الجاهل، وجهد طالب العلم ليس كجهد العامي، وجهد العامي الذي نشأ في بيئة العلم ليس كجهد الذي نشأ بعيداً عن العلماء.. وهكذا .

قال ابن تيمية (ج٧/ ص٢١٨): (**وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة،** من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً **بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وان أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه**)اهـ.

وقال أيضاً [١٣/ ١٢٥]: (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال **في الأصول والفروع ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع.**

بل جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا فى الفروع)اهـ.

وقال أيضاً (٣/ ٣١٧): (**فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو**

الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد ، **بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله** باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه)اهـ.

وقال أيضاً (١٢/ ١٨٠): (**وأما التكفير: فالصواب أنه: من اجتهد من أمة محمد** ﷺ **وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه**، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، **ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب**، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)اهـ.

وهو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ **لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ وقوله:﴿**لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾،وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ .

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة، فقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا **وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ ، فقال: قد فعلت.

وهذه الطريقة -أي إعذار من بذل جهده بتجرد- هي طريقة كثير من أهل العلم ومنهم ابن حزم، بل ويحكيه عن الصحابة والسلف، حيث قال في "الفصل" (٣/ ١٣٨): (**وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال: إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد.**

وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم **لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً**...)اهـ.

ومنهم الذهبي حيث قال في "سير النبلاء" (٣٨/٢٢): (قال القفطي عن الكندي: اشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة، قلت [القائل هو الذهبي]: ما علمنا إلا خيراً وكان يحب الله ورسوله وأهل الخير، وشاهدت له فتيا في القرآن تدل على خير وتقرير جيد، لكنها تخالف طريقة أبي الحسن، فلعل القفطي قصد أنه حنبلي العقد، وهذا شيء قد سُمج القول فيه، **فكل من قصد الحق من هذه الأمة فالله يغفر له، أعاذنا الله من الهوى والنفس**)اهـ.

ومنهم ابن الوزير حيث قال في "إيثار الحق" (ص٣٩٣): (**قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى**، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت)اهـ.

ومنهم الشوكاني حيث قال: (لا ملازمة بين نجاة جميع الصحابة وبين عدم اختلافهم في الأصول، بل يجوز الحكم بنجاتهم جميعاً **مع الحكم باختلافهم في الأصول**... **وأعلم أن ما صح عنه ﷺ من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد**) اهـ، "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٩) لصديق حسن خان.

وقبل هؤلاء جميعاً سيدنا على ابن أبي طالب ففي "تاريخ الطبري" (٣ / ٣٣): (قام إلى علي رضي الله عنه أبو سلامة الدالاني، فقال: أترى لهؤلاء القوم [يعني من يحاربه من أهل الجمل] حجة فيما طلبوا من هذا الدم [أي: دم عثمان] **إن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم** ، قال: فترى لك حجة بتأخيرك ذلك؟ قال: نعم، إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمّه نفعاً، **قال : فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غداً [بالقتال]؟ قال : إني لأرجو ألا يقتل أحد نقى قلبه لله منا ومنهم إلا أدخله الله الجنة)اهـ.**

المبحث الرابع:

مسألـــة التكفيـــر

الفرع الأول:

فـر من التكفير فرارك من الأسد

لنحاول عند إصدار الأحكام على الآخرين اجتناب التكفير ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، **وليس المراد هو إلغاء التكفير من الدين فدينٌ ليس فيه تكفير ليس بدين، ولكن المراد هو التأكد والاحتياط والحذر وتضييق حدود التكفير** كما ضيقها الشرع، فقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تزجر عن تكفير المسلم وتغلظ على من يفعل ذلك، وهي مشهورة معروفة لا داعي لذكرها لأنها أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر.

قال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٣٨٥) بعد ذكره طائفة من تلك الأحاديث: (**وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات**، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه **لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها**)اهـ.

وقال أيضاً في "إيثار الحق على الخلق" (ص٤٠٠): (الله تعالى نص على تحريم التفرق في كتابه الكريم وجاء ذلك بعبارات كثيرة في الكتاب والسنة، **ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما قلنا أنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من عظم التعادي والتنافر والتباين**)اهـ.

ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه من الإسلام إلا بيقين، قال الشوكاني في "السيل الجرار" (ج٤/ ص٥٧٨): (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر **لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من**

شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة: أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما .

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، **فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه... فلا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر**، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه)اهـ.

وقبله قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٨٢): (**وإذا كان هؤلاء الخوارج الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ)اهـ.**

ولئن يخطئ المرء في عدم التكفير خير له من أن يخطئ في التكفير، قال أبو حامد الغزالي في كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة": (والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، **والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد**)اهـ، "فتح الباري" (ج١٢/ ص٣٠٠).

بل قال بعض أهل العلم: إذا كان احتمال التكفير تسعة وتسعين بالمائة واحتمال عدم التكفير واحداً بالمائة فإننا نغلب عدم التكفير وذلك لخطورة التكفير، قال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي (٤/ ٢٣٠): **(واعلم أنه (لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو) كان ذلك (رواية ضعيفة) ... إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه)اهـ.**

الفرع الثاني :

جهـــات التكفـــير

التكفير له جهتان: التكفير من حيث الوصف (المسألة المكفـرة)، والتكفـير مـن حيـث العين (الشخص المعين الذي وقع في الكفر)، ولنأخذ الجهتين باختصار في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى :

التكفير الوصفي

أي الحكم على عمل ما أو قول ما أو اعتقاد ما بأنه كفر، وهذا الأمر ليس بالهين فليس كل ما أُطلق عليه الكفر في النصوص هو كفر مخرج من الملة، فإن الخوارج وسّعوا باب الكفر فكلما وجدوا كلمة كفر أو نفياً للإيمان في الآيات أو الأحاديث أرجعوها إلى الكفر المخرج من الملة، وقد تأثر بهم بعض الغلاة من أهل السنة فكفروا بأشياء عقدية أو عملية هي من المحرمات فحسب، بل أحياناً من المكروهات، بل وأحياناً من المباحات!!!

وفي مقابل الخوارج ومن شابههم ضيق المرجئة باب التكفير فلم يحكموا على كثير من المسائل الكفرية بالكفر، بل قال بعضهم: من عرف أن الله هو خالقه فهو المؤمن ولا يضره بعد ذلك ذنب!!!

والسبب الرئيسي في ذلك هو الجهل بالشرع والبعد عن كلام أهل العلم، والمصيبة أن الجهال قد تسلطوا على تكفير العلماء والعامة وتضليلهم، قال ابن تيمية كما في "مجموع فتاويه" (٣٥/ ١٠٠): (علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، **وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات**...

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض)اهـ.

وبسبب الجهل أيضاً تجد التكفير بلوازم الأقوال، مع أن لازم القول ليس بلازم إلا أن يلتزمه صاحبه، هذا مذهب جماهير أهل العلم وعليه أهل السنة، قال ابن حزم في "الفصل" (٣/ ١٣٨): (قال أبو محمد: وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم **فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفراً ، بل قد أحسن إذا فر من الكفر**، وأيضاً فإنه ليس للناس قول إلا ومُخالِفُ ذلك القول يُلزم خصمَه الكفر في فساد قوله وطرده)اهـ.

وبسبب الجهل أيضاً تجد التكفير العيني لمن وقع في المسائل المختلف في كونها كفراً، ولو أن المكفِّر بتلك المسائل احتفظ بالتكفير في نفسه لهان الأمر، لكن المصيبة هي التعطش لسفك دم من يرى كفره مع أن الأمر مختلف فيه، قال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٤٠٥): (**إن في الحكم بتكفير المُختَلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط**، ومن ذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا!، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما!، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا!، وسفك دمائهم مع قيام الاحتمال...)اهـ.

المسألة الثانية :

التكفير العيني

التكفير العيني لشخص معين أو لطائفة معينة هو أعسر من التكفير الوصفي بكثير، فيجب الاحتياط فيه أكثر وأكثر، لما يترتب على ذلك من الأحكام في الدنيا (كالقتل والصلاة والمناكحة والتوارث...إلخ)، ولأن ذلك يعني الحكم على المكفَّر بكونه خالداً مخلداً في نار جنهم نسأل الله العفو والعافية، فالحكم على من ثبت إسلامه بالكفر أمر صعب جداً فهو يحتاج –بعد التحقق من كون المسألة كفراً وكون الشخص واقعاً فيها- إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه ومن ذلك: (توفر العلم وانتفاء الجهل، وتوفر العمد وانتفاء الخطأ، وتوفر الاختيار وانتفاء الإكراه، وتوفر أهلية التكليف وانتفاء عوارضها، وتوفر الهوى وانتفاء التأول...إلخ).

وليس ذلك لأي أحد بل هو من اختصاص القضاة الشرعيين، ولا يجوز لأي أحد أن يفتئت عليهم، لأنه يترتب على ذلك أحكام كثيرة منها: قتله وعدم الصلاة عليه ولا خلفه ولا يدفن في مقابر المسلمين وينفسخ عقد نكاحه ولا يرث ولا يورث... إلى غير ذلك من الأحكام، قال ابن تيمية كما في "مجموع فتاويه" (١٢/ ٤٦٨): (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي **يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا**)اهـ.

وقال ابن تيمية **عن المتسرعين في تكفير المعين** كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٨٧): (...لم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، **وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع**، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)اهـ.

بل حتى من ثبتت ردته لا يجوز أن يقيم عليه حد الردة إلا الإمام أو نائبه، قال ابن الهمام الحنفي في "فتح القدير " (٦/ ٩٨): (**وقتل المرتد مطلقاً إلى الإمام عند عامة أهل العلم**)اهـ.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب" (٤/ ١٢٢): **(ويتولاه) أي: قتله (الحاكم)، ولو بنائبه**)اهـ.

وقال الرحيباني الحنبلي في "مطالب أولي النهى" (٦/ ٢٨٩): (**ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه) حراً كان أو عبداً**)اهـ.

وفي "موسوعة الفقه الكويتية" (٥/ ٢٨٠): (**اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، سواء كان الحد حقاً لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلى الإمام**)اهـ.

وكأني ببعضهم وقد قال: من أين لك هذا التفريق بين التكفير الوصفي والتكفير العيني؟ بل كل من وقع في الكفر فهو كافر!!

فنقول له: على رسلك، أربع على نفسك، وأجبنا عن التالي: إذا وقع شخص في الكفر مكرهاً فهل يكفر؟ فإن قال: يكفر، فقد خالف نص الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ ، وإن قال لا يكفر، فقد أقر باشتراط الاختيار وانتفاء الإكراه.

ونقول له أيضاً: إذا قال الصبي والمجنون والنائم كلمة الكفر هل يكفرون؟ فإن قال: نعم، فقد خالف نص الحديث (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي.. والمجنون.. والنائم) وإن قال: لا يكفرون، فقد أقر باشتراط أهلية التكليف وانتفاء عوارضها.

وهكذا بقية الشروط والموانع :

- فحمزة رضي الله عنه -قبل تحريم الخمر- سكر حتى ثمل ثم قال للنبي ﷺ : هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟! فتركه رسول الله ﷺ لمّا علم أنه ثملٌ كما في صحيح البخاري، وهذه الكلمة التي قالها حمزة كفر لولا وجود مانع السكر وعدم توفر الأهلية حينها.

- وبعض الصحابة في خلافة عمر استحلوا الخمر متأولين في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا...﴾ الآية، واستحلالهم للخمر كفر لولا مانع التأول وعدم توفر الهوى.

- وذاك الذي أمر أهله عند الاحتضار أن يحرقوه، وقال: لئن قدر الله علي ليعذبني.. ثم إن الله غفر له؛ لأنه فعل ذلك خوفاً من الله، فشكّه في قدرة الله كفر لولا وجود مانع الجهل وعدم توفر العلم، قال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٣٩٤) : (**وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل**، ويُعضَد ما تقدم [من إعذار المتأول] بحديث: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)اهـ، وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (ج٣/ ص٢٣١): (فهذا رجل شك في قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، **والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا**)اهـ.

- وذاك الرجل الذي قال بعدما وجد دابته الضالة: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح، فقوله هذا كفر لولا مانع الخطأ وعدم توفر العمد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وفي الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...).

- وهكذا بقية الشروط والموانع، وهذه الأمثلة عند أهل السنة ولا شك أن عند غيرهم أمثلة مشابهة لها أو لبعضها.

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٣٩٥): **﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً**، وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه حيث سئل عن كفر الخوارج، فقال: من الكفر فروا، **فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج**)اهـ.

فإن قال قائل: يبطل عليكم القول بإعذار المتأول قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾، فقد أخبر تعالى أن هؤلاء الضالين هم الأخسرون أعمالاً مع أنهم يحسبون أنهم على الحق.

فالجواب عن ذلك: أن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ...﴾، فدل على أن الآية في الكفار لا في المسلمين، وقد قال ابن عمر عن الخوارج: **انطَلَقُوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)**، اهـ صحيح البخاري، (٦/ ٢٥٣٩)، وقال الضحاك: (لا تكونوا كأهل نهروان –يعني الخوارج– **تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب**، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة)اهـ تفسير البغوي (١/ ٣٣٤).

وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين أن الآية في الكفار ففي صحيح البخاري: (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: سألت أبي عن هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ **أهم الحرورية؟ فقال: لا، هم أهل الكتاب** اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية (الذين ينقضون عهد الله)اهـ.

وفي تفسير الطبري (ج ١٨/ ص ١٢٦): (عن أبي خميصة عبد الله بن قيس قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول في هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا﴾: **هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع)اهـ.**

وفي تفسير الطبري (ج ١٨/ ص ١٢٦): (قال بزيع: سأل رجل الضحاك عن هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا﴾، **قال: هم القسيسون والرهبان)اهـ.**

وفي المحرر الوجيز (ج٤/ ص٣٤٤): (﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، قال سعد بن أبي وقاص: هم عباد اليهود والنصارى، وأهل الصوامع والديارات)اهـ.

بل حتى الكفار فيهم تفصيل، فإن الله قد أخبرنا أنه لا يعذبهم حتى تقوم عليهم الحجة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، والمشركون واليهود ومن إليهم إنما كذبوا الرسل عناداً وحسداً وحرصاً

على المصالح كما أخبر الله عنهم:﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ .

فإن قيل: كيف الجمع بين ذلك وبين قوله تعالى السابق:﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؟ فظاهر هذه الآية أنهم لم يعرفوا صدق المرسلين بينما الآيات السابقة على عكس ذلك.

قيل: إن كونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً هو من جهة محافظتهم على عادات الآباء والأجداد ، ومن جهة محافظتهم على وحدة صفهم، ومن جهة محافظتهم على مصالحهم وما إلى ذلك، فهم يحسبون أن المحافظة على هذا المكاسب –زعموا– من الصنع الحسن.

فمن بلغته الدعوة من الكفار على وجهها فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة لم تقم عليه الحجة، وهل من بلغته الدعوة على غير وجهها كذلك؟ قال الإمام الغزالي في رسالته "فيصل التفرقة ضمن مجموع رسائله" (ص٩٦): (بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله، أعني: الذين هم في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة فإنهم ثلاثة أصناف:

- صنف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلا، فهم معذورون.
- وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمجاورون لهم، وهم الكفار الملحدون.
- وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً ملبساً اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقفع بعثه الله تحدى بالنبوة كذباً، **فهؤلاء عندي في أوصافهِ في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب**)اهـ.

بل ذهب القاضي البيضاوي إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث قال في "طوالع الأنوار" (ص٢٢٣): (**ويرجى العفو للكافر البالغ في اجتهاده الطالب للهدى بفضله ولطفه**)اهـ.

وكل ما ذكرناه في شأن التكفير: من الاحتياط فيه، والفرق بين التكفير العيني والوصفي، ولزوم توفر الشروط وانتفاء الموانع.. إلى غير ذلك مما ذكرناه؛ **يجري أيضاً في مسألة التبديع** أو ما يسمى بفسق التأويل، فكم من أمورٍ حُكم عليها بالبدعة مع أنها ليست كذلك، وكم من أناس وقعوا في بعض البدع فحكم عليهم بالابتداع قبل توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الفرع الثالث :

التكفير في مسائل العقائد

ما أكثر ما يحصل التكفير بسبب تفاريع مسائل العقائد مع دقتها وغموضها، وخصوصاً في مسألة القرآن قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (ج٢/ ص٥٠): (**المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع**)اهـ.

وقد سئل التقي السبكي عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات المقدسة **فقال**: (**اعلم أيها السائل أن كل من خاف من الله عزَّ وجلَّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله**، إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شخصاً بعينه، فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا يجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته، ولا بعد مماته، **والخطأ في ترك ألف كفر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم**، وفي الحديث: " لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلي من أن يخطئ في العقوبة ".

ثم إن تلك المسائل التي يفتي فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعيها)اهـ من "لواقح الأنوار" للشعراني (ص٢٣).

وقال في "منهاج السنة النبوية" [٥/ ٢٣٩]: (**المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ** ، **وهذا مشهور** عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم)اهـ.

وقد كان دأب المحققين من أهل العلم في مسائل العقائد هو الفرار من التكفير ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٠٧): (القول

المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين **أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية**)اهـ.

وقال أيضاً (١٩/ ١١٢): **(وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فاخطأ وإن كان مخالفاً لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج** مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)اهـ.

وكان على هذا أيضاً أبو الحسن الأشعري، قال الذهبي في سير النبلاء (١٥/ ٨٨): (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي [قال]: سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: **اشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات**)اهـ.

وعلى هذا أيضاً الذهبي حيث قال عقب حكاية كلام الأشعري: (قلت: **وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة**)اهـ.

وقال ابن الوزير اليماني في "إيثار الحق" (ص١٩): **(وأعجب من كل عجيب تكفير بعضهم لبعض بسبب الاختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله**، وقد قال الله تعالى بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مع وضوح الوفاء فيهما وإمكان الاحتياط، فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الاحتياط؟!)اهـ.

فما هو الكفر في الاعتقاد إذن ؟

قد أكثر العلماء في تحديد ماهية الكفر في الاعتقاد بين مُفرِط ومفرّط ومتوسط، وقد اتفقت المذاهب الإسلامية جميعها على أن: (إنكار ما علم من الدين بالضرورة من أمور العقائد يعد كفراً) وليس من مذهب إلا ويذكر هذا الضابط، ولكن هذا الضابط عائمٌ مجملٌ، وكل طائفة عندما تكفر غيرها تزعم أن الأخرى أنكرت ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فلا بد إذن من ضابط هو أكثر دقة.

وأحسن من رأيته تكلم في ضابط التكفير في العقائد وغيرها هو أبو حامد الغزالي في رسالته "فيصل التفرقة ضمن رسائله"(ص٧٨-٨٤) حيث قال: (**الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان هو تصديقه بكل ما جاء به... وكل فرقة تكفر مخالفها وتنسبه إلى تكذيب الرسول** ﷺ ...

ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما، فينكشف لك غلو هذه الفِرَق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا.

فحقيقة التصديق: الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول ﷺ بوجوده، إلا أن للوجود خمس مراتب **ولأجل الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفها إلى التكذيب، فإن الوجود: ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي**، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق)اهـ كلام الغزالي، **ثم ضرب أمثلة لكل وجود من الخمسة.**

وعن الغزالي أخذ ابن الوزير حيث قال في "إيثار الحق على الخلق" (ص٣٧٦): (**واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين**، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر، إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره)اهـ.

الفرع الخامس :

نماذج من الإسراف في التكفير

بعض العلماء في مصر

في "لواقح الأنوار للشعراني" (ص٢٤): (وقد أخبرني شيخنا الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري بمصر المحروسة **أن شخصاً وقع في عبارة موهمة للتكفير، فأفتى علماء مصر بتكفيره.**

فلما أرادوا قتله، قال السلطان جقمق: هل بقي أحد من العلماء لم يحضر؟ فقالوا: نعم، الشيخ جلال الدين المحلي شارح المنهاج، فأرسل وراءه فحضر، فوجد الرجل في الحديد بين السلطان، فقال الشيخ: ما لهذا؟ فقالوا: كفر، فقال: ما مستند من أفتى بتكفيره؟، فبادر الشيخ صالح البلقيني، وقال: قد أفتى والدي شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين في مثل ذلك بالتكفير.

فقال الشيخ جلال الدين رضي الله عنه: **يا ولدي أتريد أن تقتل رجلاً مسلماً موحداً يحب الله ورسوله بفتوى أبيك؟! خلوا عنه الحديد،** فجردوه، وأخذه الشيخ جلال الدين بيده، وخرج والسلطان ينظر، فما تجرأ أحد يتبعه رضي الله تعالى عنه)اهـ.

التكفير في القرن الثامن

قال القاسمي: (**لم يشتد الرمي بالتكفير والإرهاق لأجله والإرجاف به في عصر من العصور مثل القرن الثامن الهجري،** ومن سبر الدرر الكامنة أخذ من ذلك المقيم المقعد، إذ يرى أن العالم الجليل الذي هو زينة عصره، وتاج دهره، كان لا يأمن على نفسه من الإفك عليه والسعاية به فيما يكفره ويحل دمه.

حتى صار يخشى عن نفسه من أخذت منه السن، وأقعده الهرم، وأفلجته الشيخوخة، ولا من راحم ولا منصف، كما تقرأ ذلك في ترجمة العطار تلميذ النووي، فمع زمانته وكونه صار حلس بيته **يتأبط دائماً وثيقة أحد القضاة بصحة إيمانه وبراءته من كل من يكفره.**

وقد أريقت دماء محرمة، وعذبت أبرياء بالسجون، والنفي والإهانات باسم الدين، وروعت شيوخ وشبان أعواماً وسنين، حتى عج لسان حالها وقالها بالدعاء إلى فاطر الأرض والسماوات بكشف هذه الغمم والظلمات...)اهـ "مجلة المنار" (١٦/ ١/ ٣٠) .

المبحث الخامس:

الاعتدال والتجرد والإنصاف في الحكم على الآخر

الفرع الأول:

أحكام جائرة (نموذج من التاريخ)

عند حكمنا على المسائل والأشخاص يجب أن نحكم حكماً شرعياً عادلاً وسطاً ليس فيه إفراط ولا تفريط، ومما يؤسف له أنه قد صدرت من بعض الأئمة أحكام جزافية فمثلاً:

المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما

في كتاب "شرح السنة للبربهاري" (ص١٢٤): (قال طعمةُ بن عمرو وسفيان بن عيينة: **من وقف عند عثمان وعلي فهو شيعي لا يعدل ولا يكلم ولا يجالس، ومن قدّم علياً على عثمان فهو رافضي**)اهـ.

وقد تقدم معنا قول بن حجر في "لسان الميزان" (١/ ١٧٠): (**وهذا ظلم بيّن، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة**، أعني: التوقف في تفضيل أحدهما على الآخر، وإن كان الأكثر على تقديم عثمان، بل كان جماعة من أهل السنة يقدمون علياً على عثمان منهم سفيان الثوري وابن خزيمة)اهـ.

ما سبق يحتم علينا ألا نسلّم بكل حكم يصدر من الأئمة، نعم، إن أجمعت الأمة على حكم معين فذاك، أما إذا اختلفوا فلا بد من النظر والتحقق والبحث، وليس بعضهم بحجة على بعض، والمشكلة هي أن الذي يُنشر في بعض الأوساط هي الأقوال الغالية المتشددة، حتى إن أهل تلك الأوساط يظنون أنه ليس في المسألة إلا تلك الأقوال.

الفرع الثاني :

دور البيئة والمنشأ في الحكم على الآخر

إن للبيئة والمنشأ دوراً كبيراً جداً في الحكم على الآخرين ومسائلهم، قال القاسمي في كتابه "في الجرح والتعديل" (ص٣٢): (قال بعض علماء الاجتماع: **يختلف فكر عن آخر باختلاف المنشأ والعادة والعلم والغاية، وهذا الاختلاف طبيعي في الناس**، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيا، **ومن عادة صاحب كل فكر أن يحب تكثير سواد القائلين بفكره**)اهـ.

وقال رشيد رضا في مقال له في مجلة المنار (ج٣٦/ ص١٠): (لا ننكر أن التعليم له بعض التأثير في تحسين العقائد الساقطة، **ولكن الأشياء الراسخة التي تلقن إلى الطفل في طفولته على أنها من الدين تبقى لا يقاومها التعليم مهما كانت درجتها من السخافة**)اهـ.

إننا كثيراً ما نردد كلمة مالك (**كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ**)، **لكن ما أبعدنا عن تطبيق هذه الكلمة في واقعنا**، فقد صار مناط القبول والرد عند الكثير منا هو: ما نشأنا عليه أو ما تلقيناه، فحكمنا على مسألة بأن الخلاف فيها معتبر أو غير معتبر إنما هو لأننا تلقينا ذلك ونشأنا عليه، وكذلك حكمنا على شيء بأنه بدعة أو سنة أو حق أو باطل أو إيمان أو كفر إنما هو لأننا تلقينا ذلك أو نشأنا عليه، فما تلقيناه أو نشأنا عليه هو الحق المطلق.

ومن النادر العزيز أن تجد من يبحث فيما نشأ عليه وتلقاه ويحتمل فيه الصواب والخطأ، رحم الله الشافعي فقد كان يقول: (**قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب**)، قال ابن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى" (ج٢/ ص٥٣٧): (**ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه -وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء- لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء و يتعذر إقامة الحجة عليه**، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)اهـ.

الفرع الثالث:

الحق أحق أن يتبع

من المهم جداً عند التحدث عن تصحيح الحكم أن نتحدث عن التجرد والإنصاف، وقد صدَقَ من قال: (الإنصاف عزيز)، إن التجرد والإنصاف يقتضي أن أقبل الحق من أي جهة كانت من شيخي أو من غيره، من جماعتي أو من غيرها، وصلت إلى الحق بنفسي أو أوصله لي غيري، من مسلم أو من كافر، من سني أو من مبتدع، قال حاتم الأصم: (**لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال، وخذ الحكمة حيث وجدتها فإنها ضالة المؤمن، فإذا وجدتها فقيدها ثم ابتغ ضالة أخرى**) اهـ تنبيه المغترين (ص١٨٤).

وقال سبحانه: ﴿...**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر/ ١٧، ١٨].

وروى الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٤): (عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**)اهـ.

وروى الترمذي في سننه (٥/ ٥١): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها**)اهـ ورواه ابن ماجه (٢/ ١٣٩٥).

وفي صحيح البخاري (١/ ٢٤٦): (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: **إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**)اهـ.

أخي القارئ الكريم:

- قد يكون الحق أحياناً على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا، وقد يكون الحق أحياناً في صف المغمور لا المشهور، وقد يكون الحق أحياناً في صف الصغير لا

الكبير، فقد كان ابن عباس مقدماً على الأشياخ، وقد يكون الحق أحياناً في صف القليل لا الكثير، أو الضعيف لا القوي، أو الفقير لا الغني...إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة، ولا شهرة ولا خفاء، ولا صغراً ولا كبراً، ولا ضعفاً ولا قوة، ولا غنى ولا فقراً.. **إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان.**

أخـي الكريـم:

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها، ولا ينتظر بذلك إذناً من أمير أو شيخ أو أي أحد..﴿ آمَنتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾، **فالحذر الحذر من أن يسلم المرء عقله لغيره،** بل يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، قال الغزالي في "المنقذ من الضلال" (ص٥٢): (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق**، والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال: (**لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله**)، والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول **فإن كان حقاً قبله سواء كان قائله مبطلاً أو محقاً**)اهـ.

ومن عدم الإنصاف والتجرد أن نرد ما عند الآخر من الحق مع ردنا ما عنده من الباطل، قال المعلمي في "رفع الاشتباه" (ص٨٠): (**ومن العدوان وترك العدل أن ترد قول العالم بدون حجة ولكن لأنك تسيء به الظن**، أو لأن كثيراً من الناس أو أكثرهم يخالفونه ويدّعون عليه أنه يخالف الحق في بعض المسائل، **وكما أن هذا عدوان على ذلك العالم فهو عدوان على الحق أيضاً لأن عليك أن تطلبه بالحجة والبرهان فتركت ذلك، وعدوان على نفسك أيضاً لأنك ظالم لها**) اهـ.

وعلى العكس من ذلك تجد بعض من يحسن الظن بشخص أو طائفة يجعل كل قولهم مقبولاً ولو كان بعضه خطأ، قال الغزالي في "المنقذ من الضلال" (ص٥٤): (**وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق، فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلاً، وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقاً، وهذا غاية الضلال**)اهـ.

وقال المعلمي في كتابه "رفع الاشتباه" (ص٧٦): (**طَبْعُ الإنسان أنه إذا عرف في طائفة أنهم على الحق في كثير من المسائل، وعرف في طائفة أخرى أنهم على باطل في كثير من المسائل، ثم ذكرت له مسألة اختلفت فيها الطائفتان، فإنه يتسرع إلى الحكم بأن الحق فيها مع الطائفة الأولى**، ولو لم يعرف لهم حجة، بل قد تتلى عليه الحجج الموافقة للطائفة الثانية وتكون قوية، ولا يعرف حجة للطائفة الأولى، ولكنه لا يستطيع دفع ذلك الوهم عنه، وهذا من أشنع الغلط)اهـ.

وإنني لأسألك أخي الكريم وأسأل نفسي السؤال التالي ونريد من أنفسنا جواباً صريحاً: **هل نحتمل في أقوال مذاهبنا الصواب والخطأ؟ أم أن كل كلام أهل مذاهبنا صواب مطلق وكل ما خالفه خطأ مطلق؟**

نريد جواباً فيه من الشجاعة مثل شجاعة ابن القيم عندما قال في طريق الهجرتين (ص٥٨٢): (**ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقي الله به ولا قوة إلا بالله**)اهـ.

وقال أيضاً في إعلام الموقعين (ج٣/ ص٩٤): (فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، **وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه**، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف ويحكم الحجة)اهـ.

يجب علينا أن نعلم أنه ليس هناك جماعة أو طائفة أو مذهب هم الناطق الرسمي باسم الإسلام أو السنة، وليس هناك جماعة أو طائفة أو مذهب يَكْفُون بكل فرائض الإسلام، بل كلٌ على ثغرة، وليس هناك جماعة أو طائفة أو مذهب كل ما عندهم صواب وحق مطلق وما عند غيرهم خطأ وباطل مطلق، فينبغي أن نأخذ من كل جماعة أفضل ما فيها.

وينبغي أن يكون الانتماء -إن كان ولا بد منه- بسبب أن المنتمي لمذهب يرى أن ذلك المذهب أقرب إلى الحق من غيره، أو لأن الله فتح عليه في خدمة الإسلام في ذلك المجال فحسب، قال الغزالي في "إحياء علوم الدين" (٤/ ٧): (هل يمكن إيصال ذلك إلى الأفهام

بمثال؟ فاعلم أن جماعة من العميان قد سمعوا أنه حُمل إلى البلدة حيوان عجيب يسمى الفيل وما كانوا قط شاهدوا صورته ولا سمعوا اسمه، فقالوا: لا بد لنا من مشاهدته ومعرفته باللمس الذي نقدر عليه، فطلبوه، فلما وصلوا إليه لمسوه، فوقع يد بعض العميان على رجليه، ووقع يد بعضهم على نابه، ووقع يد بعضهم على أذنه، فقالوا قد عرفنا، انصرفوا، فسألهم بقية العميان، فاختلفت أجوبتهم:

- فقال الذي لمس الرِجل: إن الفيل ما هو إلا مثل أسطوانة خشنة الظاهر إلا أنه ألين منها.
- وقال الذي لمس الناب: ليس كما يقول، بل هو صلب لا لين فيه، وأملس لا خشونة فيه، وليس في غلظ الأسطوانة أصلاً بل هو مثل عمود.
- وقال الذي لمس الأذن: لعمري هو لين وفيه خشونة فصدق أحدهما فيه، ولكن قال ما هو مثل عمود ولا هو مثل اسطوانة، وإنما هو مثل جلد عريض غليظ.

فكل واحد من هؤلاء صدق من وجه إذ أخبر كل واحد عما أصابه من معرفة الفيل، ولم يخرج واحد في خبره عن وصف الفيل، ولكنهم بحملتهم قصروا عن الإحاطة بكنه صورة الفيل، فاستبصر بهذا المثال واعتبر به فإنه مثال أكثر ما اختلف الناس فيه)اهـ.

وعلى العموم فالواجب عند الخلاف بين المذاهب هو الرجوع إلى الحجة والبرهان لا إلى ما يقرره المذهب الذي ينتمي إليه الشخص، أو ما يقوله أشياخه أو ما يُكتب في كتبه، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٦٨): (ونزن جميع ما خاض الناس فيه من **أقوال وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة** بكتاب الله وسنة رسوله، **غير متبعين لهوى من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف ولا متبعين لظن)اهـ.**

وقال ابن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى" (ج٢/ ص٥٣٧): (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليلٌ مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، **فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية)**اهـ.

وهذا كله إنما هو لمن يستطيع النظر، أما من لا يستطيع النظر فإنه يأخذ بقول من يثق في دينه ويثق في علمه أيضاً، ثم هو في ذمة من أفتاه يوم القيامة؛ لأن ذلك هو ما يستطع فعله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قيل: (من قلد عالماً لقي الله سالماً).

الفرع الرابع:

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، **والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**، واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله)اهـ ، رواه الدارقطني والبيهقي وانظر "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٤٣٥).

إن الرجوع إلى الحق عزيز جداً خصوصاً إذا بان الحق من الغير لا بالبحث الذاتي، لكن من كانت نفسه كبيرة وكان الله مراده، فإنه لا يبالي بحظوظ نفسه ولا بالخلق.

وهذه بعض النماذج في ذلك:

في "تاريخ بغداد" (١٠/ ٣٠٨): (عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها.

فاطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنَباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل)اهـ ،ورواها ابن الجوزي في "المنتظم" (٦/ ٢٩٨) وذكر القصة المزي في "تهذيب الكمال" (١٩/ ٢٥) وابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠/ ١٥١).

وفي كتاب "الروح" لابن القيم (ص١٠): (أن الخلال روى بسنده عن على بن موسى الحداد، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، **فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة.**

فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر

الحلبي؟ قال: ثقة قد كتبت عنه شيئاً، قال: نعم، فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه **أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها**، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، **فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ!!**)اهـ.

وفي "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (٨/ ٢١٤): (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: **أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ، فنادى في مصر والقاهرة على نفسه: من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به، فإنه خطأ**)اهـ.

المبحث السادس :

إشكالات حول حديث افتراق الأمة

غير خاف على أحد الحديث الوارد في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا واحدة...إلخ، وقد أُسيء فهم واستخدام هذا الحديث فصار معولاً في يد البعض لتفريق الأمة وتمزيقها وإشاعة البغضاء في صفوفها، وكل يدعي أن جماعته هم الفرقة الناجية ومن عداهم هم الهالكون.

وكلما حصل خلاف بين طائفة وأخرى صار هذا الحديث سيفاً مصلتاً بيد بعضهم على بعض، حتى وصل الحال إلى أن يشهر هذا السيف في خلاف التنوع والخلاف الدعوي والخلاف الفقهي.

ولنتحدث عن حديث الافتراق باختصار ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول :

إشكالات من ناحية الروايات

ليس مرادي هو دراسة ذلك الحديث من الناحية الحديثية فهذا يطلب في مظانه، لكن مرادي هو أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى بعض الإشكالات الحديثية في هذا الحديث، وبعضها قد يسلّم وبعضها قد لا يسلّم، فمن تلك الإشكالات:

-**الإشكال الأول: أن هناك من الأئمة من ضعف الحديث**، قال ابن حزم في "الفصل" (٣/ ١٣٨) عن هذا الحديث وحديث (القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة): (قال أبو محمد: **هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد**، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به)اهـ.

-الإشكال الثاني: أن هناك من الأئمة من ضعف زيادة: (كلها في النار إلا واحدة)، قال صديق حسن خان في "يقظة أولي الاعتبار" (١/ ١٠٦): (نقل السيد العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير رحمه الله في بعض رسائله عن أبى محمد بن حزم الأندلسي رحمه الله ما لفظه: **قال ابن حزم: إن الزيادة يعنى قوله: (كلها هالكة إلا فرقة) موضوعة، وإنما الحديث المعروف إنما تفترق إلى نيف وسبعين فرقة**، ولا زيادة على هذا في نقل الثقات...)اهـ.

وما نقله ابن الوزير عن ابن حزم هو في "العواصم والقواصم" (١/ ١٨٦) وقد أيد ابن الوزير تضعيف هذه الزيادة بل اعتبرها من دسيس الملاحدة، فقال: (وإياك والاغترار بـ(كلها هالكة إلا واحدة)، **فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة، وعن ابن حزم: إنها موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة**، وكذلك كل ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية)اهـ.

وقال ابن الوزير أيضاً (٣/ ١٧٠) بعد ذكر روايات حديث الافتراق: (وليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشيخان شيئاً منها، وصحيح الترمذي منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، **وليس** فيه **(كلها في النار إلا واحدة)، وعن ابن حزم: أن هذه الزيادة موضوعة، ذكر ذلك صاحب البدر المنير**)اهـ.

وقال الشوكاني: (**وأما الزيادة التي في الحديث الأول فضعيفة، لا تقوم بها حجة في حكم شرعي ولو على بعض المكلفين فكيف في مثل هذا الأمر العظيم** الذي هو حكم بالهلاك على هذه الأمة المرحومة التي شرفها الله واختصها بخصائص لم يشاركها فيها أمة من الأمم السابقة، وزادها شرفاً وتعظيماً وتجليلاً بأن جعلها شهداء على الناس، وأي خير في أمة تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة وتهلك جميعاً فلا ينجو منها إلا فرقة واحدة.

ولقد أحسن بعض الحفاظ، حين يقول: وأما زيادة: (كلها هالكة إلا واحدة) فزيادة غير صحيحة القاعدة وأظنها من دسيس الملاحدة، وكذلك أنكر ثبوتها الحافظ ابن حزم.

ولقد جاد ظن من ظن أنها من دسيس الملاحدة والزنادقة، فإن فيها من التنفير عن الإسلام

والتخويف من الدخول فيه مالا يقدر قدره، فتحصّل لواضعها ما طلبه من الطعن على هذه الأمة المرحومة والتنفير عنها)اهـ كلام الشوكاني من "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٦-ص٢٠٧).

وقال في "فتح القدير" [٢/ ٨٥]: (قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروي من طرق عديدة قد ذكرناها في موضع آخر انتهى، **قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم إنها موضوعة**)اهـ.

-**الإشكال الثالث: أن في بعض رواياته: (كلها في الجنة إلا واحدة في النار)** عكس الرواية المشهورة، رواها ابن النجار وغيره وقد صححها الحاكم وضعفها غيره.

الفرع الثاني :

إشكالات من ناحية مضمون الرويات

على فرض صحة الحديث:

فقد استشكله بعض أهل العلم؛ لأنه معارض بالأحاديث الكثيرة التي فيها أن أمة محمد ﷺ أمة مرحومة.. قال صديق حسن خان في كتابه "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٠): (**والحديث استُشكِل لما ما فيه من الحكم على الأكثر بالهلاك والكون في النار، وذلك ينافي الأحاديث الواردة في الأمة بأنها مرحومة،** وبأنها أكثر الأمم في الجنة...)اهـ ، ثم ذكر بعض الأحاديث في أن أمة الإسلام مرحومة وأن أكثرها في الجنة.

وعلى فرض صحة الحديث أيضاً:

فهناك من الأئمة من قال: **إن المراد بالأمة في هذا الحديث هي أمة الدعوة لا أمة الإجابة،** أي أنهم كل البشر من بعد مبعث النبي محمد ﷺ، وعليه فالفرقة الناجية هي كل المسلمين فإنهم كلهم ناجون من الخلود في النار، وقد جاء في الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (**ما من أمة إلا وبعضها في النار وبعضها في الجنة إلا أمتي كلها في الجنة**)اهـ رواه الطبراني في الصغير (١/ ٣٨٧).

وأقوى من ذلك رواية الحاكم (١/ ٢١٩) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣) عن عمرو بن عوف قال: (كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ في مسجده، فقال: لتسلكن سنَنَ مَنْ قبلكم حذو النعل بالنعل، ولتأخذن مثل أخذهم إن شبراً فشبر، وإن ذراعاً فذراع، وإن باعاً فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه، إلا إن بني إسرائيل افترقت على موسى على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، وإنها افترقت على عيسى ابن مريم على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة، **كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم**)اهـ.

قال صديق خان في كتابه "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٠) : (**ولما كان حديث الافتراق مشكلاً كما ترى أجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة لا أمة الإجابة**، يعني الأمة التي دعاها رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإقرار بوحدانيته هي المفترقة إلى تلك الفرق، وإن أمة الإجابة هي الفرقة الناجية يريد بها من آمن بما جاء به النبي ﷺ **وحينئذ فلا إشكال، قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى: وهذا جواب حسن**...) اهـ.

وعلى الفرض بأن المراد بهم أمة الإجابة :

فما هي طبيعة ذلك الاختلاف هل هو الاختلاف في الدين أم في الدنيا؟ وكلٌ حاصلٌ، أم هل هو الاختلاف في العقائد أم في العمليات؟ وكلٌ حاصلٌ، أم هل هو الخلاف في المعصية أم في البدعة؟ وكلٌ حاصلٌ، قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٣)عن حديث الافتراق: (**ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين فقط وإما في الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدنيا وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط**)اهـ.

ويرى أبو حامد الغزالي أن الفرقة الناجية هي من يدخل الجنة بغير حساب سواء كان الحساب لأجل المعصية أو لأجل البدعة، فقال في رسالته "فيصل التفرقة" ضمن رسائله (ص٩٦): (وأما حديث: (الناجية منها واحدة) فالرواية مختلفة فيه، فقد روي: (الهالكة منها واحدة) ولكن الأشهر تلك الرواية، ومعنى الناجية: **هي التي لا تعرض على النار ولا تحتاج إلى الشفاعة**، بل الذي تتعلق به الزبانية لتجره إلى النار فليس بناج على الإطلاق وإن انتزع بالشفاعة من مخالبهم، وفي رواية: (كلها في الجنة إلا الزنادقة) وهي فرقة.

ويمكن أن تكون الروايات كلها صحيحة: فتكون الهالكة واحدة هي التي تخلد في النار، ويكون الهالك عبارة عمن وقع اليأس من صلاحه لأن اليائس لا يرجى له بعد الهلاك خير.

وتكون الناجية واحدة وهي التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة؛ لأن من نوقش الحساب فقد عذب فليس بناج إذن، ومن عرض للشفاعة فقد عرض للمذلة فليس بناج أيضاً على الإطلاق، وهذان طريقان وهما عبارتان عن شر الخلق وخير الخلق، وباقي الفرق كلهم بين هاتين الفرقتين) اهـ.

وعلى التسليم بأن المراد بـ(ما أنا عليه الآن وأصحابي) العقيدة فقط:

فكل طائفة تدعي أن ما هي عليه من العقيدة هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، قال الشوكاني: (قد تعاورت هذه الفرقة المعنية الدعاوي وتناوبتها الأماني، **فكل طائفة من طوائف الأمة تدعى لنفسها أنها الجماعة وأنها الظافرة بما كان عليه النبي ﷺ وأنهم الذين لا يزالون على الحق ظاهرين**)اهـ "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٨).

وقال المقبلي في "العلم الشامخ" (ص٥١٣): (ثم إن الناس صنّفوا في هذا المطلب، وأخذوا في تعداد الفرق ليبلغوا بها ثلاث وسبعين، **ثم يحكم كل منهم لنفسه ومن وافقه بأنه من الفرقة الناجية، وإنما يصنعون ذلك لادعاء كل منهم أنه على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه...)اهـ.**

الفرع الرابع:

من هي الفرقة الناجية؟

لقد نص القرآن الكريم على أن النجاة إنما هي للمتقين دون غيرهم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ، وقال تعالى: **﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾**، وقال تعالى:**﴿...لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُون * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾**، فمناط النجاة إذن هو تقوى الله تعالى لا غير، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٦٦): (**وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى كما نطق به القرآن**، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين)اهـ.

وقال الصنعاني عن الفرقة الناجية: (**هم متّبعو الرسول ﷺ اتباعاً قولياً وفعلياً من أي فرقة كانت، وقد ذُكر في الفرقة الناجية أنهم صالحو كل فرقة**)اهـ "يقظة أولي الاعتبار" (ج١/ ص٢٠٥).

ومن باب الاستطراد فكما أن مناط النجاة في الآخرة هو تقوى الله فإن مناط الحب والولاء الإكرام في الدنيا أيضاً هو تقوى الله تعالى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، (ليس لعربي على عجمي...فضل إلا بالتقوى)، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٢٧): (**وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك،** مثل أسماء القبائل والمدائن **والمذاهب والطرائق** المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف... **فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف**)اهـ.

وقال أيضاً كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٤٢٣): (**إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف وأكرم المتقون من جميع الطوائف** كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضى الله ورسوله وتصلح أمر المسلمين)اهـ.

والخلاصة: أن الناجي هو المتقي من أي طائفة كان (عقدية أو فقهية أو دعوية)، والناجي في مجال الفكر والعقيدة هو من بذل جهده للوصول إلى الحق بتجرد وإنصاف، سواء أصاب الحق أم أخطأه من أي طائفة كان، لأن ذلك وسعه ومستطاعه من التقوى، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومن لم يبذل جهده للوصول للحق أو بذله بلا تجرد وإنصاف فهو مقصر وصاحب هوى غير متقي، وهو غير ناج سواء أصاب الحق أم أخطأه من أي طائفة كان، ومن ذلك نعلم أن مناط النجاة هو الشخص لا الطائفة، ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾.

المحور الثالث:

تصحيح المعاملة مع الآخر

المبحث الأول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

عند التعامل مع المخالف لا بد من النظر في نوع الخلاف الذي عنده:

فإن كان خلاف تنوع أو خلافاً لفظياً أو خلافاً معتبراً -وقد تقدم معنا ضابط كل خلاف- فلا يجوز لنا أبدا أن ننكر على صاحبه، أو نسيء معاملته، أو نحمل في قلوبنا عليه، أو ما شابه ذلك من المعاملة، فالقاعدة المقررة عند الأئمة في ذلك هي: (**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**)، وربما عبّر بعضهم عنها بقوله: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، والمراد مسائل الخلاف المعتبر، وقد تقدم الكلام عن ضابط ذلك عند الكلام عن الخلاف المعتبر وغير المعتبر في العقيدة والعمل.

قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٨٠): (ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: **إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها**، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، **ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه**، ونظائر هذه المسائل كثيرة)اهـ.

وفي "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٨٠): (عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، **فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه)اهـ.**

وأخرج الخطيب البغدادي في كتاب "الرواة" عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المجالد، قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، ونفرقها في آفاق الإسلام، لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، **إن اختلاف العلماء رحمة من الله**

على هذه الأمة، كلٌ يتبع ما صح عنده، وكلٌ على هدى، وكلٌ يريد الله)اهـ من رسالة جَزِيل المَوَاهِب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ص٢).

لكن إذا نظرنا إلى الواقع لوجدناه بعيداً عن هذا كل البعد، فلا تكاد تمر مناسبة إلا ويثار الخلاف، وهنا تأتي نقطة مهمة وهي: أنه ينبغي أحياناً التنازل عن الرأي حفاظاً على الألفة الإسلامية، فقد كان ابن مسعود يخالف عثمان في إتمام الصلاة بمنى ويرى القصر ومع ذلك كان يصلى خلفه ويتم، فقالوا له: كيف تخالفه ثم تتم معه؟ **فيقول**: (**الخلاف شر**)اهـ سنن البيهقي (٣/ ١٤٤).

وهؤلاء الحنابلة يرون عدم القنوت في الفجر لكنهم مع ذلك يرون أن من صلى خلف من يقنت في الفجر فإنه يقنت معه حرصاً على الوحدة والألفة، انظر "كشاف القناع" (١/ ٤٢١).

وفي "مجموع الفتاوى" أيضاً (ج٢٢/ ص٢٦٧-ص٢٦٨): (وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان [الإمام] لا يقنت لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه **فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن)اهـ.**

وإن كان الخلاف غير معتبر في نظرنا: فالخطوة الأولى هي أن نبين للمخالف (فرداً كان أو طائفة) قبل غيره عدم اعتبار خلافه باللطف والرحمة والحجة والبرهان والحوار بالتي هي أحسن، فإذا لم يتراجع المخالف فلا إكراه في الدين، ولا بأس عندئذ أن نبين خطأه (فرداً كان أو طائفة) للآخرين لكن بالأدب والرفق والإنصاف والتجرد والحجة والبرهان بكل علمية وموضوعية، ولا يعني هذا أن نسيء في معاملتنا له وفي أخلاقنا معه، بل نتعامل معه وفق المنهج الشرعي مع المخالف، ولننظر في المنهج القرآني والمنهج النبوي في التعامل مع المخالف في المبحث التالي:

المبحث الثاني :

المنهج الشرعي في التعامل مع المخالف

إن وجود الخلاف غير المعتبر عند الفرد أو الطائفة، وقيامنا ببيان الخطأ في ذلك؛ لا يعني أن نسيء في معاملتنا للمخالف وفي أخلاقنا معه فنسُبّ أو نشتم أو نحقر أو نسخر...إلخ، بل حسن الخلق والأدب في التعامل مطلوب مع الجميع، كما لا ينبغي أن ننسى أن المخالف ما زال مسلماً، ولا ينبغي أن ننسى ما تقدم ذكره في مسألة إعذار المخالف في العقيدة والعمل، كما لا ينبغي أن ننسى ما ذكرناه سابقاً من التفريق بين مسألة الحكم على المسألة والحكم على المعين، ولا ينبغي أيضاً أن ننسى أن عند هذا الشخص من الخير والحسنات الشيء الكثير...إلى آخر ما تقدم ذكره في المحورين السابقين.

ولنجري الآن نظرة عابرة سريعة في المنهج القرآني والمنهج النبوي في التعامل مع المخالف ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:

المنهج القرآني في التعامل مع المخالف

القرآن الكريم يدعونا إلى أن نتعامل مع المخالفين مهما كانت مخالفتهم -ولو كانوا كفاراً- أحسن المعاملة وأرقاها وإليك بعض النماذج:

١-**قال الله تعالى** آمراً موسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، فإذا كان القول اللين مطلوب مع فرعون الطاغوت الأكبر فكيف لا يكون مطلوباً مع المسلم المخالف في المذهب؟! (عقدي أو فقهي أو حركي).. روى الخطيب البغدادي أن هارون الرشيد بينما كان يطوف يوماً بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظة، **فقال: لا ولا نعمت عين، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني فأمره أن يقول له قولاً لينا)**اهـ "البداية والنهاية" (١٠/ ٢٣٥).

٢-**وقال الله تعالى** مخاطباً نبيه الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، فلِينُ المصطفى ﷺ رحمة من الله لهم، وهو ﷺ ليس رحمة للمسلمين فحسب بل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، والعالمين كل ما عدا الله تعالى، وفي الآية أن الفضاضة والغلظة مع الناس سبب للتنفير عن الدين وانفضاض الناس عن الداعية، وهذا أمر مشاهد، لكن لعموم البلوى به نبـّه الله إلى اجتنابه والبعد عنه.

٣-**وقال الله تعالى**:﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقال سبحانه: ﴿...وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإذا كانت المجادلة -ليس بالحسنى فحسب، بل بالتي هي أحسن- مطلوبة مع أهل الكتاب والكفار فهي مع المسلم المخالف في المذهب أولى وأحرى.

٤-**وقال الله تعالى**: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، هذا الآية في معاملة النبي ﷺ للمؤمنين ولم تفرق بين مذهب ومذهب، فعنتُ كل مؤمن عزيزٌ عليه ﷺ ، وكذا ينبغي أن يكون الداعية، وهو ﷺ حريص على كل مؤمن، وكذا ينبغي أن يكون الداعية، وهو ﷺ رءوف رحيم بالمؤمنين، وهكذا ينبغي أن يكون الداعية رءوف رحيم بكل المؤمنين على اختلاف مذاهبهم.

الفرع الثاني:

المنهج النبوي في التعامل مع المخالف

إذا تصفحنا السيرة النبوية والحديث الشريف فسنجد أن معاملة النبي ﷺ لمخالفيه -من الكفار والمنافقين والعصاة والمبتدعة- كانت في غاية السمو والرفعة، ولنأخذ بعض النماذج:

الهدي النبوي في التعامل مع الكفار

لقد اجتهد المشركون في صنوف الأذى للنبي ﷺ فسبوه وشتموه وقالوا: ساحر وكاذب وكاهن... ولم يكتفوا بالقول بل وضعوا الأذى على ظهره وهو يصلي ووضع بعض صناديد قريش رجله النجسة على رقبة المصطفى ﷺ وهو يصلي.. ولم يكتفوا بذلك بل حاصروه وأصحابه اقتصادياً في الشعب حتى أكلوا الجلود والشجر.. وبعد ذلك مات عمه الذي يدافع عنه وبعدها ماتت خديجة التي كانت تواسيه فاشتد أذى المشركين عليه ﷺ..

وفي هذه الأجواء رحل النبي ﷺ إلى الطائف فعرض عليهم الإسلام فلم يجيبوه، بل طردوه وأغروا به السفهاء والصبيان، فرموه ﷺ بالحجارة حتى أدموه -بأبي وأمي هو- فرجع ﷺ هائماً على وجهه مهموماً مغموماً لا لنفسه ولا لما أصابه ولكن لعدم قبولهم دين الله، ولقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت له: هل لقيت من قومك أشد مما لقيت منهم يوم أحد؟ فقال: نعم يا عائشة عندما عرضت نفسي على أهل الطائف فردوني ورموني بالحجارة فخرجت هائماً على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، كما في الصحيح.

يا ترى ما هو الذي أفاقه ﷺ في قرن الثعالب (ميقات الطائف)؟ لقد استفاق على صوت جبريل وهو يقول له: إن السلام يقرؤك السلام وقد أرسل معي ملك الجبال لتأمره بما شئت، ثم قال ملك الجبال للمصطفى ﷺ يا محمد مرني بما شئت.. إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين (جبلَي مكة) فعلت، فمع كل ما فعلوا به كان جواب صاحب القلب الرحيم ﷺ: (لا.. إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحد الله تعالى ولا يشرك به شيئا)، ولقد حقق

الله لنبيه ﷺ ما رجاه فأخرج الله من أصلاب أولئك الصناديد من جاهد في سبيل الله بالنفس والنفيس لنشر الإسلام في الشرق والغرب.

لو فرضنا أن ملَكَ الجبال عَرض على أحد منا اليوم أن يفعل في مخالفيه في المذهب (عقدي أو فقهي أو حركي) مثل ما عرض ملك الجبل على النبي ﷺ في المشركين، لقال الكثير منا: افعل ولا حرج عاجلاً غير آجل.

إن هدف رسول الله ﷺ ليس هو القضاء على الكفار، بل هو إدخال الكفار في الإسلام، فهو لا يريد أن يموت أحد على الكفر، بل روي أنه ﷺ كان يبكي إذا رأى جنازة يهودي مات على كفره، فيقولون له: ما يبكيك يا رسول الله؟ فيقول: (نفس تفلتت مني إلى النار) [١]، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم، فمن هو قدوتنا يا معاشر الدعاة إن لم يكن رسول الرحمة ﷺ؟

(إن فهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو: أن القضاء على الباطل ليس معناه القضاء على أهله، وإنما هو الجهد والمجاهدة في ميدان الدعوة مع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وتكرار النصيحة والتذكير مع الشفقة والرحمة والحرص الشديد على هداية الناس وإنقاذهم من حياة الكفر والمعاصي إلى الحياة الراشدة التي يحبها الله سبحانه، كل هذا مع الدعاء والبكاء والتضرع لله تعالى كي يهديهم ويقبل بقلوبهم إليه سبحانه، إن العدد الضخم من المسلمين الذين كانوا معه ﷺ في حجة الوداع كانوا كلهم قبل أن يدخلوا في الدين أهل الباطل، فهل كان النبي ﷺ متفكراً في هدايتهم أم في إبداتهم)اهـ [٢].

نموذج نبوي آخر:

بعدما جرى للنبي ﷺ ما جرى في الطائف لم يتوقف أذى المشركين، بل بعدها تآمروا على قتله وخرج من مكة طريداً مهدر الدم ولم يتركوه بعد هجرته لسبيله، بل قاتلوه في عدة

---

(١) هذا الحديث مع شهرته لم أستطع أن أقف عليه في الكتب المسندة التي بين يدي.

(٢) اقتباس من كتاب (فك الاشتباكات بين الجماعات والحكومات) لرجب مدكور ص(٦).

مواضع، وفي أُحُدَ شجوا رأسه وكسروا رباعيته وجرحوا وجنته وقتلوا عمه ونحو سبعين من أصحابه، ثم في الخندق ألَّبوا الأحزاب ليستأصلوا شأفته، ثم صدوه في الحديبية عن مكة، ثم نقضوا عهدهم الذي أبرموه معه في الحديبية، وبعد كل هذا الأذى جاء فتح مكة وتمكن النبي ﷺ من الذين فعلوا به كل تلك الصنوف من الأذى، فيا ترى هل انتقم النبي ﷺ؟!

لقد قال لهم ﷺ: من دخل داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثم خطبهم فقال: ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: أخٌ كرم وابن أخ كريم، فقال ﷺ: اذهبوا فأنتم الطلقاء، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم.

نموذج نبوي ثالث:

لا يخفى على مطّلع على الحديث النبوي والسيرة الشريفة أن النبي ﷺ كان يزور اليهود في بيوتهم إذا مرضوا، ويجيب دعوتهم إذا دعوه، ويبيع ويشتري منهم... إلخ، ولولا ضيق المقام لذكرنا بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

فيا ليتنا نزور المخالفين لنا في المذهب كما كان النبي ﷺ يزور اليهود، ويا ليتنا نجيب دعوة المخالفين لنا في المذهب كما كان النبي ﷺ يجيب دعوة اليهود، ويا ليتنا نتعامل مع المخالفين لنا في المذهب بالأخلاق التي كان النبي ﷺ يتعامل بها مع اليهود!!!

والنماذج على ذلك كثيرة لكن قد يقول قائل: هل نسيت قتال النبي ﷺ للكفار؟ فأقول: لم أنس، لكن الموقف في الحرب غير الموقف في بقية الوقت، مع أنه ﷺ لم يكن يحاربهم لأجل الحرب ولا لأجل القتل وإنما لأجل هدايتهم، ولأجل أنهم وقفوا حجر عثرة أمام نشر الهداية ووصولها للناس.

ثم كلامنا هنا إنما هو في التعامل مع المسلمين المخالفين في المذهب، وإنما ذكرنا صفة تعامل النبي ﷺ مع الكفار من باب قياس الأولى، فمعاملة الرسول ﷺ في حالة عدم الحرب مع الكفار يجب -من باب أولى- أن نتعامل بها مع المسلمين المخالفين لنا في المذهب لأنه العلاقة معهم هي عدم الحرب على الدوام

الهدي النبوي في التعامل مع المنافقين

هذا عبد الله بن سلول رأس النفاق لم يفتأ في الكيد للنبي ﷺ وأصحابه، فقَبْل أن يُظهر الإسلام وعند مقدم النبي ﷺ للمدينة.. يأتي ﷺ راكباً حماراً لمجلس فيه ذلك الرجل فيقول: لقد آذانا نتن حمارك يا محمد ويتسبب في فتنة.. وتدور الأيام وإذا به يقول في بعض الغزوات: محمد أذل ونحن الأعزة وإذا قدمنا المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وفي غزوة أحد رجع بثلث الجيش بخطة خبيثة، وبعد بني المصطلق آذى النبي ﷺ في أهله وطعن في عرضه باتهام السيدة عائشة وتولى كبر الأمر...إلخ مكائده.

هذا الرجل الذي كان يشكّل هو وأتباعه الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي لما مات جاء ابنه يخبر النبي ﷺ بنبأ وفاته، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبه الذي يلي جسده ليكفن به أباه رجاء أن يغفر الله له، ثم خرج ﷺ فصلى عليه ودعا له بالمغفرة ونزل وأدخله القبر بيده، ولما نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، قال ﷺ: لو أعلم، أني إن استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة، غفر لهم؛ لاستغفرت، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم.

الهدي النبوي في التعامل مع العصاة

هذا الصحابي حمّار رضي الله عنه كان مدمن خمر وكان كثيراً ما يجلد الحد لشربه، وذات مرة لقيه النبي ﷺ وأصحابه في الطريق وهو سكران فقال النبي ﷺ اجلدوه فجعلوا يضربونه بعضهم بثوبه وبعضهم بنعله.. وفي أثناء ذلك سبه بعض الصحابة، وقالوا: لعنك الله ما أكثر ما يؤتى بك، فغضب النبي ﷺ من هذه الطريقة في التعامل مع العصاة، وقال للصحابة: لا تعينوا الشيطان على أخيكم إنه يحب الله ورسوله، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم.

لقد كانت طريقة معاملته ﷺ مع العصاة هي إثارة وتنمية جوانب الخير التي عندهم، فهذا الصحابي سكران لكن ذكر النبي ﷺ لأصحابه -والرجل يسمع- أنه يحب الله

ورسوله، حتى يُعلّمهم –أولاً- كيف يتعاملون مع العصاة، وثانياً: حتى يكون هذا الأسلوب أدعى في ترك العاصي لمعصيته، فإن الشدة في الغالب تؤدي إلى العناد، وإذا حصل امتثال المخالف للشدة فهو ظاهري وليس من القلب.

وذات مرة كان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه، فأقبل شاب، فقال: يا رسول الله أريد أن تبيح لي الزنا، فهمّ به الصحابة، فسكنهم النبي ﷺ ، ثم قال له: اجلس، هل ترضى الزنا لأمك؟ قال: لا، قال: فكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم.. ثم ذكر له أخته وبنته وعمته وخالته، ثم وضع يده على صدره ودعا له، بعد ذلك ما هي النتيجة؟ لقد قال ذلك الشاب: لقد قمت وليس شيء أبغض إلى قلبي من الزنا، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم.

وهذه الأحاديث لا تخفى على أحد، وليس المراد من إيرادها التعليم، بل التذكير، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿**فذكر إن نفعت الذكرى*** سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى* وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى﴾ ، **فما أبعدنا عن تطبيق هذه الأحاديث، وما أحوجنا إلى ذلك.**

الهدي النبوي في التعامل مع المبتدعة

في غزوة حنين عندما قسم النبي ﷺ الغنائم أعطى أشراف قريش وحدثاء العهد بالإسلام ما لم يعطه المهاجرين الأولين والأنصار، يتألف بذلك قلوبهم، وقد وجد بعض الأنصار في أنفسهم من ذلك، فجمعهم النبي ﷺ وأخبرهم بأنه صرفها للمصلحة، وأنها دنيا، وأنهم سيرجعون برسول الله إلى ديارهم إذا كان الناس سيرجعون بالشاة والبعير، ودعا لهم، فطاب خاطرهم.

بعد ذلك برز رجل اسمه ذو الخويصرة، لم تعجبه قسمة النبي ﷺ ولا ما قاله للأنصار، بل جاء إلى النبي ﷺ ،وقال له بكل جرأة ووقاحه: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله يا محمد أعدل، (واعجبا من هذا الذي يتهم النبي ﷺ في نيته ويأمره بالعدل)، فقال له النبي ﷺ: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل أنا؟!، ثم ولى الرجل، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: دعوه فإنه سيخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون

القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين -وفي رواية من الإسلام- كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم).

فانظر كيف تعامل النبي ﷺ مع هذا الخارجي.. لم يكفره.. لم يسبه.. لم يشتمه.. لم يقتله.. ..لم يهجره.. لم يأمر بهجره، وإنما أخبر أنه سيكون من ذريته الخوارج من باب التحذير من هذا الفكر المتشدد المتطرف، قال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (ص٣٩٩): (الخارجي الذي قال لرسول الله اعدل يا محمد والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؛ تكلم بكلام من أقبح الكلام، وظن ظناً من أسوأ الظنون، **لم يحكم النبي بكفره مع ذلك، مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب، ولم تنقل له توبة، بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئه الخوارج، وإنما لم يكفر، والله أعلم؛ لأنه بقي على شهادة أن محمداً رسول الله**، وإنما جوز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ، **وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظم الخطأ)اهـ.**

الفرع الثالث:

الهجر والشدة بين الشرع والواقع

تأمل معي أخي القارئ الكريم في هذه الأحاديث:

- في الصحيحين: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله).
- وفي الصحيحين: (خياركم أحاسنكم أخلاقا).
- وفي الصحيحين: (المؤمن للمؤمن كالبنيان).
- وفي صحيح مسلم: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه).
- وفي صحيح مسلم: (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).
- وفي صحيح مسلم: (مثل المؤمنين... كمثل الجسد الواحد).
- وفي صحيح مسلم: (لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا...).
- وفي الصحيحين: (لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث...)،
- وعند الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: (لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع الظالم).
- وعند الترمذي: (تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا) ، وفي رواية: (إلا المتهاجرين).
- وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح: (هجر المسلم سنة كسفك دمه).

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في تحريم الهجر والنهي عن العنف والشدة والغلظة بين المسلمين، وصريحة في الدعوة إلى التواد والتراحم والرفق عند التعامل معهم على اختلاف

مذاهبهم، قال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٤٠١): (جاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد والأحاديث المتواترة... **وهذا أمر مجمع على تحريمه في الأصل، فيجب مراعاة أسبابه ومقوياته، فكلما كان أقرب إلى الاجتماع كان أرجح، وكلما كان أقرب إلى التفرق وادعى إليه وإلى إثارته كان أفسد وأبطل**)اهـ.

لكن واقع المسلمين -ومن زمن طويل مع الأسف- بعيدٌ عن هذا المطلب الشرعي، فالتهاجر والعنف موجود لأتفه الأسباب الدنيوية أو الدينية، ولو كان من يتهاجرون يعترفون بأن ما يفعلونه مخالف للشرع وأنهم إنما يصرون على التهاجر لضعف نفوسهم وأمراض قلوبهم لهان الأمر، لكنّ المصيبة هي أنهم يزعمون أن هذا التهاجر مطلب شرعي، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٠٧): (فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا، **وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله،** والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث)اهـ.

وربما ذكروا أن فلاناً من السلف كان لا يسلّم على من ينتسب إلى المذهب العقدي المخالف له، بل ربما المذهب الفقهي كما حصل من بعض أهل الحديث مع أهل الرأي، ويذكرون أيضاً أن فلانا من السلف قال له مخالف في المذهب: أريد أن أكلمك بكلمة، فقال له: لا.. ولا نصف كلمه، ويذكرون أن فلاناً من السلف قال عن المخالفين له في المذهب العقدي وربما الفقهي: لا تكلمهم ولا تجلس معهم ولا تسلم عليهم...إلخ.

إن فعل بعض السلف ليس حجة على الكتاب والسنة، وربما يكون ما فعله بعضهم يصلح لزمانه لما فيه من مصلحة من وجهة نظره، لكن لا يصلح لزماننا، ومع ذلك فهناك نماذج مشرقة في تعاملات السلف مع المخالفين لهم في المذهب العقدي أو الفقهي، لكن مشكلتنا هي أننا نركز على النماذج المظلمة من التاريخ فقط فننشرها ونعمل بها، وسيأتي ذكر بعض النماذج المشرقة وبعض النماذج المظلمة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع المخالف في المذهب.

وقد يستدل البعض على الهجر بأن النبي ﷺ وأصحابه قد هجروا الثلاثة الذين تخلفوا

عن غزوة تبوك، وورد أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً، كما في الصحيح، وكان يهجر بعض زوجاته إذا أحدثت ذنباً حتى ترجع عنه.

والجواب هو: أن الهجر عبارة عن وضع استثنائي كالأكل من الميتة لا يصار إليه إلا عند الضرورة، عندما لا ينفع غيره من الأساليب، أما إذا كان الهجر سيؤدي بالمهجور إلى العناد والبعد أكثر فأكثر كما هو الأغلب في حال الناس -اليوم وقبل اليوم- فإن الهجر عندئذ يرجع إلى الأصل وهو الحرمة الشرعية قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (ج٢٨/ ص٢٠٦): (الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، **فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضَعف الشر وخِفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر**، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)اهـ.

المبحث الرابع :

نماذج مشرقة من التاريخ في التعامل مع المخالف وأخرى مظلمة

الفرع الأول:

نماذج مشرقة

- **سيدنا علي وأهل الجمل**

كان مما قاله سيدنا علي كرم الله وجهه لأصحابه في معركة الجمل: كما في "تاريخ الطبري" (٣/ ٣٤): (**يا أيها الناس املكوا أنفسكم، كفوا أيديكم وألسنتكم عن هؤلاء القوم فإنهم إخوانكم واصبروا على ما يأتيكم**)اهـ.

وعن طلحة بن مصرف أن علياً رضي الله عنه انتهى إلى طلحة بن عبيد الله وقد مات، **فنزل عن دابته وأجلسه، فجعل يمسح الغبار عن وجهه ولحيته وهو يترحم عليه، وهو يقول: ليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة**، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٩/ ٢١٠]: رواه الطبراني وإسناده حسن.

- **سيدنا علي والخوارج**

لما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه اتخذ معهم الخطوات التالية:

١- المحاورة والمناقشة منه ومن ابن عباس فرجع منهم الأكثر.

٢- ومن لم يرجع منهم لم يقاتلهم بل تركهم وما يعتقدون.

٣- فلما بدأوا بالقتال قاتلهم امتثالاً لأمر النبي ﷺ .

٤- ومع قتالهم له وتكفيرهم له وللمسلمين لم يكفرهم، بل قال: من الكفر فروا.

٥- وفي قتاله لهم لم يجهز على جريح ولم يتبع مدبرا... إلخ.

في "البداية والنهاية" (٧/ ٢٨٢): (ذكر ابن جرير أن علياً خرج بنفسه إلى بقيتهم فلم يزل يناظرهم حتى رجعوا معه إلى الكوفة، وذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى، شك الراوي في ذلك، **ثم جعلوا يعرضون له في الكلام، ويسمعونه شتماً، ويتأولون بتأويل في قوله.**

قال الشافعي رحمه الله: قال رجل من الخوارج لعلي، وهو في الصلاة: لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، فقرأ علي:﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾.

وقد ذكر ابن جرير أن هذا كان وعلي في الخطبة، وذكر ابن جرير أيضاً: أن علياً بينما هو يخطب يوماً إذ قام إليه رجل من الخوارج، فقال: يا علي أشركت في دين الله الرجال، ولا حكم إلا لله ، فتنادوا من كل جانب لا حكم إلا لله، لا حكم إلا لله، فجعل علي يقول: هذه كلمة حق يراد بها باطل.

ثم قال: إن لكم علينا ألا نمنعكم فيئاً ما دامت أيديكم معنا، وألا نمنعكم مساجد الله، وألا نبدأكم بالقتال حتى تبدؤنا)اهـ.

وفي "مصنف عبد الرزاق" (١٠/ ١٥٠): (عن الحسن قال: لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ **قال: من الكفر فروا**، قيل: فمنافقين؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هم؟ **قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا**)اهـ.

وفي "المستصفى" (١/ ٢٩٧): (واستأذنوه [أي القضاة استأذنوا سيدنا علياً] في القضاء **بشهادة أهل البصرة من الخوارج وغيرهم أو ردها، فأمرهم بقبولها كما كان قبلَ الحرب؛ لأنهم حاربوا على تأويل، وفي رد شهادتهم تعصب وتجديد خلاف**)اهـ.

- **النظّام المعتزلي وإبراهيم بن عبد العزيز**

ذكر الجاحظ في "الحيوان" (١/ ٢٨٥): (أن إبراهيم النظام المعتزلي المشهور أصابته ضائقة، وأن إبراهيم بن عبد العزيز أرسل إليه يقول: **نحن وإن كُنّا اختلفنا في بعض المقالة،**

فإنَّا قد نرجِع بعد ذلك إلى حقوقِ الأخلاق والحرِّيَّة، وقد رأيتك حين مررت بي على حال كرهتها منك، وما عرفتك حتى خبّرني عنك بعضُ من كان معي وقال: ينبغي أن يكون قد نزعتْ بك حاجة، فإن شئت فأَقِمْ بمكانك شهراً أو شهرين، فعسى أن نبعث إليك ببعضٍ ما يكفيك زمناً من دهرك، وإن اشتهيت الرُّجوع فهذه ثلاثون مثقالاً، فخذها وانصرف وأنت أحقُّ من عَذرَ)اهـ.

- **أحمد وابن معين مع شيعي**

في "تهذيب التهذيب" (ج ٦ / ص ١٧٩): (قال يعقوب بن يوسف المطوعي كان عبد الرحمن بن صالح رافضياً، **وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: سبحان الله! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي ﷺ وهو ثقة.**

وقال سهل بن علي الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: **عليكم برجل من أهل الكوفة يقال له عبد الرحمن بن صالح ثقة صدوق شيعي** لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف، وقال محمد بن موسى البربري: **رأيت يحيى بن معين جالساً في دهليزه غير مرة يكتب عنه)اهـ.**

- **عطاء وبعض أهل الأهواء**

في "تفسير القرطبي" (١/ ٢٦٠): (قال طلحة بن عمر: قلت لعطاء **إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة** ، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾، **فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي**)اهـ.

- **موقف ابن تيمية من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة**

مع أن ابن تيمية يخالف الأشاعرة في أشياء إلا أن موقفه منهم لم يكن موقف المعادي، بل موقف من يؤلف بين القلوب، ويقارب بين وجهات النظر بين الأشعرية والحنبلية، حيث قال كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٣): (**والأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية كما أن**

متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلي فرع عليهم، وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيري)اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" أيضاً (٣/ ٢٢٧): (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، **وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين وطلباً لاتفاق كلمتهم** واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة)اهـ.

- **أهل الحديث والرواية عن المخالفين لهم في المذهب العقدي**

ومن الصور المشرقة في التاريخ الإسلامي أنك تجد الغالبية من أهل الحديث مع تشددهم يروون عن المخالفين لهم في الاعتقاد، فدونك رجال الصحيحين ورجال السنن وغيرها فستجد فيها أعدادا كبيرة جداً [*] من القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج والمجسمة، فكان يتتلمذ بعضهم على بعض ويتمشيخ بعضهم على بعض مع اختلاف مذاهبهم العقدية، بل إنك تجد هذا الأمر كان منتشراً على مر العصور، بل وإلى عهد قريب، لكننا نجد الآن أن من ينتمي لمذهب معين لا يطلب العلم ولا يدرس إلا على من كان على مذهبه وإن كان الآخر المخالف له في المذهب أجدر بذلك العلم.

قال القاسمي في رسالته في "الجرح والتعديل" (ص١١): (**رواية الشيخين وغيرهما عن المُبدّعين تنادي بواجب التآلف والتعارف وتنبذ التناكر والتخالف وطرح الشنآن والمحادة والمعاداة والمضارة**، لأن ذلك يكون في المحاربين المحادين لا في طوائف تجمعها كلمة الدين، ومن الأسف أن يغفل عن هذا الحق من غفل ويدهش لسماعه المتعصبون والجامدون..

ومن العجب أن يقول قائل: لا يلزم من الرواية عنهم عدم معاداتهم فنروى عن راو مع

(*) ساق السيوطي في تدريب الراوي (ص٢١٩) أسماء كثير من الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم ممن رموا بالبدعة فبلغوا ثمانية وسبعين راوياً، وفي مقدمة فتح الباري (ص٣٨١) عقد الحافظ ابن حجر فصلاً في أسماء من طعن فيهم من رجال البخاري بسبب الاعتقاد، وفي آخر الفصل ذكر من طعن فيهم ولم يؤثر فيهم الطعن فبلغوا تسعة وستين راويا!.

التدين ببغضه وعداوته، فنجيب عنه: بأنا لا نعرف من قال ذلك من السلف ولا من ذهب إليه من الأئمة... إن من يأمرك الدين بأن تعاديه لا يبيح لك أن تأخذ دينك وشريعتك وعقيدتك عنه)اهـ.

الفرع الثاني :

نماذج مظلمة في الطوائف والأشخاص

- **البخاري والذهلي**

وضع الله للبخاري قبولاً كبيراً في قلوب الناس في حياته وبعد موته، ولما قدم نيسابور حثّ الذهلي الناس على السماع منه وأثنى عليه خيراً، لكن ما لبث أن رأى الناس قد انفضوا عن مجلسه إلى مجلس البخاري، فأرسل من يمتحن البخاري في مسألة اللفظ، فكان جواب البخاري أن أفعال العباد مخلوقة، فراجعوه فلم يرجع، وقال: لا أرجع إلا لحجة وبرهان، فتكلم فيه بعد ذلك الذهلي وشنع عليه وبدعه، بل وكفره، والقصة فيها طول وقد ذكرت في كتب التراجم والتاريخ، ولنكتف هنا بذكر مقتطفات من سير أعلام النبلاء ففي (١٢/ ٤٦٣) : (قال أحمد بن منصور الشيرازي: سمعت بعض أصحابنا يقول: **لما قدم أبو عبد الله بخارى نصب له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور إلا استقبله، ونثر عليه الدنانير والدراهم والسكر الكثير**)اهـ.

وفي "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٥٤): (روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن جابر قال: قال لنا محمد بن يحيى لما ورد البخاري نيسابور: **اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه،** فذهب الناس إليه وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى **فحسده بعد ذلك وتكلم فيه**...

وقال أبو أحمد بن عدي: ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور واجتمع الناس عليه **حسده بعض من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأوا إقبال الناس إليه واجتماعهم عليه،** فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه في المجلس!!)اهـ.

فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرجل: يا أبا عبد الله فأعاد عليه القول فأعرض عنه، ثم قال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري وقال: **القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة،** فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٤).

وقالوا له بعد ذلك: ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك، قال: **لا أفعل إلا أن تجيئوا بحجة فيما تقولون أقوى من حجتي**)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٤).

بعدها قال الذهلي: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلم وقد أظهر هذا البخاري قول اللفظية، واللفظية عندي شر من الجهمية!!! **ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبه**)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٥ و (١٢/ ٤٥٩).

وقد انقطع عن البخاري أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يوماً في درسه: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وبعث إلى الذهلي ما كتب عنه على ظهر جمال، **وكان مسلم يظهر القول باللفظ ولا يكتمه**)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٩).

هذا كان موقف الذهلي، ولننظر الآن ما هو موقف البخاري؟ وهل عامله بالمثل أم تعالى عن ذلك وسما؟، قال ابن أبي حاتم: أتى رجل أبا عبد الله البخاري، فقال: يا أبا عبد الله، **إن فلاناً يكفرك** فقال: قال النبي ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، وكان كثير من أصحابه يقولون له: إن بعض الناس يقع فيك، فيقول: **إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، ويتلو أيضاً: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾**.

فقال له عبد المجيد بن إبراهيم: كيف لا تدعو الله على هؤلاء الذين يظلمونك ويتناولونك ويبهتونك؟ فقال: قال النبي ﷺ: **(اصبروا حتى تلقوني على الحوض)، وقال** ﷺ: **(من دعا على ظالمه فقد انتصر**)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٠).

لم يكتف الذهلي بكل ذلك حتى كتب للأمير بإخراج البخاري من نيسابور ففي "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٦٣): (**فكتب بعد ذلك محمد بن يحيى الذهلي إلى خالد بن أحمد أمير بخارى**: **إن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة**، فقرأ كتابه على أهل بخارى، فقالوا: لا نفارقه، فأمره الأمير بالخروج من البلد فخرج)اهـ.

بعد ذلك قرر البخاري الرحيل، قال أحمد بن سلمة: دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبد الله، هذا رجل [يعني الذهلي] مقبول بخراسان خصوصاً في هذه المدينة، وقد لج في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه، فما ترى؟، فقبض على لحيته ثم قال: **وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد**، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشراً ولا بطراً ولا طلباً للرئاسة، وإنما أبت علي نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، **وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لا غير**، ثم قال لي: يا أحمد إني خارج غداً لتتخلصوا من حديثه لأجلي.

قال: فأخبرت جماعة أصحابنا، فوالله ما شيعه غيري كنت معه حين خرج من البلد وأقام على باب البلد ثلاثة أيام لإصلاح أمره)اهـ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٩).

لكن هل ضر البخاري ما عمله الذهلي له؟ كلا، فقد أكرم الله البخاري بكتابه الصحيح الذي هو أصح كتب السنة، وصار البخاري ناراً على علم، ويثني عليه ويترضى عنه جل الأمة، بينما الذهلي لا يعرفه إلا طلبة العلم من أهل الحديث، وكلما ذكروا قصته هذه استاءوا مما صنعه مع البخاري.

إن هذه الحادثة وأشباهها تدعونا إلى ألا نسلم لكلام الأقران بعضهم في بعض، وقد قال كثير من الأئمة: (كلام الأقران يطوى ولا يروى)، والحوادث التاريخية في ذلك لا تكاد تحصى، ومن ذلك ما حصل من ابن أبي ذئب في حق مالك، وما حصل من مالك في حق ابن إسحاق، وما حصل من ابن معين في حق الشافعي، وما حصل بين أحمد والكرابيسي، وما حصل بين أبي نعيم وابن منده، وبين السيوطي والسخاوي... إلخ، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (ج١٧/ ص٤٦٢): (كان أبو عبد الله بن مندة يقذع في المقال في أبي نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب أبي الحسن، ونال أبو نعيم أيضاً من أبي عبد الله في تاريخه، **وقد عُرف وهَنُ كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض نسأل الله السماح**)اهـ.

وقال الذهبي في كتابه "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ج١/ ص٢٤): (وهذا كثير من **كلام الأقران بعضهم في بعض، ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعناً**، ويعامل الرجل بالعدل والقسط)اهـ.

وقال الذهبي في "ميزانه" (ج١/ ص١١١): (**كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله**، وما علمت أن عصراً من الإعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم)اهـ.

وقال الصنعاني في "ثمرات النظر" (ج١/ ص١٢٥): (**كلام الأقران والمتضادين في المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله، فقد فتح باب التمذهب عداوات وتعصبات** قلّ من سلم منها إلا من عصمة الله)اهـ.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (استمعوا علم العلماء **ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها**)اهـ، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وفي رواية له: (خذوا العلم حيث وجدتم **ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة**)اهـ، وقد روي نحوه مرفوعاً ولا يصح.

وروى أبو نعيم في "الحلية": (عن مالك بن دينار، قال: تجوز شهادة القراء في كل شيء **إلا شهادة بعضهم على بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس في الزرب)اهـ.**

- **الحارث المحاسبي وأبوه**

في سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١١) في ترجمة الحارث المحاسبي: (قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، قال الجنيد: **خلف له أبوه مالاً كثيراً فتركه، وقال: (لا يتوارث أهل ملتين)!!! وكان أبوه واقفياً** [يعني لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق].

قال أبو الحسن بن مقسم: أخبرنا أبو علي بن خيران، قال: رأيت المحاسبي متعلقاً بأبيه، **يقول: طلق أمي، فإنك على دين وهي على غيره!!!)اهـ.**

- **ابن القيم وبعض القضاة**

حصل لابن القيم بسبب مسألة زيارة قبر النبي ﷺ محنة ذكرها أهل التواريخ ففي "عيون التواريخ" لابن شاكر الكتبي (ص١٧٩) مخطوط: (واتفق أن شمس الدين ابن القيم سافر إلى القدس، ورقى على منبر ووعظ وذكر هذه المسألة، وقال: ها أنا من هاهنا أرجع ولا أزور الخليل، وجاء إلى نابلس وعمل مجلس وعظ وذكر المسألة بعينها حتى إنه قال: لا يزار قبر النبي ﷺ إلا مسجده**!!**، فقام عليه الناس فحماه منهم والي البلد.

وكتب أهل القدس ونابلس إلى دمشق بصورة ما وقع، فطلبه القاضي المالكي، **فتودد وصعد إلى قاضي القضاة ابن مسلم وتاب وأسلم على يده فقبل توبته وحكم بإسلامه!!! وحقن دمه ولم يعزره** لأجل الشيخ تقي الدين ابن تيمية)اهـ.

وقال الحصني في كتابه "**دفع شبه من شبه وتمرد**" (ص١٢٢): (ثم أحضر ابن قيم الجوزية وادعى عليه بما قاله في القدس الشريف وفي نابلس فأنكر، فقامت عليه البينة بما قاله، **فأدب، وحمل على جمل ثم أعيدوا في السجن** .

ولما كان يوم الأربعاء أحضر ابن قيم الجوزية إلى مجلس شمس الدين المالكي، **وأرادوا ضرب عنقه، فما كان جوابه إلا أن قال: إن القاضي الحنبلي حكم بحقن دمي وبإسلامي وقبول توبتي، فأعيد إلى الحبس إلى أن أحضر الحنبلي فأخبر بما قاله فأحضر وعزر وضرب بالدرة وأركب حماراً وطيف به في البلد والصالحية وردوه إلى الحبس!!!**)اهـ.

المبحث الخامس :

هــو سماكــم المسلمــين

الفرع الأول:

عدم التفريق في الحقوق الإسلامية بحسب المذاهب

تأمل معي الآيات التالية:

- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.
- ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.
- ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ... وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.
- ﴿وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- وأمثالها من الآيات.

ثم تأمل معي الأحاديث التالية:

- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (متفق عليه).
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره (رواه مسلم).
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (رواه مسلم).
- مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد (متفق عليه).

- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (متفق عليه).
- حق المسلم على المسلم خمس... (متفق عليه).
- وأمثالها من الأحاديث.

هل رأيت في تلك الآيات والأحاديث التفريق في تلك الحقوق بين مسلم ومسلم بحسب الانتماء المذهبي (عقدي أو فقهي أو حركي)؟! كلا والله، بل مناط الحقوق هو التحقق بالإسلام، فمن تحقق بالإسلام فله تلك الحقوق مهما كان مذهبه، قال ﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا **فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**)اهـ رواه البخاري.

لكن الواقع بعيد كل البعد عن ذلك، فتجد تلك الحقوق الآن -ومن زمن- قائمة على أساس الانتماء المذهبي، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٤١٨): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين، **وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبه أو بلده أو مذهبه أو طريقته أو لم يكن**، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾اهـ.

لقد سمانا الله المسلمين على لسان إبراهيم عليه السلام، ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾، فلا يجوز أبداً أن تطغى التسميات الجزئية على الأصل ولا الانتماءات المذهبية على الانتماء الأم، ولا يعني كلامنا هذا المنعَ من التسميات والانتماءات الجزئية مادامت لا تضر بالأصل.

معاشر المسلمين: لنختلف ولكن لنبقى إخوة.. لنختلف ولكن لنتأدب بأدب الخلاف.. لنختلف ولكن لا نفترق.. لنختلف ولكن لنتعايش.. ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة أو مسائل.. قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي **ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة**)اهـ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧)، قال الذهبي: (**هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون**)اهـ.

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق" (ص٤٠٠): (ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره... **والاختلاف المنهي عنه هو التعادي لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي**، وبعض ذلك قد وقع بين الملأ الأعلى وبين رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام)اهـ.

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٢): (كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، **وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين... ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)اهـ.**

فإن قيل: فأين الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله في شأن أهل البدع والمعاصي؟

قيل: المؤمن له الولاء والحب وليس البراء والكره ولو كان فاسقاً بمعصية أو بدعة، نعم يكون الكره والبراء من عمله لا منه، وعلى هذا دلّ القرآن والحديث وكلام الصحابة وكلام أهل العلم:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ولم يقل له: فقل إني بريئ منكم، بخلاف الكفار، فالآيات في البراءة منهم كثيرة، هذا على القول بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ عائد على المؤمنين لأنهم أقرب مذكور، لا على العشيرة الأقربين، ففي "تفسير البحر المحيط" (ج٧/ ص٤٤): (وقيل: الضمير يعود على من اتبعه من المؤمنين، أي: فإن عصوك يا محمد في الأحكام وفروع الإسلام بعد تصديقك والإيمان بك، فَقُلْ إني بريء مِّمَّا تَعْمَلُونَ لا منكم، أي: أظهر عدم رضاك بعملهم وإنكارك عليهم، ولو أمره بالبراءة منهم ما بقي بعد هذا شفيعاً للعصاة)اهـ.

وقال ملا قاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (ج٨/ ص١٩٢): (في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ حيث لم يقل منكم)اهـ.

وهذا القول هو الذي يفيده السياق وهو اختيار كثير من المفسرين وغيرهم:

- **ففي "تفسير البيضاوي"** (ج٤/ ص٢٥٥): (المراد من المؤمنين: المشارفون للإيمان أو المصدقون باللسان ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ ، ولم يتبعوك ﴿فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ، مما تعلمونه أو من أعمالكم)اهـ.

- **وفي "فتح القدير"** (ج٤/ ص١٢٠): ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المعنى: ألن جناحك وتواضع لمن اتبعك من المؤمنين، وأظهر لهم المحبة والكرامة، وتجاوز عنهم، ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ أي: خالفوا أمرك ولم يتبعوك ،﴿فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي: من عملكم أو من الذي تعملونه، وهذا يدل على أن المراد بالمؤمنين: المشارفون للإيمان المصدقون باللسان؛ لأن المؤمنين الخلص لا يعصونه ولا يخالفونه) اهـ.

وأما الحديث ففي "صحيح مسلم": (عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي **شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله** ولا ينزعن يداً من طاعة)اهـ، ولم يقل: فليكرهه.

وفي "صحيح البخاري" : (عن ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) اهـ ولم يقل: أبرأ إليك من خالد.

وفي "إيثار الحق على الخلق" (ج٣ / ص٩): (وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فأمره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم، وكذلك تبرأ النبي ﷺ مما فعل خالد بن الوليد ولم يبرأ منه، بل لم يعزله من إمارته) اهـ.

وأما كلام الصحابة: ففي "مصنف عبد الرزاق" (ج١١/ ص ١٨): (أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مرّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى، قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، **قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله**، فإذا تركه فهو أخي)اهـ.

الفرع الثاني:

القواسم المشتركة بين المسلمين كثير

إن القواسم المشتركة بين المسلمين بكافة مذاهبهم كثيرة جداً، فلماذا لا نستحضر -عند تعاملنا مع المخالفين لنا- القواسم المشتركة؟ ولماذا لا ننطلق من القواسم المشتركة الكثيرة إلى القواسم غير المشتركة القليلة فنتصورها ونحكم عليها ونتعامل مع أصحابها وفقا للقواسم المشتركة؟

ويعجبني في هذا المجال قصة وقعت لعمرو بن مرة، فقد ذكَّرَ من سأله -عن الخلاف بين المسلمين- بالقواسم المشتركة فنفعه الله بذلك، وهذه هي القصة بطولها أذكرها لما فيها من الفائدة، في كتاب "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" للمقدسي البشاري (ص١٣٢) قال: **(أنا عازم على ألا أطلق لساني في أمة محمد ﷺ ولا أشهد عليهم بالضلالة ما وجدت إلى ذلك طريقاً بعد هذا الحديث الحسن الشريف:**

ثم روى بسنده عن مسعر بن كدام قال: ما أدركت من الناس من له عقل كعقل عمرو بن مرة، جاءه رجل فقال: **عافاك الله جئتك مسترشداً إني رجل دخلت في جميع هذه الأهواء، فما أدخل في هوى منها إلا القرآن أدخلني فيه، ولم أخرج من هوى إلا القرآن أخرجني منه، حتى بقيت ليس في يدي شيءٌ.**

فقال له عمرو بن مرة: الله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً.

قال: نعم، أرأيت هل اختلفوا في أن محمداً رسول الله وأن ما أتى به من الله حقٌّ؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في القرآن أنه كتاب الله؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في دين الله أنه الإسلام؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في الكعبة أنها القبلة؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في الصلوات أنها خمس؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في رمضان أنه شهرهم الذي يصومونه؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في الحج أنه بيت الله الذي يحجونه؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في الزكاة أنها من مائتي درهم خمسة؟ قال: لا.

قال: فهل اختلفوا في الغسل من الجنابة أنه واجب؟ قال: لا.

قال: فذكر هذا وأشباهه ثم قرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، قال: فهل تدري ما المُحكَم. قال: لا.

قال: فالمُحكَم ما اجتمعوا عليه، والمتشابه ما اختلفوا فيه، شد نيتك في المحكم وإياك والخوض في المتشابه، فقال الرجل: الحمد لله الذي أرشدني على يديك، فوالله لقد قمت من عندك وإني لحسن الحال؛ قال: فدعا له وأثنى عليه...

وشهدت مجلس القاضي المختار يوماً -وهو أجلّ إمام لقيته وأعقلهم وأدينهم- **وقد جرى فيه ذكر اختلاف الأمة وتعصب أهل الفرق، فأشار بيده إلى القبلة، ثم قال: من صلى إلى هذه القبلة فهم إخواننا المسلمون)اهـ.**

وعمرو بن مرة الجملي هذا ولد في آخر خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٦هـ وروى له الستة وهو إمام في العلم والزهد ففي "طبقات ابن سعد" (٦/ ٣١٥): (عن شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة إلا ظننت أنه لا ينصرف حتى يستجاب له... وعن عبد الملك بن ميسرة، قال وهو في جنازة عمرو بن مرة: إني لأحسبه خير البشر)اهـ.

ويعجبني هنا قول المقبلي اليماني في "العلم الشامخ" (ص٧) لما رأى التعصب بين المذاهب الإسلامية: (**اللهم إنه لا مذهب لي إلا دين الإسلام، فمن شمله فهو صاحبي وأخي**، ومن كان قدوة فيه عرفت له حقه وشكرت له صنعه غير غال فيه ولا مقصر... **يكفيني أني من المسلمين، فإن ألجأني إلى ذلك الله ولم يبق لي من جوابهم بدٌ قلت: مسلمٌ مؤمن، فإن مزقوا أديمي وأكلوا لحمي وبالغوا في الأذى واستحلوا البذا قلت: سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)اهـ.**

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (ج٣/ ص٤١٥): (والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله، **فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم** ما أنزل الله بها من سلطان)اهـ.

المبحث السادس:

لنتعاون فيما اتفقنا عليه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، إن هذه الآية خطاب لكل المؤمنين ليتعاونوا فيما بينهم على الخير، ولم يستثن الله أحداً من المؤمنين، فلا يجوز لنا أن نقصر التعاون فيما بيننا على الانتماء المذهبي.

لا تقل لي كيف أتعاون مع مبتدع؟! فإن التعاون على البر والتقوى مطلوب حتى مع الكفار فضلاً عن المسلمين المخالفين في المذهب، فإن الآية السابقة هي في سياق التعاون على البر والتقوى مع غير المسلمين.

ولقد قال النبي ﷺ عن حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية لنصرة المظلوم: (لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن له به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) رواه الحميدي والطحاوي وغيرهما، وقال عن صلح الحديبية: (لئن دعتني قريش إلى خطة يعظمون فيها حرمات الله لأجبت) رواه البخاري وغيره، فإذا كان التحالف والتعاون مع الكفار على ما يقره الدين مطلوب ومرغب به شرعاً؛ فكيف بالتحالف والتعاون مع المخالفين لنا في المذهب من المسلمين؟!، إذن فلنترجم هذا التعاون إلى واقع ولنتخذ الخطوات الواقعية للتعاون على القواسم المشتركة بين المذاهب الإسلامية وما أكثرها.

لقد قال **حسن البنا ومن قبله شيخه محمد رشيد رضا** كلمة تكتب بماء الذهب ينبغي أن نجعلها منهاجاً في التعامل مع المخالف هذه الكلمة هي: **(لنتعاون فيما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)** .

خاتمة المطاف

وفيها مسائل

المسألة الأولى :

دور السلوك والتزكية في تصحيح التصور والحكم والمعاملة

يُذكرُ عن الجنيد بن محمد رضي الله عنه أنه قال: (**إذا رأيت مسلماً على ذنبٍ ثم حالت بينك وبينه شجرة ثم لقيته بعد ذلك فإياك أن تعامله وفقاً لذلك الذنب فإنك لا تدري لعله أحدث خلال ذلك توبة بينه وبين ربه**)اهـ ، رحم الله الجنيد.. انظر كيف يؤدي السلوك وتزكية النفس إلى حسن التعامل مع المخالف.

ما أحوجنا إلى تزكية أنفسنا وتطهيرها من الأمراض الظاهرة والباطنة، وما أعظم أثر ذلك على تعاملنا مع بعضنا البعض، فقد تكون أسباب كثير من التصورات الخاطئة والأحكام الخاطئة والتعاملات الخاطئة هي أمراض موجودة في القلوب من حسد أو عجب أو كبر...إلخ ، ولعل ذلك قد ظهر لنا جلياً من خلال بعض النماذج السابقة في التصور والحكم والمعاملة.

قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٧): (**وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد** ونحو ذلك.

فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب **أو مذهب** أو بلد أو صداقة ونحو ذلك، **لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له وما أكثر هذا في بني آدم وهذا ظلم**)اهـ.

والعجب أن الشيطان يصور ذلك للبعض على أنه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (ج١٤/ ص٤٨٢): (**لاسيما إن كان التكلم**

لحسد أو رئاسة وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم وإما سفيه عابث، **وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله**، ويكون من باب الظلم والعدوان)اهـ.

وقال د.القرضاوي في كتابه (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) (ص١٢٦): (**كثيراً ما يكون الخلاف بين الإفراد والفئات ظاهرهُ أنه خلاف على مسائل في العلم أو قضايا في الفكر وباطنهُ حب الذات واتباع الهوى الذي يعمي ويصم ويصد عن سبيل الله**، وهذا ما لمسته في كثير من الخلافات بين الجماعات **وبين الأجنحة داخل الجماعة الواحدة وبين القياديين**، فكثير من الخلافات يرجع إلى أمور شخصية ويغلف بالحرص على مصلحة الإسلام أو الجماعة.

نعم كثيراً ما يكون الخلاف في الحقيقة لأجل أن يكون زيد زعيماً أو عمرو رئيساً أو بكر قائداً، **ويظن أتباع هذا أو ذاك أن الخلاف على المبادئ والمفاهيم، وهو خلاف على المغانم وحب الظهور أو الجاه أو التصدر**...

وإن مما يؤسف له غاية الأسف أن نجد بعض علماء الدين أو بعض أعضاء الجماعات الإسلامية يتعاونون أحياناً مع جماعات علمانية صريحة ضد إخوانهم من العاملين للإسلام في حركات أو جماعات تختلف معهم في المنهج أو الموقف السياسي مخالفين بذلك توجيهات القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة وعمل الهداة والصالحين في مختلف الأعصار)اهـ.

وقد ذُكر -في مجلس أحمدَ- معروفٌ الكرخي فقال بعض من حضره: هو قصير العلم، فقال احمد: **أمسك عافاك الله وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف** . وعن عبد الله بن احمد بن حنبل أنه قال: **قلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني كان معه رأس العلم خشية الله تعالى**)اهـ طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٢).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يتزكون قبل أن يتعلموا، فقد ورد عن ابن عمر وجندب رضي الله عنهم وغيرهما أنهم قالوا: (**تعلمنا الإيمان قبل القرآن فلما تعلمنا القرآن ازددنا به**

إيماناً وإنكم اليوم تتعلمون القرآن قبل الإيمان)اهـ مستدرك الحاكم (١/ ٩١) وسنن البيهقي (٣/ ١٢٠) .

وهكذا كان دأب السلف الصالح قال عبد الرحمن بن القاسم: (**صحبت مالكاً عشرين سنة فكان منها سنتان في العلم وثمانية عشر سنة في تعليم الأدب، فيا ليتني جعلت المدة كلها أدباً**، وقال الشافعي رحمه الله: **قال لي مالك: يا محمد اجعل علمك ملحاً وأدبك دقيقاً**)اهـ العهود المحمدية (٢٧٨).

إذن فالتزكية والسلوك أساس في موضوع الألفة الإسلامية، فإن المهتم بالتزكية والسلوك:

- يحجزه دينه وورعه عن أن ينسب إلى مخالفه ما لم يقل، ويدعوه ذلك للتثبت في الأمر.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن ينسب إلى مخالفه شيئاً عبر الوسائط، ويدعوه ذلك للبحث والرجوع إلى الأصل.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن ينسب إلى مخالفه سُوءاً مع احتمال الحسن، ويدعوه ذلك لحسن الظن.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن ينسب إلى مخالفه ما لم يفهمه على وجهه، ويدعوه ذلك لأن يستفسر ويستفصل من صاحب الشأن.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن يحكم على مخالفه وفقاً للهوى كحسد أو كبر أو مصلحة، ويدعوه ذلك للإنصاف.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن يحكم على مخالفه بشيء لأجل أن البيئة أو الشيوخ قالوا ذلك، ويدعوه ذلك للتجرد والبحث.
- ويحجزه دينه وورعه عن أن يسئ معاملة غيره بغلظة أو شده أو سب أو شتم... ويدعوه ذلك إلى معالي الأخلاق وحسن المعاملة والرفق واللين والرحمة والتعاون...

وعندما نتحدث عن السلوك فإننا نريد السلوك الحق.. سلوك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لا سلوك المنحرفين عن سبيله، فالخوارج كانوا مجتهدين في العبادة حتى إن الشخص ليحقر صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم وقيامه إلى قيامهم وقراءته إلى قراءتهم كما جاء في الحديث الشريف.

فإن قيـــل: كيـف نفـرق بين السلـوك الحـق والسلـوك المنحـرف؟

فالجــواب هــو: **أن من زاده سلوكه رحمة بالخلق وخصوصاً بالمسلمين فسلوكه سلوك حق، ومن زاده سلوكه حنقاً وغلظة وشدة وتعالياً على الخلق وخصوصاً على المسلمين فسلوكه سلوك منحرف**.. من زاده سلوكه حسن معاملة للخلق وتواضعاً للمسلمين فسلوكه سلوك حق، ومن زاده سلوكه سوء معاملة للخلق وتعالياً على المسلمين فسلوكه منحرف.

المسألة الثانية:

أهمية الحوار ودوره في تصحيح التصور والحكم والمعاملة

الحوار منهج قرآني نبوي، فقد فتح الشرع باب الحوار ودعا إليه ليس مع المسلمين فحسب بل حتى مع أهل الكتاب والمشركين، بل وكل الملل:

ففي القرآن: قال تعالى: ﴿...وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقال عزّ وجلّ:﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ... ﴾ وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ...﴾.

بل إن القرآن قد أعطى أوسع مدى للحوار، فأمر الله نبيه ﷺ بأن يقول للمشركين: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾، ولم يقل: وإنكم لعلى هدى أو في ضلال مبين، بل: (وإنّا أو إياكم)، وقد حكى لنا القرآن الكريم محاورات كثيرة للأنبياء وغيرهم من المصلحين مع أقوامهم فلا تكاد تخلو قصة رسول أو مصلح منهم من محاورات قصها لنا القرآن.

بل أعظم من ذلك.. حكى لنا القرآن محاورة الملائكة لرب العالمين بشأن خلق سيدنا آدم عليه السلام،﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...﴾.

وفي السنة: ليس بخاف على أحد محاورة النبي ﷺ لمشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران فضلاً عن المسلمين، والشواهد على ذلك من السيرة النبوية كثيرة مشهورة لا داعي لذكرها لأنها أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر.

وفي سير الصحابة والسلف الصالح : هناك نماذج كثيرة: فمن ذلك محاورة الصحابة للمشركين كما فعل مصعب بن عمير مع سعد بن عبادة وأسيد بن حضير قبل إسلامهما، ومحاورة الصحابة للخوارج كما فعل علي وابن عباس، ومحاورة أبي حنيفة للدهرية وغيرها كثير، هذا في المحاورات العقدية أما المحاورات الفقهية فلا تحصى كثرةً.

إذا علمت هذا فلا تنظر بعد ذلك إلى ما نُقل عن فلان أو علان من السلف أو الخلف من نهيهم عن الحوار؛ لأن ذلك مخالف لمنهج القرآن والسنة والسلف الصالح.

لكن قد يقال: إن عمر رضي الله عنه استخدم أسلوب العصا مع صبيغ ولم يستخدم أسلوب الحوار.

فالجواب: أولاً: أن فعل عمر ليس بحجة وخصوصاً إذا خالف القرآن والسنة، وثانياً: أنه قد عُلم من حال صبيغ أنه لم يكن باحثاً عن الحقيقة، بل كان صاحب غرضٍ في بث الشبهات بين جهلة المسلمين، ومثل هذا لا ينفع معه الحوار بل العصا، لأنه يدري أنه على باطل.

نعم قد يشتبه على البعض الحوار الشرعي بالمراء المذموم الذي قال عنه ﷺ: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا)اهـ ،رواه أبو داود (٢/ ٦٦٨)، فالمراء: هو الجدال العقيم، وهو الذي لا يريد المتحاوران فيه الوصول للصواب، بل يريد كل طرف منهما أن يقنع الآخر برأيه بأي وسيلة لأنه يعتقد أن الحق المطلق معه وأن الباطل المطلق مع الآخر، وفي ذلك قال الله تعالى:﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾، مع أنه قد أمره في الآيات الأخرى بمجادلتهم، قال الطوفي في كتابه "الإشارات الإلهية" (٣/ ٤٢): (**لم يؤمر هاهنا بمجادلتهم لعنادهم وشغبهم**، وهكذا ينبغي ترك جدال كل مشاغب ما لم يلزم من تركه مفسده)اهـ.

وما أحسن كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب حيث قال: (**ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ**) رواه ابن حبان (٥/ ٤٩٦) وقال أيضاً: (**ما ناظرت أحداً قط إلا على النصيحة**)، وقال أيضاً: (**ما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه**)اهـ ، رواهما أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٨)، وقال: (**ما ناظرت أحداً قط على الغلبة**) اهـ ، الوافي بالوفيات (١/ ٢٢٣) ، رحم الله الشافعي وما أحوجنا لمثل هذه الأخلاق في الحوار.

إن الطرف الضعيف -غالباً- هو الذي ينادي بالحوار، ويقول: الحوار منهج قرآني نبوي،

بينما الطرف الأقوى يقول: الحوار مع أهل البدع حرام.. فإذا تغلب الضعيف فصار الأقوى نسيَ ما كان يدعو إليه من قبل، وصار الطرف الآخر -القوي سابقاً الضعيف لاحقاً- ينادي بالحوار، ويقول: الحوار منهج قرآني نبوي.

وتجد البعض (فرداً أو الطائفة) ينادي بالحوار مع من هو أقوى منه أو أكثر عدداً أو شهرة ويستدل للحوار بالأدلة الشرعية، فإذا طلب منه الحوار مع من هو أضعف منه أو أقل عدداً أو شهرة، قال: نحن لا نجادل في ديننا!! ولا نجادل أهل البدع!!

إن الصادق في نداءه للحوار لا يحيد عن ذلك سواء كان هو أو الآخر ضعيفاً أم قوياً مشهوراً أم مغموراً قليلاً أم كثيراً، وخلافُ ذلك دليل على عدم الصدق، بل على وجود الأغراض والأمراض والعلل الشخصية في تلك النداءات.

لكن هنا نقطة مهمة في الحوار وهي أن تكون المحاورة بعلم ومعرفة قال عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، قال الطوفي في كتابه "الإشارات الإلهية" (٣/ ٣٥): (منطوق الآية: ذم الجدل بغير علم، **ومفهومها جواز الجدل -حتى في الله عزّ وجلّ- بعلم**)اهـ.

فينبغي أن تحاور من يفهمك وتفهمه، ومن تنطلق أنت وهو من أصول معلومة متفق عليها، أما الجاهل الذي لا يعرف الأصول فيصدق فيه قول الشافعي: (**لو ناظرني ألف عالم لغلبتهم ولو ناظرني جاهل واحد لغلبني**)، وصدق أبو حامد الغزالي في كتابه "فيصل التفرقة" حيث قال عن الجاهل: (**والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد وطالب لصلاح الفاسد، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر**)اهـ.

ومن المهم عند الحوار الانطلاق من نقاط الاتفاق، قال تعالى في حوار أهل الكتاب: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾.

إن الحوار بلا شك يسهم إسهاماً كبيراً في تصحيح التصور وتصحيح الحكم وتصحيح المعاملة مع المخالف، والأدلة على ذلك من التاريخ ومن الواقع كثيرة، ولا أدل على ذلك من

هذه القصة، روى الخطيب في تاريخه (١١/ ١٥٨)، والصيمري في أخبار أبي حنيفة (ص١٢٨): عن محمد بن سماعة قال: كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي – مجلس– محمد بن الحسن، **فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث**، وكان عيسى حسنَ الحفظ للحديث فصلى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد –من المجلس– أدنيته إليه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، **وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنا نخالف الحديث فأقبل عليه – محمد– وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا.**

فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل، **فالتفت إليّ عندما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في مُلك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به)اهـ.**

المسألة الرابعة :

دور الحكّام والساسة في الألفة والفرقة

قال الغزالي في "إحياء علوم الدين" (ج٢/ ص٣٥٧): (**فساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه**، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر، والله المستعان على كل حال)اهـ.

وقال الغزالي في "إحياء علوم الدين"(١/ ٤٢-٤١) : (اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة، علماء بالله تعالى، فقهاء في أحكامه، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم.

فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، **وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازمٌ صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات.**

فرأى أهل تلك الأعصار عِزَّ العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشرأبوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على علم الفتاوى، **وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصِلات منهم، فمنهم من حرم، ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذلّ الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين؛ أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله.**

وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في

الولايات والحكومات، **ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعُلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام**، فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، **وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى؛ الدين**، وتقلُّد أحكام المسلمين إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم)اهـ.

فلو كان جهد الحكام منصباً -بدل التفريق بين المذاهب الإسلامية بقصد أو بغير قصد- على التأليف، وفتح آفاق الحوار بينها، وتشجيع اللقاءات، وعقد المؤتمرات، وإعداد الخطط لتحقيق الألفة؛ لكان ذلك خيراً لهم في الدنيا قبل الآخرة، وقد لوحظ أن جهود التأليف بين المذاهب الإسلامية إذا باركها الحكام وتبنوها فإنها تؤتي ثمارها سريعاً، والعكس بالعكس.

المسألة الخامسة:

نداء إلى العلماء والدعاء والمفكرين

أيها العلماء والدعاة والمفكرون إذا كان الحكام لا يريدون أن يقوموا بهذا المشروع -مع ما فيه من خير الدنيا والآخرة لهم وللأمة- فلا بد من أن يقوم به الغيورون على الأمة من الدعاة والعلماء والمفكرين المنصفين، وإنني لأغتنم الفرصة فأدعوهم إلى أن يمضوا ويجدوا ويجتهدوا في ذلك وألا يستعظموا الأمر فالمشاريع تبدأ بأفكار.. ومسافة الألف ميل تبدأ بخطوة.. ومن سار على الدرب وصل.. وإن غداً لناظره قريب.. ولئن نصل متأخرين خير من ألا نصل.. نحاول أُلْفَاً أو نموت فنعذرا.

وأغتنم الفرصة أيضاً فأوجه الرسالة إلى الهيئات الشرعية والمعاهد الفكرية والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي ومنها:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
- هيئة الأبحاث والفتوى في السعودية.
- هيئة الأبحاث والفتوى في الأزهر.
- مجلس الإفتاء الأوروبي.
- مؤتمرات الحوار بين المذاهب الإسلامية.
- وغيرها من الهيئات العالمية أو المحلية.

كما أني أوجهها إلى العلماء والدعاة والمفكرين والمصلحين خصوصاً من عرف منهم

بالتوسط والاعتدال والتجرد والإنصاف والدعوة والسعي للتأليف بين المسلمين، وهم كثير ولله الحمد من كل المذاهب الإسلامية.

كما أرجو من دكاترة الجامعات والدعاة والخطباء أن يجعلوا موضوع الألفة محاضرة أو محاضرات لطلابهم وجمهورهم، وأن ينشروا بينهم ثقافة التأليف بين المسلمين.

أيها المسلمين: إن الأمة اليوم تجتث من جذورها، وقد تكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب، ورموها عن قوس واحدة، وأعملوا فيها سياسة: (فرّق تسُد) ونحن وللأسف نبذل الجهود والأموال والأوقات فيما يخدم هذا الغرض، مع أننا أحوج ما نكون إلى الألفة والاتحاد والتعاون وبذل الجهود والأموال والأوقات في سبيل ذلك، قال الشيخ القرضاوي: (**إن من الخيانة لأمتنا اليوم أن نغرقها في بحر من الجدل حول مسائل في فروع الفقه أو على هامش العقيدة اختلف فيها السابقون وتنازع فيها اللاحقون ولا أمل في أن يتفق عليها المعاصرون في حين ننسى مشكلات الأمة ومآسيها ومصائبها التي ربما كنّا سبباً أو جزءاً من السبب في وقوعها**) اهـ ، من كتابه (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) (ص٩١).

إن القلب ليعتصر ألماً على ما وصل إليه حال الأمة، فبينما يُعمِل الأعداء فينا مخططاتهم نجد أهل الإسلام مازالوا في صراعات داخلية، وما زالوا غرقى في الجدل البيزنطي والأعداء على الأبواب، فهل نعي وندرك واجب المرحلة وما يحاك لنا وما يراد بنا وما يدبر لنا ونلتفت إلى العدو الحقيقي ونؤخر الخلافات الداخلية حتى ننتهي من العدو الأكبر؟! من قبل أن يقال: أكلت يوم أكل الثور الأسود

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾، فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يجمع كلمتهم، وأن يجعلنا سبباً في ذلك، وأن يسدد خطانا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يأخذ

بأيدينا لما فيه رضاه، آمين يا رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

ثانيــــاً

مختصــــر التعايش الإنساني

والتسامح الديني في الإسلام

ثانياً: مختصــر

التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد: فإن التعايش بين البشر دليل على الرقي في الدين والعقل والفطرة والأخلاق، وقد أجرى الله على يد الفقير كتبا في الدعوة إلى التعايش:

- الكتاب الأول: في التعايش بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية، وكان عنوانه: (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب).

- والكتاب الثاني: في التعايش بين أتباع المذاهب العقدية الإسلامية، وكان عنوانه: (الطريق إلى الألفة الإسلامية: محاولة تأصيلية ورؤية جديدة).

- وها هو ذا الكتاب الثالث في التعايش، والذي يتحدث عن التعايش بين أتباع المذاهب الدينية والبشرية، وعنوانه: (التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام-دراسة تأصيلية مختصرة) وهو بحث موجز عن كيفية تعامل المسلم مع غير المسلمين، ومما دفعني للكتابة في الموضوع أن بعض المسلمين بل بعض المنتسبين إلى العلم يظن أن الأصل في تعامل المسلم مع غير المسلم هو الحرب والعنف والشدة والغلظة...إلخ ، بينما الأمر ليس كذلك كما سيتبين من بحثنا هذا إن شاء الله.

والناس في موضوع التعايش طرفان ووسط، فطرف يريد أن يرضي غير المسلمين بما يخالف الشريعة الإسلامية لأجل التعايش، إما جهلاً أو تجاهلاً، وطرف آخر لم يعرف روح الشريعة الإسلامية ومنهجها في التعايش، فيقع في الغلو والتشدد مع غير المسلمين في القول والفعل، والوسط هو أن التعايش مع غير المسلمين من روح الشريعة الإسلامية ومنهجها،

ولكن ذلك له ضوابطه الشرعية التي لا يجوز أن تهمل وخصوصاً إذا كانت تلك الضوابط من المجمع عليه بين أهل العلم، لكن من المهم جداً التفريق بين النص الشرعي وبين فهم بعض أهل العلم للنص الشرعي، فالأول حجة ملزمة والثاني ليس حجة ولا ملزماً إلا في حالة الإجماع.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله سبباً في بيان وجه الإسلام المشرق لغير المسلمين، ولمن لم يفهم حقيقته من المسلمين.

التمهيــد: وفيه مسائل

المسألة الأولى:

جنس الإنسان مكرم

الإسلام ينظر إلى الإنسان من حيث هو إنسان على أنه عنصر مُعزز مكرم مفضل، فلقد كرمه الله وشرفه وفضله على كثير من الخلق، ومن تكريم الله للإنسان: أن خلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في سماواته وأرضه.. خلقه لعبادته، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه؛ ليكون خليفته في أرضه:

- قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ **[البقرة:٣٠]**
- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ **[الحجر:٢٩]**
- وقال تعالى:﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص:٧٥]
- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ **[التين:٤]**
- وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **[الذاريات:٥٦]**
- وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ **[النساء:١٦٥]**
- وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[الجاثية:١٣]**
- وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ **[الإسراء:٧٠]**

قال الشيخ سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾:

- (كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان!
- وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة .
- وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.
- وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان!
- وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في (القرآن الكريم) كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض...
- ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه، محتملاً تبعة اتجاهه وعمله، فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنساناً.. حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استخلف في دار العمل)اهـ.

ومن التكريم النبوي لجنس الإنسان: أن النبي ﷺ كان من عادته وعادة أصحابه أنهم كانوا يقومون للجنازة ولو كان الميت غير مسلم، ويعلل النبي ﷺ فعله ذلك بكون الميت نفساً إنسانية، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالق ادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة [يعني: المجوس] فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، **فقال: أليست نفساً؟!**)[1] .

وفي وصايا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه لمالك بن الأشتر حين ولاه مصر، أن قال له: (وأشعر قلبك بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، **فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق**، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه)اهـ.[2].

---

(١) الحديث في صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) معالم الخلافة للقلقشدني (ج١/ ص ٣٤٥) وذكره القلقشدني أيضاً في صبح الأعشى.

وقد ألغى الإسلام التمييز بين البشر على أساس الألوان أو اللغات أو الأجناس أو الأعراق...إلخ ، فجعل البشر سواسية كأسنان المشط لا يتفاضلون إلا بالتقوى، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **[الحُجُرات:١٣]**.

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (أيها الناس.. ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[١].

وبنو آدم كلهم إخوةٌ في الإنسانية، فقد وصف الله تعالى الأنبياء بأنهم إخوة لأقوامهم الذين لم يستجيبوا رغم اختلاف الدين، والمقصود بذلك الأخوة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾**[الأعراف:٦٥]** ،﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ **[الأعراف:٨٥]**، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [هود:٦١]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٠٦]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾[الشعراء:١٢٤]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾ **[الشعراء:١٤٢]**.

وأبقى الله تعالى وصف الأخوّة الإنسانية حتّى مع غير المسلمين المحاربين، قال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ **[المجادلة:٢٢]**.

وكان مما قاله المغيرة بن شعبة لما بعثه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما إلى رستم وهو يشرح له الإسلام: (...وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله، **والناس بنو آدم وحواء فهم إخوة لأب وأم**)[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/ ٣٣) وعنه ابن كثير في "البداية والنهاية".

ومن تكريم الإسلام للإنسان: أن الأصل(*) هو حرمة دم الإنسان، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ **[المائدة:٣٢]**.

ومن تكريم الإسلام للإنسان أن الأصل فيه هو الحرية، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة صارت من معالم الإسلام العظيمة ألا وهي قوله: (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**).

وقد جاء في سبب قول عمر هذا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمّد بن عمرو بن العاص، فقال: "سبق فرسي ورب الكعبة، فلما دنوت منه عرفته، فقلت: سبق فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ محمد بن عمرو يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين".

قال: فو الله ما زاده عمر على أن قال له: "اجلس، **ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد،** قال: فدعا عمرو ابنه فقال: "أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، قال: فقدم على عمر .

قال أنس: فو الله إنا عند عمر إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، **قال: "أين المصري؟"، قال: "ها أنا ذا"، قال: "دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين"، قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أَحِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه**

فقال المصري: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما

(*) قلنا: (الأصل) لأن هناك حالات استثنائية تخرج عن الأصل، وكذا قلنا: (الأصل) في مسألة الحرية، والجمهور من أهل العلم من حنفية ومالكية وحنابلة على أن سبب القتال مع غير المسلمين هو المحاربة وليس المخالفة في الدين.

حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، (**يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**) ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ)[1] **وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا المصري كان نصرانياً من أقباط مصر**[2].

وقال الإمام أبو المضفر السمعاني في "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٣٧٠): (**فالله تعالى لما خلق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة** حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، **فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية** بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة **كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين** في الدنيا، **والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة** فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه **كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه**)اهـ ، ونحو ذلك قال الإمام علاء الدين البخاري في "شرح أصول البزدوي" (٤/ ٣٣٦) نقلاً عن القاضي أبي زيد.

---

(١) رواه ابن عبد الحكم كما في "كنْز العمال" للمتقي الهندي (١٢/ ٦٦٠) وذكر القصة كثير من المؤرخين منهم ابن عبد الهادي في فضائل عمر وابن الجوزي في مناقبه.

(٢) انظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي .

المسألة الثانية:

لا إكراه في الدين

من مبادئ الإسلام المقررة أنه لا إكراه في الدين، بل الدين راجع إلى القناعة والاختيار قال الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيّ﴾ [البقرة:٢٦٥][1] .

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [**يونس:٩٩**].
- وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [**الغاشية: ٢١-٢٢**]
- وقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ﴾ [**الشورى:٤٨**]
- وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]

قال الإمام المفسر ابن كثير[2] في تفسير قوله تعالى﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيّ﴾ : (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، **بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورًا)اهـ.**

---

(١) قارن هذا بما في الإنجيل المحرف من قول المسيح عليه السلام: (لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاماً على الأرض، ما جئت لألقى سلاماً، بل سيفاً، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها) إنجيل متى- الإصحاح العاشر- الآية (٣٤-٣٥).

(٢) تفسير القرآن لابن كثير (١/ ٦٨٢).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن بعض الأنصار أرادوا أن يُكرهوا بعض أبنائهم على الإسلام، فنزلت الآية ونهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقد روى إمام المفسرين ابن جرير[١] عدة روايات في ذلك ومنها:

- عن عامر، قال: كانت المرأة من الأنصار قبل الإسلام لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، **فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم! فنزلت:"لا إكراه في الدين"، فكان فصل ما بينهم، إجلاء رسول الله** ﷺ **بني النضير، فلحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم، وبقي من أسلم)**[٢].

- وعن ابن عباس في قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾، قال: **نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحُصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي** ﷺ : **ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟** فأنزل الله فيه ذلك)اهـ.

وقد زعم بعضهم أن الآية منسوخة[٣] ولكن إمام المفسرين ابن جرير وجمهور أهل التفسير يردّون ذلك ويقولون هي محكمة غير منسوخة، قال ابن جرير[٤] بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآية: (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أهل الكتابين والمجوس **وكل من جاء إقراره على دينه** المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، **وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً**)اهـ.

---

(١) **تفسير ابن جرير (٥/ ٤٠٨).**

(٢) وروى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس نحوه.

(٣) **يريدون أنها منسوخة بآية السيف كما هو قول بعض أهل العلم**، ولكن الكثير من أهل العلم على أن آية السيف ليست ناسخة لهذه الآية ونحوها من الآيات، **بل وليست ناسخة للمراحل التي مرّ بها تشريع الجهاد: من الكف والصبر، إلى الجهاد من أجل الدفاع، إلى الجهاد من أجل نشر الدعوة**، ولكن قالوا: إن مراحل الجهاد هي بحسب مقتضى الحال والمصلحة فيؤخذ بكل حالة بما يناسبها، **وسيأتي التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.**

(٤) **تفسير ابن جرير (٥/ ٤١٤).**

ويحكي الإمام ابن تيمية عن **جمهور السلف والخلف أن الآية ليست مخصوصة ولا منسوخة**، بل يقولون: إنا لا نكره أحداً على الإسلام، **وإنما نقاتل من حاربنا**، فإن اسلم عصم دمه وماله، **ولو لم يكن ممن فعل القتال لم نقاتله ولم نكرهه على الإسلام**[1] .

وقال الشيخ سيد قطب[2]: (**إن قضية العقيدة قضية اقتناع بعد البيان والإدراك؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان»، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء**)انتهى كلام سيد قطب.

وقال الإمام ابن القيم[3] جواباً على من قال إن الإسلام انتشر بالسيف: (**أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعاً ورغبة واختياراً لا كرهاً ولا اضطراراً**[4] ... **فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه** امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ ، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين).

ثم قال ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله: وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى:﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ **[التوبة:٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم**، فمنَّ على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم).

---

(١) نقلاً عن حرية الاعتقاد رؤية شرعية (ص ٤٧٢) على بن محمد الشهراني .

(٢) تفسير (في ظلال القرآن) (١/ ٢٧٠).

(٣) هداية الحيارى (ص ٨).

(٤) مقابل الأكثر هم: الأقلون الباقون على دينهم، وليس المراد أن هناك من أكره على دخول الدين الإسلامي فلم يحصل هذا أبداً كما سيأتي من كلام ابن القيم، وكما هو معلوم من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

ولا يخفى على أحد أن مئات من الملايين في شرق آسيا (في أندونيسيا وماليزيا وسنغفورة وتايلند وغيرها) قد دخلوا الإسلام بواسطة الدعاة المسلمين الذين خرجوا من حضرموت اليمن دعاة وتجاراً، ولم يدفعهم للدخول في الإسلام الخوف من السيف، لأن أولئك الرجال لم يكن معهم سيف، بل دفعهم للدخول في الإسلام تلك الأخلاق السامية والمبادئ العظيمة التي يحملها دين الإسلام، والتي تمثلت في أولئك الدعاة والتجار العظماء.

بل وهناك الملايين في الغرب (أوربا وأمريكا واستراليا) ممن كانوا على ديانات أخرى اعتنقوا دين الإسلام، مع ما يشاهدونه من ضعف المسلمين واضطهاد الغرب لهم، وذلك لما عرفوه من عظمة الإسلام وحقيقته وأخلاقه ومبادئه، ويُلاحظ أن الإسلام أكثر الأديان انتشاراً في العالم مع ما المسلمون عليه من ضعف وفقر وأحوال لا تخفى على أحد.

وكون الإسلام انتشر بالحجة والأخلاق والصفات لا بالسيف والقوة؛ هو ما أقره واعترف به الغربيون المنصفون من المؤرخون والمستشرقون وغيرهم، ومنهم:

- **غوستاف لوبون**: فيلسوف الاجتماع والتاريخ حيث قال [1]: (**لم يعرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين في فتوحاتهم، فرحمتهم وتسامحهم كان من أسباب اتساع فتوحاتهم، واعتناق الكثير من الأمم لدينهم ولغتهم**)، **وقال أيضاً**: (سيرى القارئ حينما نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصارهم أن **القوة لم تكن هي العامل في انتشار الإسلام، ولكن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم فانتحل بعض الشعوب دين الإسلام ولغته**؛ لما يتصف به العرب من ضروب العدل الذي لا عهد للناس بمثله)اهـ.
- **المؤرخ الإنجليزي ولز**: حيث قال[2]: (**إن الإسلام قد ساد؛ لأنه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به العصور**، والإسلام قد ساد؛ لأنه وجد أُمماً قد استولى عليها الخمول وكان قد فشا فيها الظلم والنهب والتعسف، وكانت بلا تهذيب ولا ترتيب، لما جاء الإسلام لم يجد إلا حكومات مستبدة ومستأثرة، متقطعة الروابط بينها وبين رعاياها **فأدخل الإسلام في العالم أوسع فكرة سياسية عرفها البشر**)اهـ.

---

(١) في كتابه "حضارة العرب" نقله عبد الله بن زيد آل محمود في "الجهاد المشروع في الإسلام" (١/ ٨٥).

(٢) في كتابه "مختصر التاريخ العام" (ص٣٠٣) نقله آل محمود أيضاً (٢/ ١٩٩).

- **ويقول ولز أيضاً: (تعاليم الإسلام أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم،** وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ) ويقول: **(إن الإسلام مُليء بروح الرفق والسماحة والأخوة)**[١].

- **المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد:** حيث قال[٢]: **(يكاد يكون الإسلام هو النبأ الأعجب في تاريخ الإنسان..** ظهر الإسلام في أمة كانت قبله متضعضعة الكيان وبلاد منحطة الشأن، لم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقاً ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف، وهادماً أدياناً قديمة مضت عليها الحقب والأجيال، **ومغيراً ما في نفوس الأمم والأقوام وبانياً عالماً متراص الأركان)** إلى أن قال: **(فالعرب والمسلمون في فتوحاتهم لم يكونوا أمة تحب إراقة الدماء وترغب في السلب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك.. أمة جليلة موهوبة الأخلاق والسجايا تواقة إلى ارتشاف العلوم..)** إلى أن قال: **(وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها أحسن سير فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقياً وتقدماً وعمراناً)**اهـ.

- **درابر الأمريكي:** حيث قال: **(إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام ورقوهم إلى مناصب الدولة)**[٣].

- **البطريرك المسيحي (سيمون):** حيث قال: **(إن العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبداً ... إنهم يساعدوننا في ديننا ويحترمون إلهنا وقديسنا)**[٤].

- **المستشرق أرنولد سير توماس:** حيث قال: **(إن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر سلماً**

---

(١) من كتاب "روائع حضارتنا" للسباعي .

(٢) في مقدمة كتابه "حاضر العالم الإسلامي" ذكره عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه "الجهاد المشروع في الإسلام" والسيد محمد الشيرازي في كتابه "الصياغة الجديدة لعالم الحرية والسلام".

(٣) "من روائع حضارتنا " للسباعي .

(٤) روح الإسلام لسيد أمير علي (ص٢٦٥) .

بفضل الفقهاء والقضاة والحجاج والتجار، وان الشعوب رحبت بالمسلمين لإنقاذهم من الحكومات الظالمة التي اضطهدتهم)، ويقول أيضاً: **(لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة**، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة، **وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح)** [1].

- **ريتشارد ستيبز**:حيث قال: **(لقد سمحت الدولة العثمانية للمسيحيين جميعاً، للإغريق واللاتين أن يعيشوا معاً محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة)** [2].

- **المستشرق جولد تسيهر**: حيث قال: (سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، **ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمراً محتوماً، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى والزرادشتية، كان في وسعهم متى دفعوا ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية**، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية، بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي)[3]

- **عيشو يابه**: الذي تولى كرسي البطريركية (٦٤٧-٦٥٧هـ) حيث يقول: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم **يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا)** [4].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام (ص١٣٢ و٣٣١).

(٢) **"حقوق الإنسان في الإسلام" لسعيد كامل معوض** (ص٨١).

(٣) الحرية الدينية لمحمد بشاري ص(٧).

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

- **الأب بروغلى**: حيث قال: (**إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين، ذوى دراية وذكاء،** منهم أبو بكر وعمر، رجلان توليا زمام دولة فسيحة الأرجاء فأحسنا سياستها، وكانا ذوى ثبات وعدل، وقناعة وفضل، وكانا أرفع قدرا، وأبعد مرمى من القياصرة والحكام الذين حاربوهما) إلى أن قال: (**وذهب معاصرو الفتح الإسلامي من المؤرخين النصارى، إلى أن سرعة تقدم الإسلام راجعة إلى ما استحقه المسيحيون** من غضب الله، فأراد أن يعاقبهم على زيغهم..)[1].

- **دوزى**: حيث قال: (**إن الدولة الإسلامية أبقت السكان المسيحيين على دينهم وشرعهم وقضائهم، وقلدوهم بعض الوظائف،** حتى إن أحدهم تولى قيادة الجيوش مثل "سيد"، **ونتج عن هذه السياسة الرحيمة انحياز عقلاء الأسبان إلى المسلمين، وحصل بينهم تزاوج كثير، واندماج ظاهر،** فكان القسس يلومون النصارى على هذا الانعطاف ويحضونهم على العودة إلى أحضان الكنيسة)[2].

- **الكونت هنري دي كاستري**: حيث قال: (**ولقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام فخرجت منه بحقيقة مشرقة، هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة وترفع عن الغلظة، وعلى حسن مسايرة ورقة مجاملة،** وهذا إحساس لم يؤْثر عن غير المسلمين) ثم قال: (**إن مبالغة المسلمين في الإحسان إلى خصومهم هي التي مهدت للثورة عليهم،** إذ أتاحت للمتعصبين أن يجمعوا أمرهم على العصيان وأن يستغلوا الفرص للقضاء على **الدولة التي منحتهم حق الحياة وحرية التدين،** ولو أن المسلمين عاملوا الأسبان مثل ما عامل المسيحيون الأمم الساكسونية لأخلدوا إلى الإسلام واستقروا عليه)، ثم قال الكونت المنصف: (**إن الإسلام لم ينتشر بالعنف والقوة كما يزعم المغرضون، بل الأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مسالمة المسلمين ولين جانبهم كانا السبب في سقوط دولتهم**)[3] هذه كلمة حق من مسيحي فرنسي.

---

(١) انظر كتاب "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (ص/ ١٧٦).

(٢) المرجع السابق (ص / ١٧٩).

(٣) انظر "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (ص / ١٨٣ – ١٨٢).

- **المؤرخ رينو:** حيث يقول[1]: (**إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى**، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين فيختتنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير).

- **المؤرخ آدم متز:** حيث قال[2]: (**من الأمور التي تعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية**).

- **لول ديورانت:** حيث قال: (**لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأُموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم**).

- **ميشود:** حيث قال[3]: (**إن الإسلام الذي أمر بالجهاد هو متسامح نحو الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب وحرم قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات**.. ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس.. **بينما ذبح الصليبيون العدد الكثير من المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوا القدس**)اهـ.

- **المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه:** حيث تقول[4]: (**لا إكراه في الدين ، هذا ما أمر به القرآن الكريم ، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية** اختفاء الجليد إذ تشرق الشمس عليه بدفئها ! وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه، إلى السادة الفاتحين) .

---

(١) في كتابه "تاريخ غزوات العرب.." نقله السباعي في "من روائع حضارتنا" .

(٢) مصطفى الرافعي "الإسلام انطلاق لا جمود" (ص١٦).

(٣) في كتابه "تاريخ الحروب الصليبية".

(٤) (شمس الله تسطع على الغرب) زيغريد هونكه (٣٦٤-٣٦٨).

- **الشاعر "غوته"**: حيث يقول[١]: **(للحق أقول: إن تسامح المسلم ليس من ضعف، ولكن المسلم يتسامح مع اعتزازه بدينه ، وتمسكه بعقيدته).**

وفي المقابل لننظر في حروب الكثير من غير المسلمين مع المسلمين:

- **فلا يخفى على أحد** ما فعله الصليبيون بالمسلمين حينما احتلوا بيت المقدس، وقد شهد بذلك النصارى قبل غيرهم كما تقدم عن ميشود، لقد بلغت الوحشية في تلك الحرب إلى درجة أن أهل القدس طلبوا الأمان من قائد الحملة فأعطاهم الأمان فلجأوا إلى المسجد الأقصى فلما امتلأ المسجد بالناس ومنهم الشيوخ والأطفال والنساء ذبحهم الصليبيون جميعاً، فسالت الدماء في المسجد إلى ركبة الفرس. وبعد (٩٠) سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس فماذا فعل بأولئك الوحوش؟ لقد بذل لهم الأمان، وسمح لهم بالخروج ، إن ما فعله صلاح الدين مع الصليبيين يشبه الأساطير. ولولا أن الغربيين أنفسهم لا يكاد ينتهي عجبهم من نبل هذا البطل الخالد وسمو أخلاقه، لكان هناك مجال لاتهام مؤرخينا بالمبالغة[٢].

- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله الصليبيون بالمسلمين في الأندلس وما عقدوه لهم من محاكم التفتيش وما ذاقه المسلمون من ويلات على أيديهم، فلقد أعطوا المسلمين العهود والمواثيق باحترام ديانتهم ومساجدهم وأموالهم وأعراضهم، ولكنهم لم يرعوا عهداً، ولم يفوا بذمة، ولم يعفوا عن سفك الدماء وإزهاق الأرواح وسلب الثروات، فلم يمضي على سقوط غرناطة إلا اثنان وثلاثون سنة حتى أصدر البابا أمره بتحويل جميع المساجد إلى كنائس! ولم تمر بعد ذلك أربع سنوات أخرى حتى لم يبق في إسبانيا كلها مسلم واحد، بينما المسلمون لما دخلوا الأندلس أدخلوا معهم لأهل الأندلس خير الدنيا والآخرة، والحضارة الإسلامية التي لا زالت قائمة إلى الآن في الأندلس خير شاهد.

ملكنا فكان العفو منا سجية ❋ فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وما عجب هذا التفاوت بيننا ❋ فكل إناء بالذي فيه ينضح

---

(١) في كتابه (أخلاق المسلمين).

(٢) وانظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي.

- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله التتر (المغول) بالمسلمين حينما اجتاحوا العالم الإسلامي، وما فعلوه ببغداد عاصمة الخلافة بالخصوص، ومع ذلك فما هي إلا فترة قصيرة حتى دخل التتر في دين الإسلام وصاروا بعد ذلك هم الفاتحين للبلدان باسم الدين الإسلامي، فالذين أقاموا الدولة العثمانية التي اتسعت رقعة الإسلام في زمنها هم من التتر (المغول)، فما أعظم هذا الدين الذي يجذب الغزاة إليه فيدخلوا فيه ثم يناضلون لنشره، مع أن العادة أن الناس يعتنقون دين الغزاة وليس العكس، ولكنها عظمة الدين الإسلامي.
- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله المستعمرون الأوروبيون بالمسلمين في العصر الحديث، من قتل ونهب وتخريب وغير ذلك من مظاهر الوحشية، ففي الجزائر وحدها أكثر من مليون قتيل، وقريب من ذلك في ليبيا حيث قتلوا نصف الشعب الليبي البالغ عدده آنذاك مليون نسمه.
- **كما لا يخفى على أحدٍ** ما فعلته الشيوعية السوفيتية بالمسلمين في بلاد السوفييت والأفغان، فقد قتلت أكثر من خمسة ملايين مسلم، وكذا وما فعلته الشيوعية اليوغسلافية بالمسلمين في أرض البلقان .
- **كما لا يخفى على أحدٍ** ما يمارسه الأمريكان ضد المسلمين في العراق وأفغانستان وما مارسه ويمارسه اليهود ضد المسلمين في فلسطين، من قتل وتشريد ونهب وتعذيب وغير ذلك من صور الوحشية، في عصر السلام وحقوق الإنسان!!!
- **والنماذج على وحشية** الكثير من غير المسلمين في حروبهم ضد المسلمين وغير المسلمين[*] في القديم والحديث كثيرة جداً وما الحربان العالميتان عنا ببعيد، وفيما ذكرناه الكفاية..

(*) لقد عانى أتباع المسيح ألوانا من والأذى وشردهم الاضطهاد تحت حكم الرومان بمعاونة اليهود، ثم دار الزمان دورته فصارت الدولة للمسيحيين في عهد قسطنطين، ومنذ اللحظة الأولى لظفر الكنيسة بالسلطة عانى من قسوته اليهود والوثنيون كثيراً.

ولما وقع الاضطهاد الأوروبي على اليهود وفر هؤلاء المنكوبون إلى الأندلس وجدوا في رحابها الأمان والسعة، وإذا كان الجنس اليهودي قد بقي في العالم إلى الآن فإن الفضل في ذلك يعود إلى المسلمين، ولو بقى النصارى يملكون السيطرة على العالم لقضوا على اليهود تماماً. =

- **قارن ذلك كله بما ذكرناه** سابقاً عن فتوح المسلمين وما فيها من الأخلاق الراقية في التعامل مع أهالي البلدان المفتوحة، مما اعترف به المخالف قبل المؤالف والعدو قبل الصديق، وأقرّ به أيضاً المنصفون من المؤرخين والمستشرقين الغربيين.

=ولاقى البروتستنت من إخوانهم الكاثوليك ما لا يخفى على أحد من الاضطهاد بسبب التحرر من قيود الكنيسة التي كانت تفرضها على النصارى، كما لاقى الأقباط من إخوانهم الكاثوليك قبل الإسلام صنوف التنكيل والاضطهاد الديني فلما جاء الإسلام وفتحت مصر تنفس الأقباط الصعداء.

المسألة الثالثة:

مقصد الرسالة وهدف الدعوة

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده أجمعين، ولا يقبل الله غيره من الأولين والآخرين، قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهَّ الإِسْلامُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ذلك لأن الإسلام هو دين كل الأنبياء والمرسلين وإن اختلفت شرائعهم، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، ويحكي لنا القرآن عن نوح عليه السلام أنه قال: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وأن يعقوب عليه السلام يوصى بنيه فيقول: ﴿فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وأن أبناء يعقوب قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، وأن موسى عليه السلام قال: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهَّ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾، وأن الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام: ﴿آمَنَّا بِاللهَّ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وأن بعض أهل الكتاب قالوا حين سمعوا القرآن: ﴿آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ: (**الأنبياء إخوة ودينهم واحد**)[١]، وقال النبي ﷺ : (مثلي ومثل الأنبياء قبلي **كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه،** فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلّا وضعت هذه اللبنة، **فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين**)[٢].

فدين جميع الأنبياء والمرسلين هو عبادة الله وحده لا شريك له، والسمع والطاعة والخضوع له سبحانه، ودعوة الناس إلى الله تعالى حتى يصيروا جميعاً على ذلك، ولا يكون

(١) رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ذلك إلا بالإيمان بالرسل واتباعهم وطاعتهم، وهذا هو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ وجميع المرسلين قبله، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [آل عمران: ٨٤، ٨٥].

وقال الله تعالى للمسلمين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧)﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

ورسالة النبي محمد ﷺ هي خاتم الرسالات وهي رسالةُ رحمةٍ عالمية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وقال جل شأنه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾(الفرقان:١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (سبأ:٢٨)، وقال عزّ وجلّ:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾.

ثم البشر منهم من استجاب للأنبياء والمرسلين ومنهم من لم يستجب لهم، ولم يكن هدف النبي ﷺ ولا غيره من الأنبياء والمرسلين هو قتل من لم يستجب لهم ولا إهلاكهم وإبادتهم وتدميرهم، وإلا لما كان مع الأنبياء حواريون وأصحاب؛ لأن الحواريين والأصحاب كانوا قبل الدعوة غير مؤمنين بالله ورسله، ولكن كان هدف النبي ﷺ وجميع الأنبياء والمرسلين، بل وهدف كل داعية عرف حقيقة الدعوة؛ هو: إدخال الناس في دين الله.. إدخال الناس في الهداية.. إدخال الناس في الرحمة.. إدخال الناس في جنة الدنيا وجنة الآخرة، وهذا الأمر من الوضوح والجلاء بمكان، ولكن البعض قد يعمى عنه بسبب الفتن وردود الأفعال والغيرة والحماسة.

وهاك بعض الشواهد والنماذج على ذلك

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾، أي: ستهلك نفسك يا محمد أسفاً وحزناً عليهم؛ لأنهم لم يؤمنوا بالقرآن ولم يدخلوا في الدين ولم يستجيبوا للهداية.

وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، أي: ستهلك نفسك يا محمد من أجل أن غير المسلمين لم يؤمنوا ويسلموا لله.

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، فالمقصد هو أن يتذكر فرعون أو يخشى فيؤمن بالله ورسله ويدخل في رحمة الله مع أنه القائل: (أنا ربكم الأعلى)، والقائل: (ما علمت لكم من إله غيري).

ومن السنة النبوية:

- **رحمته ﷺ بأهل الطائف:**

في عام الحزن بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجته خديجة رضي الله عنها، ومع تزايد الأذى من أهل مكة وعدم استجابتهم له رحل ﷺ إلى الطائف لعله يجد لديهم قبولاً للهداية وترحيباً بالخير، ولكنهم ويا للأسف قابلوه بما فاقوا به أهل مكة من الرفض والإساءة، فطردوه وأغروا به السفهاء والصبيان فرجموه ﷺ -بأبي وأمي هو- بالحجارة حتى سالت الدماء من قدميه الشريفتين، واصطفوا لذلك صفين وهو يمشي بين الصفين والحجارة تهوي عليه من كل جانب.. خرج ﷺ هائماً شارد الذهن مهموماً مغموماً محزوناً لا على نفسه بل عليهم.. لا لأجل الدماء والآلام التي أصابته، بل لأنهم لم يقبلوا الهداية ولم يقبلوا ما فيه فوزهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة..

لم يستفق ﷺ من شروده إلا في قرن المنازل على صوت جبريل وهو يقول له: الله يقرؤك السلام وقد أرسل معي بملك الجبال لتأمره بما تشاء، فقال ملك الجبال للنبي ﷺ: مرني بما

تشاء إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين لفعلت، ولكنه ﷺ لم يكن هدفه ومقصده هو تدمير غير المسلمين، بل هدايتهم ونجاتهم وحياتهم في الدنيا والآخرة، ولذا كان جوابه: لا، إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً، فلم يكن فكره ﷺ لهدايتهم فحسب بل لهداية من في أصلابهم، وكأنه يريد أن يقول: إذا كان هؤلاء لا أمل في إسلامهم فإن الأمل في أن يسلم من في أصلابهم!![1].

○ **رحمته ﷺ بمن قاتله في غزوة أحد:**

في غزوة أحد لقي النبي ﷺ من المشركين أشد الأذى، فقد كسروا رباعيته، وشجوا رأسه، ودخلت حلقات المغفر في وجنته من إثر ضربات تلقاها ﷺ من بعض المشركين، وقتلوا سبعين من أصحابه فيهم عمه حمزة رضي الله عنه، ومثلوا بالشهداء، وبقروا بطن حمزة وأخرجوا كبده ومثلوا بجثته، وبعد كل ما صنعوا به ﷺ يرفع يديه ويقول: **(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**[2].

○ **رحمته ﷺ بقريش يوم فتح مكة:**

ما فتئ المشركون منذ البعثة وحتى الفتح يؤذون النبي ﷺ والمسلمين أشد الأذى بالقتل والضرب والطرد والرجم.. وبعد الهجرة جيشوا الجيوش ليستأصلوا شأفة المسلمين في غزوات عدة (بدر فأحد فالأحزاب..) وتفصيل كل ذلك في كتب السيرة.

وفي غزوة الفتح دخل النبي ﷺ ظافراً منتصراً متواضعاً مطأطئ الرأس حتى كانت لحيته تمس راحلته من تواضعه، فجمع ﷺ أهل مكة وقال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال ﷺ: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[3].

فعفى عنهم بعدما فعلوا به ما فعلوا منذ البعثة وحتى الفتح، وكأنه ﷺ يريد أن يقول لهم: فعلتم بي وفعلتم بي منذ البعثة وحتى اليوم فبماذا تظنون أني سأقابلكم على ذاك الأذى؟!

---

(١) القصة في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما في صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) كما في سنن البيهقي.

ولكنهم يعرفون أنه ﷺ رحيم كريم ليس في قلبه حب الانتقام، بل حب الخير لكل الناس، حتى لمن آذه، فقالوا له ﷺ: (أخ كريم وابن أخ كريم).

وقد تركهم النبي ﷺ بعدها على علاتهم ولم يسأل أحداً منهم عن عقيدته أو إسلامه، حتى أسلموا باختيارهم من تلقاء أنفسهم، قال ابن تيمية في رسالته "قتال الكفار"[1]: (**لما فتح ﷺ مكة مَنّ على أهلها، ولم يكرههم على الإسلام، ولم يسأل أحداً منهم هل أسلمت أم لا؟ بل أطلقهم بعد القدرة عليهم، فسموا الطلقاء**).

وفي يوم فتحه ﷺ مكة قال بعض الأنصار: (**اليوم يوم الملحمة**) يعنون أن النبي ﷺ سينتقم اليوم ممن آذه طوال السنين السابقة، ولكنه ﷺ أدهش الجميع عندما قال: (**بل اليوم يوم المرحمة**)اهـ. [2]

- **رحمتـه ﷺ بقبيلة دوس:**

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي - وكان سيد قومه - على مكة ولم يكن قد أسلم فالتف المشركون حوله ليحذروه من رسول الله ﷺ فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرّق جماعتنا وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه وبين الرجل وبين زوجته، وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمنه ولا تسمعن منه، ولم يزالوا به حتى حشى في أذنيه القطن لئلا يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ولندع الطفيل نفسه يكمل لنا القصه، قال رضي الله عنه:

فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت ألا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله، قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، فقمت قريباً منه فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلت في نفسي: واثكل أماه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمنعني من أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلت وإن كان قبيحاً تركت.

---

(١) نقله الشيخ عبد الله آل محمود في "الجهاد المشروع في الإسلام" (٢/ ٥١).

(٢) كما في مغازي الأموي، حكاه عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فو الله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله عزّ وجلّ إلا أن يسمعنيه، فسمعت قولاً حسناً فاعرض علي أمرك، قال: فعرض رسول الله ﷺ علي الإسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق، وقلت: يا نبي الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام).

وذكر قصة رجوعه إلى قومه ودعوته إياهم للإسلام ثم قال: (دعوت دوساً إلى الإسلام فأبطئوا علي فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت: يا نبي الله، إنه قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم، فرفع ﷺ يديه فقال الصحابة: هلكت دوس، فقال: « **اللهم اهد دوساً** »، ثم قال: «**ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم**»، فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله ﷺ بمن أسلم معي من قومي، ورسول الله ﷺ بخيبر، **فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس**)اهـ . [1]

○ **رحمته ﷺ بالأعرابي الذي أراد قتله:**

بينما النبي ﷺ راجع من بعض غزواته إذ نزل بواد كثير الأشجار، فاستظل تحت ظل شجرة وعلق سيفه عليها ثم نام واستظل أصحابه تحت ظل الشجر وناموا، **فجاء أعرابي فأخذ سيفه ﷺ وأيقظه من نومه، وقال له: من يمنعك مني؟ فقال ﷺ: (الله الله الله)**، فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذه ﷺ وقال له: من يمنعك مني؟ فقال الأعرابي: كن خير آخذ، فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، **فقال الأعرابي: لا ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فعفى عنه النبي ﷺ**، ورجع الأعرابي إلى قومه فقال لهم: جئتكم من عند خير الناس.[2]

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٦٠) وبعض القصة في صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) القصة في صحيحي البخاري ومسلم.

فقد أراد الأعرابي قتل النبي ﷺ، ولما سقط السيف من يده وأخذه ﷺ لم يقتله بل دعاه للهداية، وقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ولما لم يقبل الأعرابي الهداية لم يقتله ﷺ، بل تركه يذهب لقومه حتى ينقل لهم الأخلاق المحمدية التي رآها.

○ **رحمته ﷺ بأبي جهل وعمر قبل إسلامه:**

في الوقت الذي كان أبو جهل وعمر بن الخطاب -قبْل إسلامه- لا يألوان جهداً في محاربة الإسلام والمسلمين ومحاربة نبي الإسلام والمسلمين، كان النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو لهما: (اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين)[1]، وقد استجاب الله لنبيه ﷺ فأسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من أسباب عز الإسلام وانتشاره في الأقطار.

○ **رحمته ﷺ بثمامة بن أثال:**

لما أسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي -وقد ذكر بعض أهل السير أنه كان ذاهباً لاغتيال النبي ﷺ- لم يقتله النبي ﷺ، بل تركه في المسجد ثلاثة ليال حتى يرى حقيقة الإسلام وصفات المسلمين، لتدخل الهداية في قلبه، وأمر ﷺ بالإحسان إليه، وقد حصل ما أراد النبي ﷺ، فأسلم الرجل في اليوم الثالث بعدما أطلق النبي ﷺ سراحه واغتسل في بعض بساتين المدينة.

وقد كان يُعرض عليه الإسلام كل يوم، ولكنه لا يسلم فقيل له: لماذا لم تسلم وأنت أسير في المسجد؟ فقال: حتى لا تظنوا أني أسلمت خوفاً من القتل أو خوفاً من الأسر.

ثم قال ثمامة بعدها: يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي.[2]

---

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) القصة بطولها في صحيحي البخاري ومسلم.

○ **رحمته ﷺ بعمه أبي طالب:**

عندما سمع النبي ﷺ بحضور الموت عمَه أبا طالب سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه، ولكنه لم يسلم بسبب جلساء السوء الذين مازالوا به حتى مات وهو على غير ملة الإسلام، وحزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً لما لم يقبل الإسلام.

فعن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أُنْـهَ عنه، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.[1]

○ **رحمته ﷺ باليهودي:**

لما سمع ﷺ بحضور الموت الغلامَ اليهودي سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه، فاستشار الغلام أباه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فشهد الغلام أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم مات، ففرح النبي ﷺ بإسلامه وقال: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) .[2]

○ **رحمته ﷺ برأس المنافقين ابن سلول:**

لم يفتأ ابن سلول رأس المنافقين في الكيد للنبي ﷺ وللإسلام والمسلمين، فاتّهم السيدة عائشة في عرضها ورجع يوم أحد بثلث جيش المسلمين بسبب التخذيل، وقال في بعض الغزوات: أنا الأعز ومحمد الذليل، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وتعاون مع اليهود في غزوة الخندق، وفعل الكثير مما هو معلوم عنه في كتب السيرة.

ولكن لما مات هذا الرجل تمنى له النبي ﷺ الرحمة والمغفرة مع ما كان يكيد به للإسلام

---

(١) القصة في صحيح البخاري.

(٢) القصة أيضاً في صحيح البخاري.

والمسلمين ولرسول المسلمين، فكفنه ﷺ بثوبه الشعار الذي يلي جسده الشريف، وصلى عليه ودفنه واستغفر له حتى آيسه ربه بقوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.[١]

○ **رحمته ﷺ بيهود خيبر:**

لما بعث ﷺ سيدنا علياً رضي الله عنه لأهل خيبر قال له: **(ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله لئن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)**.[٢]

وكَأَنه ﷺ يريد أن يقول له: لا يكن همك الغنائم من الإبل وغيرها، بل ليكن همك هداية الناس، هذا مع كون يهود خيبر قد كادوا الكثير له ﷺ من أول الهجرة، بل ومن قبل الهجرة وإلى غزوة خيبر، وكانوا السبب في تحزيب الأحزاب عليه في غزوة الخندق.

وكان ﷺ إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، **فو الذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم)**اهـ.[٣]

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ **إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)اهـ.**[٤]

وعن الحارث بن مسلم التميمي أن النبي ﷺ بعثه في سرية قال: فلما بلغنا موضع الغارة استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني أهل الحي بالأصوات، فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله تُحرزوا (أي تعصموا دماءكم)، فقالوا: لا إله إلا الله، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة!

---

(١) القصة أيضاً في صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) رواه الحارث في مسنده (٢/ ٦٦١) .

(٤) صحيح مسلم (٩/ ١٥٢) .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، **فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا**، ثم قال: أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي، قال ففعل وختم عليه فدفعه إلي).[١]

وبعث رسول الله ﷺ **مرة بعثاً** من المسلمين إلى قوم من المشركين فلما التقوا كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن أسامة بن زيد قصد غفلته فلما رفع عليه السيف قال الرجل: لا إله إلا الله، فقتله أسامة.

فلما أتوا النبي ﷺ أخبروه خبر الرجل، فدعا أسامة فسأله فقال: لم قتلته؟ **قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله،** قال رسول الله ﷺ : أقتلته؟! قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟[٢]

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السيف، **قال: أفلا شققت عن قلبه؟** فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.[٣]

فهذا رجل قد قتل في المسلمين وجرح، فلما قال: لا إله إلا الله، صار دمه حراماً، مع أن ظاهر الأمر أنه قال ذلك خوفاً من السيف، وقد أعنف النبي ﷺ على من قتله، لأن الإسلام إنما هو رحمة للناس والمقصود منه هو هداية الناس لا قتل الناس.

ولو ذهبنا نعدد النماذج والأمثلة على ذلك من السيرة النبوية لطال بنا المقام وفيما ذكرناه الكفاية وزيادة، ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ولكننا نحكي هنا نموذجاً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد كان بعض خلفاء بنى أمية لا يعجبه كثرة دخول الأقباط بمصر في الإسلام! وذلك لانخفاض الضرائب المجبية نتيجة نقص الجزية، فقد هبطت الضرائب أيام معاوية إلى النصف عما كانت عليه أيام عثمان لتزاحم الأقباط على دخول الإسلام، ومن أجل ذلك ضيق بعض الخلفاء باب الدخول في الدين الإسلامي، فلم يعفوا الراغبين فيه من أداء الجزية، يدلنا على هذا ما كتبه حيان إلى عمر بن عبد العزيز **إذ قال له: إذا دامت الحال في مصر على ما هي عليه الآن أصبح مسيحيو البلاد كلهم مسلمين وخسرت الخلافة ما تجبيه من أموال، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز: ويحك إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً..).**(*)

وليس العجب من فعل عمر بن عبد العزيز فهو معدنه، والشيء من معدنه لا يستغرب، لكن العجب كل العجب من فعل أولئك الولاة كيف يصدون عن الإسلام من تنشرح صدورهم له حرصاً على حطام الدنيا الفاني!!.

(*) انظر كتاب "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (١ / ١٧٨).

الفصل الأول

في التعامل مع أهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين

أهل الذمة هم: غير المسلمين الذين أُقروا في دار الإسلام على دينهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام دولة الإسلام فيهم.

وأهل العهد هم: غير المسلمين الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.

وأهل الأمان هم: غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بالأمان، أو المسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بالأمان فإنهم منه في أمان وهو منهم في أمان.

قال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة" (٢ / ٨٧٣): (**الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: -أهل ذمة -وأهل هدنة -وأهل أمان**...)اهـ.

ويتعلق بهذه الثلاثة الأصناف أحكام كثيرة والذي يهمنا هنا هو بعض الأحكام التي تتعلق بالتعايش الإنساني، وسنتحدث عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول:

عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

الفرع الأول

الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن والسنة والآثار

هذه الثلاثة الأصناف تتمتع بالعصمة في الدم والمال والعرض كما يتمتع المسلمون، وقد وردت الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة في الدلالة على ذلك ومنها:

من القرآن الكريم:

قال تعالى في أهل الذمة:

- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ .. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [**التوبة:٢٩**].

وقال تعالى في أهل العهد:

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [**التوبة:٤**].
- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [**الأنفال:٦١**].
- ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [**التوبة:٧**].
- ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [**النساء:٩٠**].
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [**النساء:٩١**] ، والسَلَم في الآيتين الأخيرتين معناه: الصلح والعهد، كما قال أهل التفسير.
- ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [**التوبة:١٢**].

وقال تعالى في أهل الأمان:

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

ومن السنة النبوية

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (عن النبي ﷺ قال: **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**) اهـ ، رواه البخاري[1] ، وفي لفظ: **(من قتل قتيلاً من أهل الذمة...)**[2] .
- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: **من قتل معاهداً في غير حق حرم الله عليه الجنة**)اهـ[3] ، وفي رواية: **(من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**اهـ.[4]
- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**اهـ.[5]
- وعن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: **قال من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**اهـ.[6]
- وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس وهو يقول الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥)، قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٥٩): (والمراد به: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)اهـ.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) رواه أحمد أبو داود والنسائي والحاكم وصحح إسناده .

(٤) رواه النسائي.

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم.

(٦) رواه النسائي وأحمد.

ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»، فرجع معاوية)اهـ.[1]

- وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية، أن رسول الله ﷺ قال: **ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**)اهـ.[2]
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة.**)اهـ [3] ، وجاء الحديث عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .[4]
- وعن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... فقلت: يا رسول الله، **زعم ابن أمي عليٌّ: أنه قاتل رجلاً قد أجرته** -فلان بن هبيرة- فقال رسول الله ﷺ: **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**)اهـ[5] ، وفي رواية: أن أم هانئ قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد آمنا من آمنت**»[6]، وفي رواية: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ،فذكرت ذلك له، فقال: « **قد أجرنا من أجرت، وآمنا من آمنت**)اهـ.[7]
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **إن المرأة لتأخذ على القوم، يعني تجير على المسلمين**)اهـ.[8]
- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن**

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الخطيب البغدادي كما في نز العمال (٤/ ٣٦٢) وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه .

(٤) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١/ ٣٣٩).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) رواه أبو داود.

(٨) رواه الترمذي.

أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)اهـ.(١)

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)**اهـ.(٢)
- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **ذمة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء، يعرف به يوم القيامة)**اهـ.(٣)
- وعن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلاً آمن قوماً وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **يجير على المسلمين بعضهم)**اهـ.(٤)

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: «مترس» يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، **وإني-والذي نفسي بيده - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه)**اهـ.(٥)
- وعندما فُتح سوق الأهواز، هرب رجل من المشركين، فقال له رجل من المسلمين: مترس، فجيء به لأبي موسى، فقال أبو موسى: وما مترس؟ **قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل)**اهـ.(٦)
- وعن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه، وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الحاكم وصحح إسناده.
(٤) رواه ابن أبي شيبة.
(٥) رواه مالك في الموطأ.
(٦) رواه ابن أبي شيبة .

عمر إلى أمراء الأجناد: **أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه**)اهـ.(*)

- فإذا كان قول المسلم للكافر الحربي العجمي كلمة (لأقتلنك) بطريقة يرى الكافر أن المسلم يقصد بها الأمان؛ يصير به الكافر آمنا على دمه، فكيف إذا كان المسلم يقول له بصريح العبارة: أنت آمن.

(*) رواه ابن أبي شيبة أيضاً.

الفرع الثاني :

الجمع بين التعايش وفرض الجزية

إن قال قائل: **إن الإسلام يفرض على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام أن يدفعوا الجزية للدولة فكيف يمكن الجمع بين التعايش وفرض الجزية ؟!** فالجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن الجزية ليست مجرد إتاوة مالية ولا ضريبة إرهابية، بل هي رمز للدخول تحت سلطان الدولة الإسلامية، وعدم التمرد على سلطانها، مقابل حماية الدولة الإسلامية لأهل الذمة من أي عدوان **يحصل عليهم من أي جهة في الدم أو المال أو العرض، مما تحمي منه المسلمين، فعلى المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم، بل إذا وقع بعض أهل الذمة أسرى في يد أهل الحرب فإن على الدولة المسلمة أن تستنقذهم من أيديهم ولو بدفع الفداء عنهم، قال الإمام الليث بن سعد:** (أرى أن يفدوهم من بيت المال ويقروهم على ذمتهم).[1]

وقال الشيخ حسن البنا عن الجزية[2]: (**هي نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم وحراسة أوطانهم والدفاع عنها في الوقت الذي قرر فيه إعفاءهم من الجندية،** فهي بدلٌ نقدي لضريبة الدم، وإنما سلك الإسلام هذه السبيل ولجأ إليها مع غير المسلمين **من باب التخفيف عليهم! والرحمة بهم وعدم الإحراج لهم، حتى لا يلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين، فيتهم الإسلام بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء والتعريض لمخاطر الحرب والقتال، فهي** في الحقيقة " امتياز في صورة ضريبة ")اهـ.

---

(١) **الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص/ ٣٢٤).**

(٢) السلام في الإسلام لحسن البنا (ص/ ٣٧).

وقد صرح الفقهاء كالشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته.[١]

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلوبا بن نسطونا وقومه كتابا جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه؛ إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، القوي على قدر قوته، والمقل على قدر إقلاله، وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضيتَ ورضي قومك، فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم، وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر).[٢]

وذكر البلاذري في فتوح البلدان والأزدي في فتوح الشام: (أن الصحابة لما عجزوا عن حماية أهل الذمة من أهل حمص لما اضطروا لترك مركزهم لحضور اليرموك بأمر أبي عبيدة ردوا إلى أهل حمص ما كانوا قد أخذوه من الجزية).[٣]

الوجه الثاني:

أن الجزية هي حق مالي للدولة على أهل الذمة، كما أن الزكاة هي حق مالي للدولة على المسلمين، فالدولة المسلمة تفرض على المسلم وعلى الذمي، وليس على الذمي وحده، فإن قيل: هذه اسمها زكاة وهذه اسمها جزية فلماذا لا تسمى الجزية أيضاً زكاة؟ قيل: لا مانع من ذلك فإن نصارى بني تغلب في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبوا أن يدفعوا الجزية باسم الجزية، وقالوا ندفعها باسم الصدقة، فأشار بعضُ المسلمين على عمرَ بأن يقبل منهم ذلك، فصار عمر يأخذها منهم باسم الصدقة لا باسم الجزية.

(١) بل قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢١١): (فلا يجب القتال على كافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا)اهـ.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢/ ١٩٣).

(٣) فتوح البلدان للبلاذري (ص/ ١٤٣) وستأتي القصة بطولها في الفصل الثالث إن شاء الله.

قال الإمام الشيرازي الشافعي[1]: (فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدي باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز؛ **لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضي الله عنه: لا نؤدي ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضي الله عنه، وقال: لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب، فقال النعمان بن زرعة لعمر: إن بني تغلب عرب وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم يلحقوا بعدوك..**).[2]

وعند الإمام الشافعي: (**المأخوذ منهم جزية، وإن كان باسم الصدقة؛ فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم**) .[3]

الوجه الثالث:

أن الجزية على غير المسلمين مخففة أكثر من الزكاة على المسلمين، فلا تجب الجزية على امرأة ولا على صبي ولا على مجنون ولا على عاجز.. قال الإمام ابن القيم[4]: (**ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم**، قال ابن المنذر: **ولا أعلم عن غيرهم خلافهم**، وقال ابن قدامة في المغنى: (**لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا**)اهـ.

وقال ابن القيم أيضاً[5]: (**ولا جزية على شيخ فان ولا زَمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، وإن كانوا موسرين**، وهذَا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله؛ لأن هؤلاء لا يُقْتَلون ولا يُقاتِلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية)اهـ.

---

(١) في المهذب (١٩/ ٣٩١) مع المجموع شرح المهذب.

(٢) قصة نصارى بني تغلب رواها أبو عبيد في الأموال (ص/٦٨) وما بعدها، ورواها الشافعي كما في المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٩٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص/ ٢٧).

(٤) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٤).

(٥) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٦).

بل قد قال أحمد في رواية عنه: (**من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتلْ، ولا جزية عليه**)اهـ[١]، ولعل مأخذه في ذلك هو قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: (من أغلق بابه على نفسه فهو آمن) والله أعلم.

وقد أوصى عمر رضي الله عنه عند موته الخليفة من بعده بأهل الذمة خيراً بأن يوفى لهم ويدافع عنهم وبألا يكلفوا ما لا يطيقون حيث قال: (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم)[٢] ، **وفي رواية:** (وأوصيه بأهل الذمة خيراً، **ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يفي لهم بعهدهم**)اهـ.[٣]

بل ويفرض للذمي العاجز عن أداء الجزية من بيت مال المسلمين ما يكفيه في حالة عجزه، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه[٤] ، وكتب خالد بن الوليد في عقد الذمة مع أهل الحيرة: (أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين **ما دام مقيماً بدار الهجرة وبدار الإسلام**).[٥]

ومن أوجه التخفيف أن الجزية مقدرة سنوياً لا تزيد ولو كان الذمي يملك المال الكثير، أما المسلم فالزكاة تزيد عليه بزيادة ماله، سواء كانت الزكاة في الأثمان وعروض التجارة أم في الزروع والثمار أم في الأنعام ..إلخ فلو فُرض أن مسلماً غنياً يملك مليون دولاراً لوجب عليه فيها خمسة وعشرون ألف دولار سنوياً، ولو كان له جار مسيحي يملك نفس المبلغ لما وجب عليه في السنة إلا ثمانية وأربعون دولاراً تقريباً، يعني أن ما يدفعه المسلم للدولة يزيد أكثر من خمسمائة ضعف على ما يدفعه المسيحي تقريباً.

---

(١) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٠٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٤٤) وسيأتي ذكر القصة في المبحث الثالث من بحثنا هذا.

(٥) الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٤٤).

الوجه الرابع:

أن للدولة المسلمة إسقاط الجزية عن الذمي إذا شارك في الدفاع عن دولة الإسلام، كما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما سيأتي مفصلاً في المسألة التالية:

الفرع الثالث:
عدم أخذ الحاكم الجزية من أهل الذمة لا يحل التعرض لهم

إذا لم يأخذ وليُ الأمر الجزيةَ من أهل الذمة فلا يجوز أبداً أن تستحل دماؤهم أو أعراضهم أو أموالهم لأجل ذلك؛ **لأن الجزية قد تسقط عن أهل الذمة في بعض الحالات، منها عند عدم تمكن الدولة من حمايتهم كما تقدم، ومنها عند استعداد أهل الذمة للاشتراك في واجب الدفاع عن دار الإسلام**، فقد:

- **أعفى عتبةُ بن فرقد** -عاملُ عمر بن الخطاب على أذربيحان- من الجزية من اشترك من أهلها في الدفاع مع المسلمين.[١]
- **وأعفى سراقةٌ بن عمرو** من الجزية أهلَ أرمينيا مقابل أن يقوموا معه ضد عدو المسلمين وأجازه بذلك عمر.[٢]
- **وأعفى سويدُ بن مقرن** -القائد من قبل عمر بن الخطاب- من استعان به من أهلَ جورجان من الجزية.[٣]
- **وأعفى حبيبُ بن مسلم الفهري** -القائد من قبل أبي عبيدة- الجراجمةَ من الجزية مقابل أن يكونوا أعواناً للمسلمين في نواحيهم.[٤]

قال الشيخ حسن البناء[٥]: (ومقتضى هذا أن **غير المسلمين من أبناء البلاد التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع أسقط الإمام عنهم الجزية**، وقد جرى العمل على هذا فعلاً في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام)اهـ.

ولو فرض أن ولي الأمر قصّر في أخذ الجزية من أهل الذمة مع قعودهم عن الدفاع فإن هذا لا يبيح دماءهم ولا أموالهم ولا أعراضهم بلا شك، لأنهم لا يؤخذون بتقصير غيرهم ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ولا دخل لأهل الذمة في تقصير ولي الأمر، وتتصور المسألة في زماننا هذا في غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وقد كان آباؤهم يعيشون فيها مع دفع الجزية.

---

(١) كما في تاريخ الأمم والملوك للطبري (٥/ ٢٥٠).

(٢) كما في تاريخ الطبري (٥/ ٢٥٦).

(٣) كما في تاريخ الطبري (٥/ ٢٥٤).

(٤) كما في تاريخ الطبري (٥/ ٢١٧) .

(٥) السلام في الإسلام لحسن البنا (ص/ ٣٧).

المبحث الثاني:

البر والقسط والإحسان في التعامل معهم

قال الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [**الممتحنة**:٨-٩] .

جاء في سبب نزول هذه الآية في صحيح البخارِيّ: عن أسماء قالت: **قَدِمتْ أمّي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبيّ ﷺ** مع أبيها، فاستفتيتُ النبيّ ﷺ فقلت: إن أمّي قَدِمت وهي راغبة **أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِي أمَّكِ**)، وعن أسماء قالت: **أتتني أميّ راغبة في عهد النبيّ ﷺ فسألت النبيّ ﷺ أأصلها؟ قال: نعم**)، قال ابن عُيينة: فأنزل الله عزّ وجلّ فيها: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾.[1]

وقد رَد إمام المفسرين ابن جرير الطبري وجمهور أهل التفسير قول من قال إن الآيات منسوخة، قال ابن جرير[2] بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآيات: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم،** وأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، **ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه**)اهـ، وقال الإمام القرطبي[3]: (**وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة [أي غير منسوخة]**)اهـ.

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٧/ ٢٥٥).

(٢) تفسير الطبري (٢٣ / ٣٢٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٨ / ٥٩).

وذكر الإمام الشافعي[١]: أن بعض المسلمين تأثموا من صلة المشركين لما نزل فرض جهادهم، وقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ **[المجادلة:٢٢]** [٢]، فلما خافوا أن تكون المودة هي الصلة بالمال أنزل الله: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾

قال الشافعي: **وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله؛ غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين**، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم... وكان الولاية غير البر والإقساط)اهـ.[٣]

وهناك أوجه كثيرة من البر والقسط والإحسان في التعامل مع غير المسلمين غير المحاربين والتي شملتها هذه الآية، وسنأخذ ما يتيسر منها ضمن الفروع التالية:

(١) أحكام القرآن للشافعي (ص/ ٣٢٥).

(٢) المودة المنهي عنها هي المودة الدينية لا المودة العادية، فالله قد أباح الزواج بالكتابية والعلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **[الروم:٢١]**.

(٣) من العجب أن تجد البعض يتعامى عن الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة المتكاثرة في حسن معاملة الكفار غير الحربيين موهماً نفسه أن إساءة معاملتهم هي من مقتضيات الولاء والبراء، وكأنه أدرى بمقتضى الولاء والبراء من رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح رضي الله عنهم.

الفرع الأول

الصدقة والهدية المتبادلة معهم:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢]، **فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألكَ من كل دين)**[١]، وعن سعيد بن المسيب **أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم)**[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم -فيما أعلم- في جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة إذا لم يكن حربياً، أما الحربي فمذهب الحنابلة[٣] وهو المشهور عند الشافعية[٤]، ومذهب محمد بن الحسن[٥]: إنه **يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم مطلقاً، سواء كان ذمياً أم حربياً أم مستأمناً أم معاهداً**، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، قال ابن قدامة[٦]: (ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها ؟ قال: نعم، صلي أمك) وكسا عمر أخاً له حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها)اهـ .

وقد روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى ثوباً لأخ له مشرك، قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ٣٩): (كساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٨٦) لابن مردويه والضياء المقدسي.

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (٣/ ٤٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٩).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٢١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٩).

مشركاً)، **وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار**)اهـ.

بل قد أجاز بعض الفقهاء إعطاء المحتاجين من أهل الذمة من زكاة أموال المسلمين، **ومنهم الإمام زفر صاحب أبي حنيفة**[١] **وعبيد الله بن الحسن**[٢]، **ولكن جمهور أهل العلم على أنهم يعطون من الصدقة لا الزكاة** .

وفي المقابل فقد أهدى الكثيرون من غير المسلمين من الملوك وغيرهم للنبي ﷺ كثيراً من الهدايا فقبلها، ومن ذلك قبوله لهدايا ملك مصر القبطي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أهدى صاحب الإسكندرية المقوقس إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا)**[٣] .

---

(١) نسبه إليه السرخسي في المبسوط (٢/ ٢٠٢).

(٢) نسبه إليه الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢١٥).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (١٦ / ٩٢).

الفرع الثاني

حسن الجوار لهم

قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**[النساء:٣٦]**.

والمراد بالجار الجنب في أحد التفسيرين: هو الجار غير المسلم، فعن نوف الشامي قال: "الجار ذي القربى": هو المسلم، "والجار الجنب" :هو اليهوديّ والنصرانيّ)[١] .

قال المفسر ابن جرير[٢] بعد حكاية القولين: (وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال:"معنى، الجنب: الغريبُ البعيد، **مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا**)اهـ، وقال المفسر القرطبي[٣]: (**وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح**، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه)اهـ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاث حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد**، فأما الذي له ثلاث حقوق فالجار المسلم القريب له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، **وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار**)اهـ.[٤]

وحق الجار قد ذُكر في أول الحديث السابق حيث قال ﷺ: (**أتدرون ما حق الجار؟** إن استعانك أعنته وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٣٩).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

(٤) مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٣٣٩).

شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شريت فاكهة فاهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقيثار قِدْرك [يعني رائحته أثناء الطبخ] إلا أن تغرف له منها)اهـ.

وعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، **فلما جاء قال**: **أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟!** سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).(*)

(*) رواه الترمذي وحسنه.

الفرع الثالث:

حسن الخلق وحسن المعاملة معهم

ويشمل ذلك الرحمة والشفقة والرفق واللين وحسن الكلام ..إلخ ، وإليك الشواهد الإسلامية على ذلك: قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [**الأنبياء:١٠٧**] ، فليس هو ﷺ رحمة للمسلمين فقط، بل للعالمين أجمعين رحمة للإنس ورحمة للجن ورحمة للحيوان ورحمة لكل العالم.

وقال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ [**البقرة:٨٣**] ، ولاحظ أنه لم يقل تعالى: وقولوا للمسلمين حسناً، بل قال: قولوا للناس، ليشمل كل الناس بكل أديانهم، قال الحسن البصري: (**يعني لين القول، من: الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه**)[1] ، وروى الطبري[2] عن أبي جعفر وعطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾، **قالا: (للناس كلهم)**، وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل**!** يقول الله تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾، **فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي**)[3].

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾[**طه:٤٣-٤٤**] ، فإذا كان القول اللين مطلوباً مع الطاغية الأكبر فرعون الذي ادعى الربوبية، فقال: (أنا ربكم الأعلى)، وادعى الإلوهية فقال: (ما علمت لكم من إله غيري)، وقتل بني إسرائيل واستخدمهم؛ فلا شك أن القول اللين مطلوب مع غيره من باب أولى.

---

(١) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٧).

(٣) تفسير القرطبي (١ / ٢٦٠).

وقد تقدمت معنا عند الحديث عن (مقصد الرسالة وهدف الدعوة) نماذج كثيرة على الرقي الأخلاقي والسمو الأدبي والرحمة والشفقة في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، ليس مع المسالمين فحسب، بل حتى مع المحاربين والمؤذين والكائدين، ولا داعي لإعادتها هنا، فراجعها هناك فإنها مهمة.

الفرع الرابع

الزيارة وعيادة المريض وإجابة الدعوة والتعزية:

عن أنس رضي الله عنه قال: (**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار**) .[١]

قال الإمام بدر الدين العيني في شرح الحديث السابق[٢]: (**وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام**)اهـ.

وعن أنس رضي الله عنه: (**أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ﷺ**)[٣].

وقال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يُسأَلُ **عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني؟!، قال: أرجو ألا تضيق العيادة**، قال الأثرم: وقلتَ له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: **أليس عاد النبي ﷺ اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟**.[٤]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تعزية غير المسلم:

- فمن الحنفية مثلاً: قال الإمام الزيلعي[٥] والإمام ابن نجيم[٦]: (**وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته: أخلف الله عليك خيراً منه، وأصلحك..**)

---

(١) صحيح البخاري (٥ / ١٤١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٣٥).

(٣) مسند أحمد (٢٦ / ٢٧١).

(٤) أحكام أهل الذمة (ج ١ / ص ٦٧).

(٥) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦ / ٤٣٢) .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢ / ١٩٢).

- ومن المالكية مثلاً: قال الإمام المواق[١]: (روي عن مالك: **أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار**، وقال سحنون: يقول له: **أخلف الله لك المصيبة،** فالمسلم أولى بالتعزية)، وقال الإمام الحطاب[٢]: (قال مالك يقول: **بلغني مصابك بأبيك، ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملته**، وسحنون يقول: **أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى أحداً من أهل دينه**)، وقال الإمام النفراوي[٣]: (**يعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيراً منه**).

- ومن الشافعية مثلاً: قال الإمام الرافعي[٤] والإمام النووي[٥]: (**يجوز للمسلم أن يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك..**).

- ومن الحنابلة مثلاً: قال ابن قدامة[٦]: (فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: **أخلف الله عليك، ولا نقص عددك**... وقال ابن بطة: يقول: **أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك**) .

---

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٤٣٥).

(٣) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٢٨٧).

(٤) في شرح الوجيز (٥/ ٢٥٢) .

(٥) في روضة الطالبين (١/ ٦٦٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨) ونحوه في الشرح الكبير وللحنابلة في المسألة وجهان ذكرهما ابن قدامة.

الفرع الخامس:

التعاون معهم على البر والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [**المائدة:٢**].

فسياق الآية يدل على أن الأمر بالتعاون على الخير وعدم التعاون على الشر يكون مع الكفار أيضاً، قال ابن عاشور[١]: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، تعليل للنهي الذي في قوله: ﴿ولا يَجْرَمنَّكم شَنئان قوم﴾... يعني: أنّ واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ والتقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يُعينوا على البرّ والتقوى، لأنّ التعاون عليها يكسب محبّة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، **فلا جرم أن يعينوا عليها كلّ ساع إليها ولو كان عدوّاً**، والحجّ بِرّ فأعينوا عليه وعلى التقوى، **فهم وإن كانوا كفّاراً يُعاونُون على ما هو برّ** لأنّ البرّ يَهدي للتقوى، فلعلّ تكرّر فعله يقرّبهم من الإسلام)اهـ.

وقال النبي ﷺ عن حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية لنصرة المظلوم: **(لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن له به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)**[٢]، وقال عن صلح الحديبية: **(لئن دعتني قريش إلى خطة يعظمون فيها حرمات الله لأجبت)**[٣] .

---

(١) في تفسيره "التحرير والتنوير" (٦/ ٨٧).

(٢) رواه الحميدي والطحاوي وغيرهما.

(٣) رواه البخاري وغيره.

الفرع السادس

التحية والسلام عليهم

للتحية والسلام على غير المسلمين حالتان:

الحالة الأولى: ابتداؤهم بالتحية والسلام:

ولهذه الحالة حالتان:

- **الأولى**: أن تكون التحية بلفظ السلام: وقد أجاز ذلك طائفة من الأئمة:

- **فقد قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم،** قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[**الممتحنة:٨**]، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾[**الممتحنة:٤**]، **وقال إبراهيم لأبيه: "سلام عليك"**)اهـ.(*)
- **قال القرطبي** بعده حكاية قول ابن عيينة: (**قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة**) ثم استدل بما في الصحيحين عن أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم)، وقال القرطبي: إنه يفيد جواز السلام على غير المسلم .
- وقال النخعي: (إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام).
- قال الطبري: (**وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب**، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام ؟ ! **قال: نعم، ولكن حق الصحبة**).
- **وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه**، فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام).

(*) تفسير القرطبي (١١ / ١١١).

- **وسئل الأوزاعي عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه**، فقال: (**إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك**، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك).
- وروي عن الحسن البصري أنه قال: (**إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم**).
- وقال القرطبي: فبان بهذا أن حديث أبى هريرة (لا تبدءوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم بالسلام، **من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر**..)[١].
- وعن سنان بن حبيب السلمي قال: (**خرجت مع عبد الرحمن بن الأسود إلى القنطرة فكان لا يمر على يهودي ولا على نصراني إلا سلم عليه**، فقلت له: تسلم على هؤلاء وهم أهل الشرك؟ فقال: إن السلام سيماء المسلم فأحببت أن يعلموا أني مسلم)اهـ.[٢]
- وقال الحنفية: لا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة)[٣].
- وروي عن بعض الصحابة كابن عباس أنهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك).[٤]
- وعن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق، فلا يمر عبد الله بن عمر على سقاط **ولا صاحب بيعة** ولا مسكين ولا أحد إلاّ وسلّم عليه)[٥].
- وعن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة، وهو منصرف إلى بيته، فلا يمر على أحد، مسلم **ولا نصراني** ولا صغير ولا كبير إلاّ قال: سلام عليكم، سلام عليكم).[٦]
- وعن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم. قال عون: فقلت له: **كيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم**، قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾[٧].

---

(١) انظر هذه الآثار في تفسير القرطبي (١١ / ١١٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٤).

(٤) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥).

(٥) **رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٠) والبخاري في الأدب (ص/ ١٤٨).**

(٦) **رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٢).**

(٧) **رواه ابن أبي شيبة.**

- ونقل النووي[١] **جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، قال: وهو وجه لأصحابنا**، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لسبب، وهو قول علقمة والنخعي).

ومما يدل على ذلك أنه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: (**السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحيّة لأهل ديننا، وأماناً لأهل ذمّتنا**)[٢].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (**إن الله عزّ وجلّ جعل السلام تحية لأمّتنا وأماناً لأهل ذمّتنا**)[٣] .

وعن رجل من الصحابة في قصة طويلة أنه أتى النبي ﷺ وهو مشرك قال: فدنا منّا [يعني رسول الله] **فقال: السلام عليكم، فرددنا عليه**..)[٤].

وأما حديث (لا تبدؤوهم بالسلام) فقد قال ابن القيّم: (صحّ عنه أنه قال: لا تبدؤوهم بالسلام..) **لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لمّا ساروا إلى بني قريظة، قال: لا تبدؤوهم السلام**)[٥]، ويؤيد ما **ذكره ابن القيم** ما ورد عن أبي بصرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنّا غادون على يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[٦]، وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : (إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[٧].

- **الثانية**: أن تكون التحية بلفظ غير السلام، وكل من أجازها بلفظ السلام يجيزها بغيره من باب أولى، وقد أجاز ذلك الشافعية أيضاً حيث قالوا: له أن يحييه بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة)اهـ.[٨]

---

(١) في شرحه على صحيح مسلم.
(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي.
(٤) رواه أبو يعلى.
(٥) زاد المعاد في فصل (هديه في السلام على أهل الكتاب).
(٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير.
(٧) رواه أحمد في مسنده.
(٨) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٩).

والحالة الثانية: رد التحية والسلام عليهم إذا سلموا: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الرد عليهم وإن اختلفوا في صيغة الرد، لكن:

- منهم من قال إنه جائز كالحنفية.(١)
- ومنهم من قال إنه واجب كالشافعية والحنابلة. (٢)
- ومنهم من قال إنه واجب عند التحقق من قولهم: (السلام عليكم) كالمالكية.(٣)

ونشير هنا إلى مسألتين:

الأولى: إذا قالوا في تحيتهم: (السام عليكم) أو نحو ذلك كما كان اليهود يحيون النبي ﷺ ففي هذه الحالة يجاب عليهم بقول: (وعليكم) كما أرشد إليه الحديث الشريف.

والثانية: إذا قالوا في تحيتهم (السلام عليكم) فإنه يجاب عليهم بقول: (وعليكم السلام) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، قال الإمام ابن القيم(٤): (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: " سلام عليكم " فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: " وعليك " ؟ **فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان**، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، [**النساء**:٨٦] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)اهـ.

وعن قتادة وابن زيد: (**أن جواب التحية لأحسن منها للمسلمين وردها بعينها لأهل الكتاب**، وقيل للكفار عامة)(٥)، وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال : **فحيوا بأحسن منها للمسلمين، أو ردوها لأهل الكتاب)**(٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **(من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا)**(٧) ، وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه : **وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له في ذلك، فقال : أليس في رحمة الله يعيش)**(٨).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤ / ١٦٥).

(٢) نهاية المحتاج (٨ / ٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠).

(٣) الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٥).

(٤) **أحكام أهل الذمة (ص/ ٦٧)..**

(٥) تفسير المنار (٥ / ٢٥٤)

(٦) **تفسير المنار (٥ / ٢٥٥).**

(٧) **قال الهيثمي مجمع الزوائد: (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إسحق بن أبي إسرائيل وهو ثقة)اهـ.**

(٨) **تفسير المنار (٥ / ٢٥٥).**

المبحث الرابع

حريتهم في العبادة والشعائر الدينية

وحريتهم في تعاطي ما هو مباح في دينهم

من مقتضيات عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وشعائرهم وأداء عبادتهم واحتفالاتهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل دون إظهار شيء من ذلك بين المسلمين؛ لأن عقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، وكون أهل الذمة لا يتعرض لهم في شعائرهم، متفق عليه بين الفقهاء، على تفصيل وخلاف بينهم في بعض الجزئيات[١].

واتفق الفقهاء أيضاً على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من الخنزير والخمر والمعازف والأكل نهار رمضان ونكاح المجوسي لمحارمه ونحو ذلك مما هو مباح في دينهم[٢] إلا أنهم يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إطعامها مسلماً، وذلك محافظة على مشاعر المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم ويخضعون لسلطان دولتهم وهم يرون أن ذلك محرم شرعاً.

فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: (ألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين)[٣].

---

(١) انظر لمذهب الحنفية "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٢٧٢)، ولمذهب المالكية "حاشية الدسوقي" (٢/ ٢٠٤)، ولمذهب الشافعية "مغني المحتاج" (٤/ ٢٥٧)، ولمذهب الحنابلة "كشاف القناع" (٣/ ١٣٣) وانظر "الموسوعة الفقهية".

(٢) انظر لمذهب الحنفية "فتح القدير" (٥/ ٣٠٠) ولمذهب الشافعية "نهاية المحتاج" (٨/ ٩٣) ولمذهب المالكية الزرقاني على خليل (٣/ ١٤٦) ولمذهب الحنابلة "كشاف القناع" (٣/ ١٢٧) وانظر "الموسوعة الفقهية".

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨٣).

ومستند الفقهاء فيما تقدم هو ما ورد عن النبي ﷺ ، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكر بعض ما ورد في ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم[1]، قال الإمام الشافعي: (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم... وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة، أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم، وترك كلا على ما وجده عليه)[2].

وفرق الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: (لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء هو لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع)[3].

ولكن الحريات التي يتمتع بها أهل الذمة بل وحتى المسلمون لا يسمح بها أبدا؛ إذا كانت تضر بالدولة أو بالآخرين.

---

(١) المهذب للشيرازي (٢ / ٢٥٦) ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٨٥) ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ١٦٥)

(٢) الأم للإمام الشافعي (٥/ ٤٩٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١٣).

المبحث الخامس

الحوار معهم والمجادلة بالتي هي أحسن

الإسلام يدعو إلى الحوار والمجادلة بالحسنى والمناقشة بالحجج والبراهين مع غير المسلمين، والشواهد على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، ومنها:

- **من القرآن:**

- قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[**النحل:١٢٥**].
- وقال سبحانه: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [**العنكبوت:٤٦**].
- ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[**سبأ:٢٤-٢٥**].
- وقال جل شأنه: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [**طه:٤٣-٤٤**].
- وقد ذكر لنا القرآن الكريم كثيراً من محاورات الأنبياء لأقومهم ابتداء بنوح عليه السلام وختاما بسيدنا محمد ﷺ.

- **ومن السنة:**

- محاورة النبي ﷺ للنصارى ومنهم نصارى نجران.
- ومحاورات النبي ﷺ لليهود كثيرة جماعاتٍ وأفراداً.
- ومحاورات النبي ﷺ لمشركي مكة كثيرة جماعاتٍ وأفراداً.
- وتتبع ذلك في السيرة النبوية يطول.

قال الإمام ابن تيمية في **الاستدلال على مشروعية الحوار مع غير المسلمين**[١]: (وأما ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار وحججهم وجوابها فهذا كثير جداً، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد وتارة في النبوات وتارة في المعاد وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها.. **وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن أولي العزم من الرسل بمجادلة الكفار.. وأمر الله تعالى محمداً ﷺ بالمجادلة بالتي هي أحسن**، وذم سبحانه من جادل بغير علم أو في الحق بعدما تبين ومن جادل بالباطل)اهـ.

وقد زعم بعضهم أن آيات المجادلة مع غير المسلمين منسوخة وهذا خطأ، قال الإمام ابن تيمية[٢] في الرد على من قال ذلك : (**ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء**، وكذلك ما ذكره الله تعالى من مجادلة الخلق مطلقاً بقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف، لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة الشرعية، وهذا غلط فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ)اهـ.

فإن قيل: قد استثنى الله الذين ظلموا بقوله: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، **قيل**: الذين ظلموا منهم هم أهل الحرب والقتال، قال مجاهد: **الذين ظلموا هم من قاتلك ولم يعطك الجزية**، وفي رواية عنه: **الذين ظلموا منهم هم أهل الحرب من لا عهد لهم** المجادلة لهم بالسيف، وفي رواية عنه: **لا تقاتل إلا من قاتلك ولم يعطك الجزية)**[٣]، قال ابن تيمية [٤]: (فهذا مجاهد لا يجعلها منسوخة وهو قول أكثر المفسرين)اهـ.

---

(١) في كتابه الجواب الصحيح (١ / ٢٢٩) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٠٩).

(٣) في كتابه الجواب الصحيح (١/ ٢٤١).

(٤) في كتابه الجواب الصحيح (١/ ٢٤١).

الفصل الثاني:

في التعامل مع أهل الحرب

أهل الحرب هم: غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، والإسلام لا يحبذ القتال إلا عند الضرورة فلا يشرع القتال في الإسلام إلا ضد من يقاتل، أما من دخل مع المسلمين في عقد صلح أو عقد ذمة أو عقد أمان فإن قتاله حرام، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[**البقرة:١٩٠**] ، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[**النساء:٩٠**] ، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[**الأنفال:٦١**] ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الفصل الثاني فلا داعي لإعادته فراجعه فإنه مهم.

وهذه الآيات ليست منسوخة فإن غير المسلمين ممن يتمتعون بعقد الذمة أو العهد أو الأمان ليسوا داخلين في آية السيف كما هو ظاهر، وقد كانت الجيوش الإسلامية تدعو الناس إلى الإسلام، فإن أبوا فلا إكراه في الدين، بل يعرضون عليهم عقد الذمة أو عقد الصلح بحسب الحال والمصلحة، فإن أبوا إلا القتال فلا مفر من القتال، والمتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ كان يقدم الصلح والمهادنة على القتال والحرب حفظاً للدماء، كما فعل في الحديبية وكما فعل مع يهود المدينة من قبل ذلك، وكذلك فعل مع كثير من القبائل العربية أثناء الفترة المدنية.

ومن قال بالنسخ يعني أن هذه الآيات ونحوها منسوخة بآية السيف، كما هو قول بعض أهل العلم، ولكن الكثير من أهل العلم على أن آية السيف ليست ناسخة لهذه الآيات ونحوها، **بل وليست ناسخة للمراحل التي مر بها تشريع الجهاد: من الكف والصبر، إلى الجهاد من أجل الدفاع، إلى الجهاد من أجل نشر الدعوة**، ولكن قالوا: إن مراحل الجهاد هي بحسب مقتضى الحال والمصلحة فيؤخذ في كل حالة بما يناسبها.

وعلى هذا الرأي الإمام ابن تيمية، نسبه إليه الشيخ ابن باز واختاره هو، **قال الشيخ ابن**

باز[1]: (**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين، والكف عمن كف عنهم قد نسخ**... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ، بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)**اهـ**..

وهو قول الإمام الزركشي **حيث قال**[2]: (**الثالث من أنواع النسخ: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك**، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة **وإنما هو نسءٌ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنْسِئُهَا﴾** ، فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

ثم قال: (وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة **بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ**، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، **وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا)اهـ**.

وهو قول الإمام السيوطي **حيث قال**[3]: (**الثالث من أنواع النسخ: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال**، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً **بل هو من قسم المُنسأ كما قال تعالى:﴿أَوْ نُنْسِئُهَا﴾**، فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، **وليس كذلك بل هي من المنسأ**، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، **إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله)اهـ**.

(١) في "مجموع فتاويه" (٢/ ٤٣٨) وانظر أيضا (٢/ ٤٤٠) وانظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٥/ ٢٢٥).

(٢) في "البرهان في علوم القرآن" (٢/ ٤٢).

(٣) في "الإتقان في علوم القرآن" (١/ ٢٥٢).

وهو قول الشيخ الزرقاني، حيث قال[1]: (ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور: أولها: **ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة**، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، **وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً**، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم)اهـ.

وهو قول الشيخ سيد قطب حيث قال[2] بعد ذكر المراحل التي مر بها تشريع الجهاد: (**إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة** بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، **ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد -عن طريق الاجتهاد المطلق- أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف وفي زمان من الأزمنة وفي مكان من الأمكنة!** مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها، متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام)اهـ.

وقال سيد قطب أيضاً[3]: (**هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعاً معيناً**، وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة، وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام)**اهـ.**

---

(١) في "مناهل العرفان في علوم القران" (٥/ ٦٦).

(٢) في "ظلال القرآن" (٣/ ١٥٨١).

(٣) فى "ظلال القرآن" (٣/ ١٥٨٢).

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾؟ وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾؟ **فالجواب**: أن الآيتين وما شابهها من الآيات(١) هي في أهل الحرب، وفي الذين نبذوا العهود أو نبذت إليهم العهود كما هو ظاهر من مجموع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وكما هو سياق الآيات في سورة التوبة(٢)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن هذه الآية وما شابهها لا تشمل أهل الذمة وأهل الأمان وأهل العهد ما داموا على عهدهم، قال الإمام ابن تيمية(٣): (وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ، **فإنها أنزلت بعد نبذ العهود**)اهـ.

ومع كون من نتحدث عنهم في هذا الفصل هم أهل حرب؛ إلا أن الإسلام قد شرع للمسلمين أخلاقياتٍ راقية ومبادئ سامية في التعامل معهم أثناء الحرب، **مما** لم يشهد لها التاريخ مثيلاً في كل حروبه السابقة واللاحقة، ولنأخذ بعض هذه الأخلاقيات ضمن المباحث التالية:

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[**الفتح:٢٩**] ونحوها من الآيات، قال القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل" (٢٦/ ٦٣): ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لهم شدة وغلظة **على الكفار المحاربين لهم، الصادّين عن سبيل الله**، وعندهم تراحم فيها بينهم، كقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [**المائدة:٥٤**])اهـ ، وفي "تفسير ابن كثير" (٤ / ٢٣٨): (وقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [**التوبة:١٢٣**] أي: وليجد الكفار منكم غلظة عليهم **في قتالكم لهم**)اهـ.

والذَي نزلت عليه هذه الآيات صلى الله عليه وآله سلم لم يتعامل هذَا التعامل إلا مع أهل الحرب من الكفار وفي وقت الحرب والقتال فقط، وقد تقدمت معنا النماذج الكثيرة على ذَلك في التمهيد في مقصد الرسالة وهدف والدعوة وستأتي نماذج أخرى في الفصل الثالث، وكذلك هو الحال في صحابته رضي الله عنهم كما تقدم كما سيأتي

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهَّ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [**التوبة:٤-٦**] **فقد ذَكر الله سبحانه في هذِهِ الآيات أهل العهد ثم أهل الحرب ثم أهل الأمان.**

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٢٦٧).

المبحث الأول:

عدم قتل من ليسوا من أهل القتال

من أخلاقيات الإسلام في القتال مع أهل الحرب أنه لا يقتل منهم من ليسوا من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان ونحوهم، قال الإمام ابن تيمية[١]: **(وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله...لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله**، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ **[البقرة:١٩٠])اهـ.**

وإليك بعض الأدلة الشرعية على ذلك:

- **أولاً: في النهي عن قتل النساء والصبيان:**

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)**اهـ[٢]، وفي لفظ: **(فأنكر قتل النساء والصبيان)اهـ.**

وعن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: **نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان،** قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها)اهـ.[٣]

- **ثانياً: في النهي عن قتل العسفاء (الأجراء):**

عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٤).

(٢) صحيحي البخاري (٤٢٣/ ١) ومسلم (٨٤/ ٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ١٦٦) بشرح الزرقاني ورواه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٢).

هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: **"قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"**)اهـ.[١]

والعسيف هو الأجير للخدمة وقيل هو العبد ففي شرح ابن ماجه[٢]: (**والعسيف الأجير والتابع للخدمة**)اهـ ، وفي المصباح المنير[٣]: (**ومنه العسيف وهو الأجير**)اهـ، وقال الإمام ابن قدامة[٤]: (**ولا عسيفا) وهم العبيد**)اهـ.

- **ثالثاً: في النهي عن قتل الشيخ الهرم:**

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة** ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)اهـ.[٥]

وللحديث شواهد أوردها البيهقي[٦] ثم قال: (**وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم**)اهـ.

وعن يحيى بن سعيد: ان أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً**)اهـ.[٧]

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٤٨) وسنن أبي داود (٢/ ٦٠) وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٨)، وصححه ابن حبان (١١/ ١١٢)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣): صحيح على شرط الشيخين .

(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦/ ١٥٦).

(٤) المغني في الفقه لابن قدامة (١٠/ ٥٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤٤).

(٦) سنن البيهقي (٩/ ٩٠).

(٧) موطأ مالك (٢/ ٤٤٧).

- **رابعاً: في النهي عن قتل الفلاحين:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)**اهـ.[1]

- **خامساً: في النهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع:**

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا **ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)**اهـ.[2]

وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)** اهـ[3] ، وعند البيهقي: (**والّذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع**)اهـ.[4]

- **سادساً: في النهي عن قتل التجار:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ**)[5]

قال الشيخ محمد أبو زهرة[6]: (**تكرر نهي النبي ﷺ عن قتل العسفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل... والعمال والزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران**)اهـ.

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ٩١).

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٠٠) ومعجم الطبراني (١١/ ٢٢٤) ومسند أبي يعلي (٥/ ٥٩) وقال محقق أبي يعلى: (إسناده صحيح).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٤٤٧) ومصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٩).

(٤) سنن البيهقي (٩/ ٨٥).

(٥) مسند أبي يعلى (٣/ ٤٢٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤) والبيهقي (٩/ ٩١) بنحوه .

(٦) في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) (ص/ ٩٩).

المبحث الثاني

الإحسان إلى الأسير من أهل الحرب

من أخلاقيات الحرب في الإسلام الإحسان إلى الأسير، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [**الإنسان**:٨] ، والأسير لا يجوز أن يكون من أهل الذمة أو من المعاهدين أو من المستأمنين وإنما يكون من أهل الحرب، كما قال الإمام الشافعي: في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [**الإنسان**:٨](*) .

وقد تقدم معنا كيف أحسن النبي ﷺ إلى الأسير ثمامة بن أثال، مع كونه كان خارجاً ليقتل النبي ﷺ، وكيف كان إحسانه سبباً في إسلام ثمامة، وهكذا كان تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع أسراء الحرب.

(*) أحكام القرآن للشافعي (ص/ ٣٢٥)

المبحث الثالث

عدم الغدر والتمثيل والحرق والتخريب ونحوها

من أخلاقيات الحرب في الإسلام: أنه لا غدر ولا حرق ولا تمثيل بالقتلى ولا يُقتل أحد صبراً، ولا يضرب الوجه ما أمكن ولا قطع للشجر ولا تخريب للعمران ولا عقر للحيوان إلا للأكل..إلخ، فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا **ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...**)اهـ.[1]

وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا**، ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً **ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه**)[2].

وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: (نهى **رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة**)[3].

وعن أبي يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها،** فبلغ ذلك عبدالرحمن فأعتق أربع رقاب)[4] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه.

الفصل الثالث:

نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول

نماذج عن رسول الله ﷺ

النموذج الأول:

عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران:

لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، **فقاموا يصلون في مسجده ﷺ فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم) فاستقبلوا بيت المقدس فصلوا صلاتهم في المسجد النبوي**[1].

قال ابن القيم أيضاً[2]: **(وقد صح عن النبي أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود** بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها)اهـ.

وقال الإمام ابن القيم[3]: **(في هذه القصة تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً** إذا كان عارضاً، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك)اهـ.

ثم كتب النبي ﷺ لأهل نجران كتاباً جاء فيه: **(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم وألا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته**

---

(١) رواه ابن إسحاق في مغازيه كما في زاد المعاد (٣/ ٥٤٩) ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٢).

(٢) في أحكام أهل الذمة (ص/ ٣٩٧).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٦٣٨).

ولا راهباً من رهبانيته، ولا وَاقِهَاً من وَقْيِهَاه[1]**، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش،** ومن سأل فيهم حقاً فبينهم النَصَف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عزّ وجلّ وذمة محمد رسول الله ﷺ أبداً حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم).

ثم إن أحد راهبان نجران أقبل بهدية إلى رسول الله ﷺ منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء، والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك سنين يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه فأذن له، وقال ﷺ: « **ألك حاجتك يا راهب إذ أبيت الإسلام؟.. إن حاجتك واجبة يا راهب، فاطلبها إذا كان أحب إليك** » .

ثم كتب للأسقف ولأساقفة نجران هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، **من محمد النبي ﷺ للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته** ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا لله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)اهـ.[2]

النموذج الثاني:

عقد النبي ﷺ اتفاقية الصلح مع يهود المدينة

لما قدم النبي رسول الله ﷺ المدينة وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم وكان من بنود معاهدة الصلح التالي:

---

(١) الواقه بالقاف وقيل بالفاء هو قيم البِيعةِ الذي يقوم على بيت النصارى الذي فيه صليبهم. كما في لسان العرب.

(٢) القصة بطولها في دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٨٥) .

- أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن اليهود أمة مع المؤمنين.
- وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوبق إلا نفسه وأهل بيته، وإن موالي اليهود وبطانتهم كأنفسهم.
- وأن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.
- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة.
- وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البَر المُحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البِر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه.
- وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.
- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.[*1]

هذه هي المبادئ التي قامت عليها أول دولة في الإسلام، وفيها من الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتسامح الديني والتعاون على مصلحة المجتمع ما يجدر بالمسلمين وغير المسلمين أن يعلموه، وخلاصة ما في تلك البنود هو التالي:

(*) هذه البنود ها رواها أبو عبيد في الأموال بسند جوده الصالحي، وابن إسحاق في مغازيه بدون إسناد، انظر "سيرة ابن هشام" (١/ ٤٤٢)، و"سبل الهدى والرشاد" للصالحي (٣/ ٣٨٣)، و"الروض الأنف" للسهيلي (٢ / ٣٤٥).

- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون.
- على غير المسلمين أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد أي عدوان.
- وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب.
- على الدولة أن تنصر من يظلم منهم، كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه.
- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
- إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح، وجب على جميع أبنائها مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا بالصلح.
- لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، ولا يجني جان إلا على نفسه وأهله.
- حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة.
- لا حماية لآثم ولا لظالم.
- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.[*]

(*) وانظر السيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي (١ / ٤١).

المبحث الثاني

نماذج عن الصحابة رضي الله عنهم

النموذج الأول

تقاضي سيدنا علي واليهودي عند القاضي شريح

روى وكيع بن الجراح بأسانيد عدة(*) عن شريح، قال: لما توجه علي عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفه، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي.

قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي... ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول ؟ قال: درعي وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل).

هذه الحادثة من أروع ما رواه لنا التاريخ وسطرته لنا الكتب، فالخليفة يتقاضى من شخص من الرعية عن القاضي، وليس هذا فحسب بل وهو من ملة أخرى (يهودي)، فيقضى القاضي لليهودي على خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، يا لروعة العدل والأخلاق والمبادئ.

(*) أخبار القضاة لوكيع (١ / ١٨٥) وروى القصة أيضاً الترمذي والحاكم وأبو نعيم.

النموذج الثالث

وقوف الصحابة في وجه من يسيء لأهل الذمة

روى أبو عبيد: عن هشام بن حكيم بن حزام **أنه مرّ على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين،** فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن اللهّ يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**).

وعن عروة بن الزبير: **إن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمسون في الجزية،** فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**).

وعن جُبير بن نُفير: **أن عمر بن الخطاب رضي اللهّ عنه أُتى بمال كثير من الجزية** فقال: **إني لأظنكم قد أهلكتم الناس**)اهـ.[1]

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله على مصر عمرو بن العاص رسالة جاء فيها: (واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [**الفرقان:٧٤**]، يريد أن يقتدى به، **وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال**: (**استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً**) ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال ﷺ: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)، **أحذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فإنه من خاصمه خصمه**).[2]

ولما جاء وفد العراق للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر للوفد: (**لعلّ المسلمين يفضون إلى أهل الذمّة بأذى؟ فقالوا: ما نعلم إلاّ وفاء**).[3]

وعن أبي عبد الله مولى لسعد رضي الله عنه قال: كنت مع سعد فأجننا الليل إلى حائط

---

(١) انظر للقصص الثلاث أحكام أهل الذمة (ص/ ١٣).

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" وانظر "كنز العمال" (٥ / ٧٦٠).

(٣) "تاريخ الأمم والملوك" للطبري (٢ / ٣٥٤).

رجل من أهل الذمة فطلبنا صاحبه فلم نجده، فقال سعد: **إن سرك أن تلقى الله غداً مسلماً فلا ترزأن منه شيئاً، قال: فبتنا طاويين حتى أصبحنا**).[1]

وعن يزيد بن مالك قال: **كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في أخذ عنبه،** فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال له عمر: « وأنت أيضاً؟**!** » فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، **فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه**).[2]

وعن صعصعة قال: سألت ابن عباس فقلت: **إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم،** فقال: بغير ثمن ؟ قلت: بغير ثمن، قال: فما تقولون ؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به، فقال: **أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب:** ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.[3]

وقد قرر الفقهاء أنه يجب على الحاكم أن يمنع أي أذى يحصل على أهل الذمة من أي مسلم وأن من فعله من المسلمين فإن على الحاكم أن يؤدبه، قال الإمام الماوردي[4]: (**يُمنع عن أهل الذمة مَن يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى، ويُؤدب على فعله من خالف فيه**)اهـ.

وقد أساء بعضهم الفهم لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ **[التوبة:٢٩]**، فقالوا: من الصغار أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعداً، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض: أعط يا عدو الله.

وهذا الفهم خاطئ بلا شك مخالف لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة والسلف، ولذ فإن المحققين من الفقهاء قد أنكروا هذا الفهم وردوه وحرموا تلك الصور التي فهمها البعض من معنى الصغار، قال الإمام النووي[5]: (**هذه الهيئة باطلة ودعوى**

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٣٩٧).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٤٠٢).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٣٩٥).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (٢ / ١٨).

(٥) في "منهاج الطالبين" (٦/ ٧١) مع "مغني المحتاج".

استحبابها أشد خطأ، والله أعلم)اهـ، وقال الإمام الشربيني[١]: (هذه الهيئة باطلة **لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف،** قال النووي في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين، **وقال: وجمهور الأصحاب أن الجزية تؤخذ برفق كأخذ الديون)اهـ.**

ومعنى الصغار في الآية هو الخضوع لدولة الإسلام ما داموا مقيمين فيها، قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٩٣): (**وعلى الحاكم أن يمنع من آذاهم** وإذا أخذ منهم الجزية **أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحداً ولم ينله بقول قبيح والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا)**اهـ، وقال الإمام ابن القيم[٢]: (**والصواب في الآية أن الصغار: هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية)**اهـ.

النموذج الخامس

رد الصحابة الجزية على أهل الذمة لما لم يتمكنوا من حمايتهم

ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح: (أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقاتلة المسلمين **كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم،** ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.[٣]

وروى البلاذري[٤]: (عن سعيد بن عبد العزيز: أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك **ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم،** ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع

---

(١) "مغني المحتاج شرح المنهاج" (٦/ ٧١).

(٢) "أحكام أهل الذمة" (ص/ ٩).

(٣) راجع "بدائع الصنائع" (٩/ ٤٤٠٢)، و"الفروق" للقرافي (٣/ ١٤-١٥).

(٤) "فتوح البلدان" للبلاذري (ص/ ٢٨٣).

عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها).

وفي كتاب صلح حبيب بن مسلمة عامل عمر مع أهل تفليس: (**وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك، يعني الجزية**)اهـ.[١]

النموذج السادس

كفالة المحتاجين من أهل الذمة من بيت المال

مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرةً بباب قوم وعلى الباب يهودي يسأل، وهو يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ **فقال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبابه ثم نخذله عند الهرم** وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ **[التوبة:٦٠]**، وقال: الفقراء هم المسلمون، **وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن أضرابه).**[٢]

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية من أرض دمشق **مرّ بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت).**[٣]

وقد تقدم معنا أن خالد بن الوليد كتب في عقد الذمة مع أهل الحيرة: (أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه؛ فإنها تطرح جزيته ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين ما دام مقيماً بدار الهجرة وبدار الإسلام).[٤]

---

(١) المرجع السابق (ص/ ٢٨٤).

(٢) **"الخراج" لأبي يوسف (ص/ ١٤٤).**

(٣) البلاذري في "فتوح البلدان" (ص/ ١٣٥).

(٤) **الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٤٤).**

النموذج السابع

إنصاف عمر الذمي من الوالي

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أخبرني دهقان السيلحين قال: كان لسعيد بن مالك إلى جنبي ضيعة وكان رجلاً حديداً فأتيته، فقلت له: أعدني على نفسك، فأمر بي فوُجِئتُ في عنقي، فقلت: لأرحلن إلى عمر، فدخلت على امرأتي فأعلمتها ذلك، فقالت: إني أخاف ألا تصنع شيئاً ويجترئ عليك، فقلت: إني أكره أن تتحدث العجم بأني قلت شيئاً لم أفعله، قال: فخرجت حتى قدمت المدينة فسألت عن عمر رحمه الله، فدُللت عليه وأُرشدت إليه.

فلما أتيت منزله دخلت فإذا عمر، رضي الله عنه، جالس على عباءة، فرفع رأسه إليّ **وقال: كأنك لست من أهل الملة، فقلت: أنا رجل من أهل الذمة، قال: فما حاجتك؟** قلت: لسعيد بن مالك ضيعة إلى جانبي وإني أتيته أستعديه على نفسه فأمر بي فوُجِئتُ في عنقي، فقلت لأرحلنّ إلى عمر.

فقال عمر: يا يرفا ائتني بالدواة والمكتب، فأتاه بجراب، فأدخل يده وأخرج صحيفةً فكتب فيها، ثم أخرج سيراً يشدّها به فلم يقدر عليه فتناول خيطاً من العباءة التي تحته وقد تنشّرت جوانبها فشدّها به، فأردت ألا آخذها ثم تناولتها متثاقلاً، فكأنه عرف ما في نفسي فقال: ائته فإن كفاك وإلا فأقم واكتب إليّ، قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي، فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلاً لم يقدر على سير يشدّ به صحيفته حتى تناول خيطاً من عباءة كانت تحته قد تفزّزت وتنشّرت جوانبها فشدّها به، قالوا: وما عليك من ذلك إن نفذ أمره؟ قال: فأتيت سعيداً فناولته الكتاب، فلما قرأه أُرعدت فرائصه حتى سقط الكتاب من يده وقال: ويلك ما صنعت؟ اذهب فالأرض لك، فقلت: لا أقبلها، فقال: لا والله لا أخذتُها أبداً.

قال: وكان نسخة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سعيد بن مالك، سلام عليك، أما بعد فإن مهرزاد دهقان السيلحين ذكر أن له ضيعة إلى جانبك وأنه أتاك يستعديك على نفسك فأمرت به فوجئتَ عنقه، فإذا جاءك كتابي هذا فأرضه من حقه وإلا فأقبل إلي راحلاً، والسلام)اهـ.(*)

(*) أورد القصة إبراهيم البيهقي في كتابه "المحاسن والمساوئ" (ص/ ٢١١).

النموذج الثامن

عدم التعرض للكنائس ودور العبادة

لما حاصر المسلمون بيت المقدس طلب أهلها الصلح على أن يكون أمانهم من عمر نفسه فحضر عندهم عمر وكتب أمانهم ومما جاء فيه: (**هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم مأمنهم؛ ومن أقام منهم فهو آمن**؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ؛ ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ؛ **وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين** إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية).[1]

ثم دخل عمر بن الخطاب بيت المقدس وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها وحان وقت الصلاة، فقال للبترك: أريد الصلاة، فقال له: صلِ موضعك، **فامتنع عمر وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى عمر صلاته، قال للبترك: لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدى، وقالوا: هنا صلى عمر**، وكتب لهم ألا يجمع على الدرجة للصلاة ولا يؤذن عليها)اهـ.[2]

وكتب خالد بن الوليد لأهل دمشق لما صالحهم: (**هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: (إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم)**.[3]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٣٠٨).

(٢) " تاريخ ابن خلدون" (٢ / ٢٢٥).

(٣) "الأموال" للقاسم بن سلام (١ / ٤٨٢).

وفي كتاب خالد لأهل عانات ولأهل قرقيسيا: (**ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم**).(١)

وجاء في معاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر بعد فتحها: (**هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينقض**).(٢)

وجاء في كتاب عمر لأهل باب اللد ما يأتي : (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، **أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم ؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ؛ ولا يضار أحد منهم**؛ وعلى أهل لدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل مدائن الشأم).(٣)

وفي كتاب حبيب بن مسلمة عامل عمر لأهل تفليس: (هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس، من أرض الهرمز: **بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم**)(٤)، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه عبد الرحمن بن غنم: (**لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه**)اهـ.(٥)

---

(١) "**الخراج**" لأبي يوسف (ص/ ١٤٦و١٤٧).

(٢) "تاريخ ابن خلدون" (٢/ ٢٢٥) ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ص(٣٤٥).

(٣) "تاريخ الأمم والملوك" للطبري (٢ / ٣٠٨).

(٤) "فتوح البلدان" للبلاذري (ص/ ٢٨٤) .

(٥)" تاريخ الأمم والملوك" للطبري (٤ / ٨٣).

المبحث الثالث

نماذج لمن بعد الصحابة رضي الله عنهم

النموذج الأول

عمر بن عبد العزيز يأمر الجيش أن يخرج من سمرقند بعد فتحها

عن الطفيل بن مرداس قال: قال أهل سمرقند للوالي سليمان بن أبي السرة: إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف، **فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يشكون ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة.**

فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، **فكتب لهم عمر إلى سليمان ابن أبي السرة: إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلماً أصابهم.** وتحاملا **من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة.**

قال: فأجلس لهم سليمانُ جُميعَ بن حاضر القاضي الناجي، **فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة،** فقال أهل السغد: **بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، فتراضوا بذلك،** وقال أهل الرأي منهم: **قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وآمنونا وأمناهم،** فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازع، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا).[*]

لقد رأى أهل سمرقند ما لا مثيل له في التاريخ من عدالة تنفذها الدولة على جيشها وقائدها! فعلموا أن هذه أمة لا تحارب، وإنما حكمها رحمة ونعمة، فرضوا ببقاء الجيش الإسلامي، وأن يقيم المسلمون بين أظهرهم.

(*) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨١).

النموذج الثاني

إجراء عمر بن عبد العزيز من بيت المال على محتاجي أهل الذمة

عن جسر أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: (أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، **وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه،** فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، **وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: « ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك » قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).**[1]

النموذج الثالث

رد عمر بن عبد العزيز على أهل الذمة كنيستهم ومنازلهم وأرضهم المغتصبة

(عن علي بن أبي حملة قال: **خاصَمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرَجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى،** فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر، وأخرج منها النصارى.

وعن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولّاني عمرُ بن عبد العزيز قنسرين وكانت صلحاً **فشكا إليه أهل الذمة المسلمين: أنهم قد نزلوا منازلهم، فكتب إلي: أن انظر من كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا، فأخرج من كان في منازلهم عنها).**[2]

---

(١) "الأموال" للقاسم بن سلام (١ / ١١٥).

(٢) "الأموال" للقاسم بن سلام (١ / ٤٠٧).

وفي البداية والنهاية (٩/ ٢١٣): (أن عمر بن عبد العزيز أمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، **فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص،** فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، **فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟** قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، **فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه،** ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها)اهـ.

وبعد: فدينٌ هذهِ مبادئُه الراقية وهذه أخلاقه السامية، في التعامل مع أتباع الأديان الأخرى حتى في حالة الحرب؛ لجدير أن يدخل الناس فيه أفواجاً، ولهو جدير بغير المسلمين أن يدرسوه ويتعرفوا عليه ويتأملوا فيه، لعل الله أن يشرح الصدور للدخول فيه، ونحن نتمنى أن يدخل كل الناس في هذا الدين لينالوا جنة الدنيا وجنة الآخرة، ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

هذا آخر المطاف، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن-صنعاء

التعريف بالمؤلف

الاسـم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميـلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالـة الاجتماعيـة: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنـوان الحالي: اليمن –صنعاء .

البريد الإلكتروني:afattah31@hotmail.com

تلفـون سيـار: (٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨)

affatah31

qodaish_bot

المؤهـل الحالـي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان.

دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمـل الحالـي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار.

الأعمـال التـي تـم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الإعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والإذاعية في الكثير من القنوات والإذاعات.
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والأربطة الشرعية .
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع، ومسجد الهيدوس قطر، ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٦- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع–دار النور المبين=الاردن) .

٧- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع–دار الجيل–صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع–مكتبة خالد بن الوليد–صنعاء).

١٠- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١١- حقوق الطفل في الإسلام (مطبوع دار النور المبين الأردن) .

١٢- صحيحا البخاري ومسلم بين الإفراط والتفريط (مركز الخيرات للدراسات والنشر).

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٥- مجموع الفتاوى (عجل الله بطبعه).

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

١٧- مسائل في التصوف (مطبوع–دار النور المبين–الأردن) .

١٨- مقولة: ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٩- عالـــم المثـــال حقيقته وأدلته وأقوال العلماء فيه.

٢٠- **مواهب الكريم الفتاح (المجموعة الأولى)**، مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون، وتحتوي على الرسائل والأبحاث التالية:

١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية.
٢- حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية.
٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة.
٤- حكم تولية أهل الذمة في المذاهب الأربعة.
٥- حكم من سب الصحابة في المذاهب الأربعة (طبع مفرداً)
٦- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة.
٧- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة.
٨- تعليق على فتوى المشايخ في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة
٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف (طبع مفرداً).
١٠- حكم اتخاذ السبحة (طبع مفرداً) .
١١- الذكر بالاسم المفرد (طبع مفرداً).
١٢- التفسير الإشاري (دراسة تأصيلية) .
١٣- حكم إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان.
١٤- التكبير الجماعي في العيدين وتتمة في الذكر الجماعي..
١٥- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير.
١٦- صوم شهر رجب بين المجيزين والمانعين.
١٧- رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة والدعاء الجماعي.
١٨- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
١٩- قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة(هل هو بدعة؟!)
٢٠- حكم قول:(الله ورسوله أعلم) بعد وفاته ﷺ.
٢١- حي على خير العمل (في كتب أهل السنة).
٢٢- حكم تكرار العمرة .
٢٣- رمي الجمار قبل الزوال .
٢٤- حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء (طبع مفرداً).
٢٥- هل الفطرة دليل؟
٢٦- حكم نسيان القرآن.

٢١- **مواهب الكريم الفتاح (المجموعة الثانية)**، مطبوع في دار النور المبين، وتحتوي على الرسائل والأبحاث التالية:

١- لولاك ما خلقت الأفلاك.
٢- مدى علم النبي صلى الله عليه سلم للغيب.
٣- حكم تعليق تمائم القرآن والذكر الدعاء.
٤- حكم زيارة المشاهد بمكة والمدينة.
٥- حكم حلق اللحية والأخذ منها.
٦- حكم الحلف بغير الله تعالى.
٧- حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر.
٨- حكم تأدية النوافل في السفر.
٩- حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة.
١٠- أحكام الضرب بالدف والمستثنيات من المعازف.
١١- موقف الإمام الشوكاني من التصوف والصوفية.
١٢- الجمع بين الصلاتين في المطر ونحوه.
١٣- العدل بين الزوجات في ما زاد على النفقة الواجبة.
١٤- انتفاع إمام المسجد وناظر الوقف من الوقف.
١٥- حكم المقامات والمحاريب الأربعة في الحرم المكي.
١٦- العلم المرفوع في التزكية والسلوك (طبع مفرداً).
١٧- الله ورسوله (دراسة في اقتران اسم الله باسم رسوله) (طبع مفرداً)
١٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (طبع مفرداً).
١٩- الإسلام بين وحدة جوهرة وتعدد مذاهبه.
٢٠- مختصر المنهجية العامة (في العقيدة والفقه والسلوك).
٢١- الفوات والإحصار (وما يتعلق بهما من الأحكام).
٢٢- مشاهداتي مع أهل الدعوة والتبليغ (طبع مفرداً).
٢٣- وصية لطلاب العلم.
٢٤- إتحاف ذوي العقول بروايات :(والكيف غير معقول).

٢٢- **مواهب الكريم الفتاح** (المجموعة الثالثة) ، مطبوع في مركز الخيرات –اليمن – صنعاء ، وتحتوي على **الرسائل والأبحاث التالية:**

١) حكم الاحتفال بالمولد النبوي (طبع مفرداً).
٢) الكشف والإلهام وقوعه والاعتماد عليه(طبع مفرداً).
٣) حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم وغيره.
٤) حكم الذبيحة في أول شهر رجب.
٥) حكم الذبح للإصلاح بين القبائل.
٦) أحاديث الصيحة في منتصف رمضان
٧) الأربعون حديثاً في عظمة الله تعالى وحبه يليه الأربعون حديثاً في عظمة رسول الله وحبه(طبع مفرداً).
٨) حكم امتلاك الجماعات والأفراد للسلاح خارج إطار الدولة.
٩) احياء دور الخدمة والإصلاح في المجتمعات.
١٠) حكم الشرع في تخصيص عائدات الأوقاف والزكوات في تنمية وتحسين وضع الطفولة.
١١) التعايش والتسامح عند ابن تيمية.
١٢) نماذج مشرقة في التعايش من التاريخ الإسلامي .
١٣) التعايش والتسامح والوسطية والاعتدال.
١٤) الخوارج باقون إلى آخر الزمان.
١٥) أهل العلم والحكام والسلاطين.
١٦) حسن استعداد الداعي ليوم المعاد وأثره في تثبيت أعمال الدعوة واستدامتها.
١٧) هل مذهب الظاهرية معتبر؟
١٨) آيات منتقاة في عظمة الله تعالى في علاه .
١٩) سيدنا رسول الله ﷺ في القرآن الكريم.
٢٠) فليس منا (طائفة من الأحاديث التي قال فيها رسول الله ﷺ: (ليس منا..) .
٢١) طائفة من الأحاديث والآثار في الفتن والملاحم.
٢٢) مختصر: (تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء) .
٢٣) حكم الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.
٢٤) حدود الإعانة على الحرام.
٢٥) البناء على القبور- دراسة فقهية مقارنة.
٢٦) التصوف الحق حل لكل مشكلات العالم.
٢٧) من هي الفرقة الناجية؟ (طبع مفرداً).
٢٨)ضوابط التعامل مع غير المسلمين في الهدي النبوي.

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية- قطر-سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا - اندونيسيا - مصر- كينيا- الأردن -الإمارات- السودان- أمريكا-تركيا-سلطنة عمان.

المحتويات

مقدمة المختصر ٥

أولا: مختصر الطريق إلى الألفة الإسلامية ٦

مقدمة ٦

بين يدي البحث :﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ٩

المحور الأول: تصحيح التصور عن الآخر ١٠

المبحث الأول: تصحيح النقل ١٠

الفرع الأول: نماذج من النقل الخاطئ ١٠

النموذج الأول: أبو حنيفة والأوزاعي ١٠

النموذج الثاني : الهيثمي وابن خلدون ١٢

الفرع الثاني : من وسائل تصحيح النقل عن الآخر ١٤

المسألة الأولى : تمحيص ما ينقل في كتب التاريخ والتراجم والفرق ١٤

المسألة الثانية: الأخذ من عين مصادر الآخر لا الوسائط ١٧

المسألة الثالثة: من وسائل تصحيح التصور: عدم تعميم الخاص ١٩

ولتعميم الخاص صور: ١٩

الصورة الأولى: ١٩

الصورة الثانية من صور تعميم الخاص : ١٩

ومن الأمثلة على هذه الصورة في الأشخاص: ١٩

المبحث الثاني: تصحيح الفهم ٢١

الفرع الأول: تصحيح الفهم عن الآخر فرض ٢١

الفرع الثاني : نماذج من الفهم الخاطئ ٢٢

الإمام ابن حبان: ٢٢

الذهبي والمقبلي والصنعاني: ٢٢

المحور الثاني: تصحيح الحكم على الآخر ٢٤

المبحث الأول: أنواع الخلاف ٢٤

الفرع الأول: خلاف التنوع ٢٤

الفرع الثاني: الخلاف الشكلي (اللفظي) ٢٥

الفرع الثالث : الخلاف الحقيقي ٢٧

المسألة الأولى : الخلاف غير المعتبر (في الأصول) ٢٧

المسألة الثانية : الخلاف المعتبر (في الفروع) ٢٩

المبحث الثاني : هل هناك فرق بين الخطأ في المسائل الاعتقادية والخطأ في المسائل العملية؟٣١

المبحث الثالث : متى يعذر المخالف في العقيدة أو العمل ؟ ٣٣

المبحث الرابع: مسألة التكفير ٣٧

الفرع الأول: فِر من التكفير فرارك من الأسد ٣٧

الفرع الثاني : جهـــات التكفـــير ٣٩

المسألة الأولى : التكفير الوصفي........................ ٣٩

المسألة الثانية : التكفير العيني ٤١

الفرع الثالث : التكفـير في مسائـــل العقائـد........................ ٤٧

فما هو الكفر في الاعتقاد إذن ؟........................ ٤٨

الفرع الخامس : نماذج من الإسراف في التكفير ٥٠

بعض العلماء في مصر ٥٠

التكفير في القرن الثامن........................ ٥٠

المبحث الخامس: الاعتدال والتجرد والإنصاف في الحكم على الآخر ٥٢

الفرع الأول: أحكام جائرة (نموذج من التاريخ) ٥٢

المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ٥٢

الفرع الثاني : دور البيئة والمنشأ في الحكم على الآخر ٥٣

الفرع الثالث: الحـق أحـق أن يتبــع ٥٤

الفرع الرابع: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل........................ ٥٩

المبحث السادس : إشكالات حول حديث افتراق الأمة ٦١

الفرع الأول : إشكالات من ناحية الروايات........................ ٦١

الفرع الثاني : إشكالات من ناحية مضمون الرويات ٦٤

الفرع الرابع: من هي الفرقة الناجية؟ ٦٧

المحور الثالث: تصحيح المعاملة مع الآخر ٦٩

المبحث الأول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد ٦٩

المبحث الثاني : المنهج الشرعي في التعامل مع المخالف ٧١

الفرع الأول: المنهج القرآني في التعامل مع المخالف ٧١

الفرع الثاني: المنهج النبوي في التعامل مع المخالف ٧٣

الهدي النبوي في التعامل مع الكفار ٧٣

الهدي النبوي في التعامل مع المنافقين ٧٦

الهدي النبوي في التعامل مع العصاة ٧٦

الهدي النبوي في التعامل مع المبتدعة ٧٧

الفرع الثالث: الهجر والشدة بين الشرع والواقع ٧٩

المبحث الرابع : نماذج مشرقة من التاريخ في التعامل مع المخالف وأخرى مظلمة ٨٢

الفرع الأول: نماذج مشرقة ٨٢

سيدنا علي وأهل الجمل ٨٢

سيدنا علي والخوارج ٨٢

النظّام المعتزلي وإبراهيم بن عبد العزيز ٨٣

أحمد وابن معين مع شيعي ٨٤

عطاء وبعض أهل الأهواء ٨٤

موقف ابن تيمية من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة ٨٤

أهل الحديث والرواية عن المخالفين لهم في المذهب العقدي ٨٥

الفرع الثاني : نماذج مظلمة في الطوائف والأشخاص ٨٧

البخاري والذهلي ٨٧

الحارث المحاسبي وأبوه ٩٠

ابن القيم وبعض القضاة ٩١

المبحث الخامس : هــو سماكــم المسلمــين ٩٢

الفرع الأول: عدم التفريق في الحقوق الإسلامية بحسب المذاهب ٩٢

الفرع الثاني : القواسم المشتركة بين المسلمين كثير ٩٦

المبحث السادس: لنتعاون فيما اتفقنا عليه ٩٩

خاتمــة المطــاف ١٠٠

المسألة الأولى : دور السلوك والتزكية في تصحيح التصور والحكم والمعاملة........... ١٠٠

المسألة الثانية: أهمية الحوار ودوره في تصحيح التصور والحكم والمعاملة ١٠٤

المسألة الرابعة : دور الحكّام والساسة في الألفة والفرقة ١٠٨

المسألة الخامسة: نداء إلى العلماء والدعاء والمفكرين ١١٠

ثانياً: مختصــر التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام ١١٥

المقدمــة ١١٥

التمهيــد: وفيه مسائل ١١٧

المسألة الأولى: جنس الإنسان مكرم ١١٧

المسألة الثانية: لا إكــراه فــي الديــن ١٢٢

المسألة الثالثة: مقصد الرسالة وهدف الدعوة ١٣٣

وهاك بعض الشواهد والنماذج على ذلك ١٣٥

من القرآن الكريم:...١٣٥

من السنة النبوية: ١٣٥

الفصل الأول في التعامل مع أهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين ١٤٤

المبحث الأول: عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ١٤٥

الفرع الأول الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن والسنة والآثار ١٤٥

من القرآن الكريم:...١٤٥

من السنة النبوية ١٤٦

من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ١٤٨

الفرع الثانــي : الجمع بين التعايش وفرض الجزية ١٥٠

الفرع الثالث : عدم أخذ الحاكم الجزية من أهل الذمة لا يحل التعرض لهم ١٥٥

المبحث الثاني: البر والقسط والإحسان في التعامل معهم ١٥٦

الفرع الأول الصدقة والهدية المتبادلة معهم:........................١٥٨

الفرع الثاني حسن الجوار لهم..........................١٦٠

الفرع الثالث: حسن الخلق وحسن المعاملة معهم..........................١٦٢

الفرع الرابع الزيارة وعيادة المريض وإجابة الدعوة والتعزية:..........................١٦٤

الفرع الخامس: التعاون معهم على البر والتقوى..........................١٦٦

الفرع السادس التحية والسلام عليهم..........................١٦٧

المبحث الرابع حريتهم في العبادة والشعائر الدينية وحريتهم في تعاطي ما هو مباح في دينهم١٧١

المبحث الخامس الحوار معهم والمجادلة بالتي هي أحسن..........................١٧٣

الفصل الثاني: في التعامل مع أهل الحرب..........................١٧٥

المبحث الأول: عدم قتل من ليسوا من أهل القتال..........................١٧٩

بعض الأدلة الشرعية على ذلك:..........................١٧٩

المبحث الثاني الإحسان إلى الأسير من أهل الحرب..........................١٨٢

المبحث الثالث عدم الغدر والتمثيل والحرق والتخريب ونحوها..........................١٨٣

الفصل الثالث: نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين......١٨٤

المبحث الأول نماذج عن رسول الله ﷺ..........................١٨٤

النموذج الأول:عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران:..........................١٨٤

النموذج الثاني:عقد النبي ﷺ اتفاقية الصلح مع يهود المدينة..........................١٨٥

المبحث الثاني نماذج عن الصحابة رضي الله عنهم ١٨٨
النموذج الأول: تقاضي سيدنا علي واليهودي عند القاضي شريح ١٨٨
النموذج الثالث:وقوف الصحابة في وجه من يسيء لأهل الذمة ١٨٩
النموذج الخامس: رد الصحابة الجزية على أهل الذمة لما لم يتمكنوا من حمايتهم ١٩١
النموذج السادس :كفالة المحتاجين من أهل الذمة من بيت المال......................... ١٩٢
النموذج السابع:إنصاف عمر الذمي من الوالي ١٩٣
النموذج الثامن:عدم التعرض للكنائس ودور العبادة.................................. ١٩٤
المبحث الثالث نماذج لمن بعد الصحابة رضي الله عنهم................................ ١٩٦
النموذج الأول:عمر بن عبد العزيز يأمر الجيش أن يخرج من سمرقند بعد فتحها ١٩٦
النموذج الثاني :إجراء عمر بن عبد العزيز من بيت المال على محتاجي أهل الذمة ١٩٧
النموذج الثالث:رد عمر بن عبد العزيز على أهل الذمة كنيستهم ومنازلهم وأرضهم المغتصبة ١٩٧
التعريف بالمؤلف ١٩٩